زبدة المقال

في خمس الرسول والآل

زبدة المقال

في خمس الرسول والآل

تقرير البحث آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

متع الله المسلمين بطول بقائه

لمؤلفه:

العالم الجليل السيد عباس الحسيني القزويني

الملقب «بأبي ترابي»

المطبعة العلمية - قم

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۲۱۸۹۵
تاریخ ثبت:

کلمة المؤلف حول فاجعة عظيمة ما اعظمها

اقول بينما كنت مشتغلا بطبع هذا الكتاب ولم يخرج منه بعد ان نعينا بفاجعة عظيمة تصغر عندها الفواجع وبداهية دهياء تسهل لديه الدواهي وبنائية جليلة تهون دونها النوائب فثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء نعى الينا سيدنا واستادنا الاكبر آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطبا طبائي البروجردي فانتقل رضوان الله عليه الى دار رضوان الله و هو في التاسعة والثمانين من سنين عمره الشريف في صبيحة يوم الخميس في الثالث عشر من شهر شوال المكرم من شهور سنة ثمانين وثلاثمأة بعد الالف من الهجرة النبوية وكان له في حيوته السامية مما قدمه من فعاله واخره من آثاره ما شهدت به القلوب والابصار واشرقت به الليل والنهار فيالها من خطب فضيع عم البلاد بسبره و احرق قلوب اهلها بحره فانا لله وانا اليه راجعون واقول انما قدمت على طبع هذه الرسالة مما قراته على الفقيد العلامة اعلى الله مقامه بعد ان عرضتها عليه فاستحسنها واستجزته في طبعها فاجازني فيه فهي نعمة ربي احدث بها واشكره عليها ثم انه قده لما فرغ من كتاب الخمس شرع في الطهارة الى تمام احكام الماء المستعمل ولكنه عدل عنه الى كتاب القضاء لمصالح رآها و قد جمعت جميع ما افاد تبصرة لنفسي ولمن اراد و هو الهادي الى سبيل الرشاد

ع س

رؤيا صادقة من المؤلف

رأيته في منامي بعد وفاته و هو على احسن هيئة و كان جالساً يريد التدريس ونحن مجتمعون حوله نريد الاستضائة بنور علمه والاستفادة من محضره كما كنا في حيوته فصرنا نتعجب من ذلك لما كنا نذكر فوته فاذاً بقائل ولعله كان هو قده . يبشرنا بانه يحضر مجلس درسه للبحث و التدريس ولا يترك ذلك وان كان قدمات فسررنا بذلك اشد السرور فشرع في البحث ونحن على خلوص من استماع كلماته نقتطف مايلقيه علينا ان بكى منا واحد فاخذني البكاء فاستيقظت من رقدتي و انا باكي حزين فعبرت رويای هذه كما عبرها بعض اصدقائي بانه ناظر الى آثاره بطرفه يدعو ربه لبقاء ماحياه بكده اللهم فاستجب دعاه و اعل في الجنة مقامه ومثواه وعجل لوليك الفرج واجعلنا ممن ينصره ويتولاه ربنا و اجعلنا له خلفا صالحا ولسانا صادقا نقتفي اثره وننطق عن آثاره ربنا افرغ علينا صبراً و ثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

ع س

تبصرة

ولی تألیفات مماقرئته علی آیة الله الفقید العلامة سند العلم والتقی السیدمحمد الحجة الکوه کمری اعلی الله مقامه فی المعا ملات والعبا دات وفی الا صول ورسائل بالفارسیة فی الرجعة وغیرهاوارجو الله تعالی ان یوفقنی لما یحب ویرضی وان لا یسلبنی ما انا فیه ولا حول ولاقوة الابالله العلی العظیم وهو حسبی ونعم الوکیل

ع س

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين الذين خصهم الله بخمس الغنائم كما جعله لنفسه فقرنهم باسمه لاختصاصهم باعلاء كلمة الدين فقال عز اسمه و اعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه والرسول ولذى القربى الاية فلعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فمما من الله تعالى به علىّ ان وفّقنى لقرائة الفقه على السيد العلامة آية الله العظمى وحيد عصره وزعيم زمانه الحاج آقاحسين الطبا طبائى البروجردى ادام الله ظله وكان ذلك بعد مضى سنة او اقل من نزوله ببلدة قم صانها الله عن الحدثان فهذه وهى فى الخمس بعض ما استفدته من محضره الشريف والمرجو من الله تعالى ان يديم علينا

حسن توفيقه بطول بقائه حتى نتبعه علما وعملا انه هو رجل العلم والعمل والله ولي التوفيق .

ثم اني وان اكلم آل جهداً في استقصاء ما افاده وحفظه عما يمكن ان يرد عليه من السهو والنسيان الا اني لا انكر ان يكون قد زلّ قدمي في ذلك فان الانسان حليف السهو والنسيان .

نعم لما لم ينتظم جرى القلم على ترتيب البيان فر بما قدمت ما اخره وبالعكس وفصّلت ما اجمله و بالعكس فان للبيان مقام و لحفظه بالبنان مقام آخر .

و انا العبد عباس بن ابي تراب الحسيني القزويني المعروف بابي ترابي عفي عنهما .

قال استادنا ادام الله ظله كتاب الخمس وهو مما اجمع على ثبوته في الجملة جميع فرق المسلمين وان كثر الاختلاف بينهم من جهة احكامه بعد الاتفاق على اصل ثبوته كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** فقوله تعالى **فان لله خمسه** الخ يحتمل ان يكون مبتدأ الخبر مقدر يدل على الثبوت اى فثابت ان لله خمسه والمستفاد منها ان كلما استفاده واغتنمه من المال بحيث يمكن اطلاق كلمة الغنيمة عليه يجب اخراج قسمة واحدة منه بعد تقسيمه الي خمسة اقسام و صرفها في الموارد الستة المذكورين فيها فالاية وان كانت نازلة في مورد خاص

وهوغزوة بدر احدى غزوات النبى ﷺ وان ماغنمها المسلمون من اعدائهم هنا لك يجب عليهم اخراج خمسه

ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذاك المورد الخاص حتى ان من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس فى مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الاية بل عممه الى مطلق الغنائم المأخوذة فى الحروب مع انه لو بنينا على الجمود فى استفادة الحكم من الاية بحيث لم نتعد مورد ها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الاعلى من شهد غزوة البدر فيما اغتنم من المشركين فى تلك الغزوة ولم يقل به احد فلا بد من التعدى من مورد الاية لامحالة فنحن نتعدى منه الى مطلق مايصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب اومن التجارة اوالصناعة اوغير ذلك

ثم لايخفى انه ليس للفظة الخمس حقيقة شرعية بحيث اريد منه فى لسان الشارع غير ماريد منه عند اهل اللغة بل المراد منه فى كلا الاستعمالين واحد وهو المعبر عنه بالفارسية (به پنج يك) وقد وقع الاختلاف بيننا وبين العامة فى عدد مصارفه وفى المراد منهم كما وقع الاختلاف بينهم ايضا فى كلتا الجهتين .

فمنهم من ذهب الى ان مصارف الخمس خمسة وهم الرسول ﷺ وذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وهم الشافعى ومن تبعه واعتذروا عن ترك عدهم الله من المصارف مع كونه مذكورا فى الاية بغناه وعدم حاجته ثم وجه واذكره فى الاية بانه للتبرك من دون ارادته حقيقة ومنهم من ذهب الى ان مصارفه اربعة باسقاطهم سهم الرسول ﷺ بموته وهم مالك وابو حنيفة فى احد قوليه واتباعهما ومنهم من ذهب الى انها ثلاثة باسقاطهم سهم ذى القربى ايضا واما من جهة المراد من المصارف

فقالوا ان المراد من ذى القربى مطلق المنتسبين الى النبى ﷺ وان المراد من الاصناف الثلاثة الباقية وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل غير ذوى القربى وان اختلفوا فى ذلك من جهات اخرى ايضا ستطلع عليه فى موضعه انشاء الله تعالى .

واما الامامية فخالفوهم فى كلتا الجهتين وفاقاً لظاهر الكتاب وتبعاً للروايات الصادرة عن الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فذهبوا الى ان مصارف الخمس ستة كما دلت عليه ظاهر الكتاب فى الاية المتقدمة وهى اول آية وردت فى ايجاب الخمس مبينا لموارده الستة فسهم لله وسهم للرسول و ثالث لذى قرباه و ثلثة اخرى لليتامى و المساكين وابن السبيل كما دلت على ذلك الاخبار ايضا ولاوجه لحمل قوله تعالى لله فى اثبات سهم الله على مجرد التيمن و التبرك الا توهم ان عدم حاجته يقتضى ذلك ونحن ايضا معترفون بغناه كمال الاعتراف تبعا للنقل والعقل ولكنه اى مانع عقلا فى ان يثبت الله تعالى لنفسه عزوجل سهما ثم يأمر بصرفه فى رسوله ﷺ كما دلت الاية على الاول والاخبار عليهما معاً فالرسول فى زمان حيوته كان يتصرف فى سهم الله تعالى كما كان يتصرف فى سهمه .

واما المراد بذى القربى فهو شخص الامام ﷺ القائم مقام الرسول ﷺ بنصبه ووصيته دون غيره وهكذا فى كل زمان فالمعنى بذى القربى هو الجامع للقرابة والوصاية نعم انما يكون اختيار هذا السهم فى زمان الرسول (ص) بيده ايضا وراجع اليه كسهم الله و سهمه كما ان سهمى الله والرسول راجعان الى الامام ﷺ كل فى زمانه فيضافان الى سهمه وهذا هو المجمع عليه بين اصحابنا الاماميين اجماعاً محققاً مستنداً الى رواياتهم

یاتهم(ع) من دون وقوع اختلاف بینها وبینهم اصلا فهو ﷺ یجمع سهم الله وسهم رسوله الی سهمه فله السهام الثلاثة من السهام الستة.

واما المراد بالیتامی والمساکین و ابن السبیل فهم المتصفون بهذه الصفات من اقرباء الرسول ﷺ دون غیرهم ویدلنا علیه ایضا اجماع اصحابنا اجماعاً محصلا مضافا الی اتفاق روایاتهم علی ذلك. و لایضرنا بعد ذلك توهم ان المقابلة بین هذه الاصناف الثلاثة و بین ذی القربی في الایة یقتضی عدم کون هذه الاصناف الثلاثة من ذی القربی کما هو مقتضی التقابل.

وذلك لانهم علیهم السلام وهم اهل بیت الوحي و التنزیل اعرف بما فیه.

هذا مع امکان ان یقال فی مقام البحث والاحتجاج انه قد تکرر لام التملیك فی کل من ذوی السهام الثلاثة فی الثلاثة الاول دون الاصناف الثانیة حیث اکتفی فیها بالعطف علی ذی القربی من دون اعادة لام التملیك و هذا یشعر بان الطوائف الثلاثة لیسوا بخارجین من حریم ذی القربی بل انما هم من اغصانه وفروعه وانما خصهم الله بالنصف الباقی لمزید اختصاصهم بالرسول ﷺ وانتسابهم الی اهل بیت النبوة حیث ان بهذا البیت قام عمود الدین و استوی زرعه علی سوقه و انکبت الاصنام واتباعها علی وجوههم وخضعت اصوات الجبابرة واشیاعها حتی انتهت الامر بذمتها الی المسلمین فغنم المسلمون اموال المشرکین بعد ان غلبوا علیهم بالعنایات الخفیة والجلیة من الله تعالی ومجاهدة(۱) علی بن ابیطالب

(۱) ولنعم ماقال ابن ابی الحدید المعتزلی

فلولا ابو طالب وابنه — لما مثل الدین شخص فقاما
فذاك بمکة آوی وحامی — وذاك بیثرب خاض الحماما

عليه السلام وخوضه في الحرب اشد الخوض والجهاد وهو ان ذاك لم يبلغ ثلاثين سنة وان شئت راجع الايات والآثار الواردة في غزوة بدر واحد و ساير الغزوات والسريّات على ماوردت من طرق الفريقين والعرب كانت قبل ذلك يداً سفلى تعلو عليهم ايدى الناس جميعا وكانوا يأكلون ويشربون من بطون الاودية و ذخائرها و يعيشون في البرايا والفلوات تعيّش الوحوش في مرابضها فاصبحوا بنعمة الدين على اعدائهم ظاهرين و لاموالهم غانمين فاوجب الله تعالى في خمس ما غنموا ستة اسهم سهم منه لله تعالى لانه هو مبدء الخير ومرجعه وله الامر كله وبيده الملك ثم سهم منه لرسوله صلى الله عليه وآله ثم سهم منه للامام المنصوب من قبله فانهم عليهم السلام كما عرفت جاهدوا في سبيل الله و اعلاء كلمته حق جهاده شكراً لمقام السلطنة و رعاية لحق زعماء الامة ان لولا هؤلاء لكان القوم مقهورين مغلوبين يخافون ان يتخطفهم الناس من كل جانب كما كانوا كذلك قبل ذلك .

ثم جعل ثلاثة اسهم منه لليتامى و المساكين و ابناء السبيل المنتسبين الى هؤلاء السادة وهم اقرباء الرسول صلى الله عليه وآله فان المرء يحفظ في ولده .

واما كون المراد من كلمة ذى القربى خصوص الامام عليه السلام دون غيره فيمكن ايضا استشعاره من قوله تعالى ولذى القربى حيث عبر عنه بالمفرد دون الجمع فيشعر بان المراد به رجل واحد من اقرباء النبى صلى الله عليه وآله ولا بد ان يكون اختصاصه بهذه المزية لوجود مزية فيه دون غيره من ذوى القربى فهو من حاز القرابة من وجهين وهذا ينطبق على على بن ابيطالب (ع) وآله الائمة المعصومين عليهم السلام كل في زمانه فلو كان المراد به جميع

من انتسب الی النبی صلی الله علیه و آله لکان الاولی التعبیر بالجمع وانما ذکرنا ذلك تاییداً لما اخترناه غیر مستدلین به والذی نعتمد علیه ونحن فی غنی من غیره انما هو الاخبار الصادرة عن اهل بیت العصمة والطهارة سلام الله علیهم وتمام الکلام فی المقام یقع فی فصول وخاتمة .

الفصل الاول فیما یجب فیه الخمس **الثانی** فی شرائط و جوبه **الثالث** فی مصارفه و انه الی من یجب اخراجه **الرابع** فیمن یجب علیه فی ماله **ثم الخاتمة** فی الانفال .

فصل

قدعرفت ان العامة لم یوجبوه الافی غنائم دار الحرب مستدلین علیه بالایة المتقدمة وهی وان کانت واردة فی خصوص غزوة بدر ولکنهم تعدوا عنه الی مطلق الحروب وانما لم یثبتوه فی غیره لعدم قیام دلیل عندهم علیه و اما الامامیة فذهبوا الی وجوبه فی اشیاء کثیرة ومنها الغنائم المأخوذة فی الحروب واستدلوا علی ذلك بالایة وبالاخبار الصادرة عن أئمتهم علیهم السلام .

تنبیه

زعم شائی اصحابنا الامامیة ان اخبارهم الصادرة عن أئمتهم لم ینته الی النبی صلی الله علیه و آله بل هی مقصورة علیهم علیهم السلام بخلاف الاخبار الواردة من طرق العامة فانها باسرها تنتهی الیه صلی الله علیه و آله وهو زعم فاسد نشأ من عنادهم لمذهب الامامیة او من جهلهم بطریقة اهل البیت علیهم السلام وعدم معرفتهم بهم (ع) فانهم (ع) تراجمة الوحی و التنزیل لایعلم الکتاب بما فیه من التنزیل و التأویل الا هم «ع» وهم ابواب مدینة

علم الرسول ﷺ كماقال النبى ﷺ فى جدهم على عليه السلام انا مدينة العلم و على بابها وهم معصومون عن الخطاء فى علمهم كماهم كذلك فى عملهم فمايصدر عنهم فكما نمايصدر عن النبى ﷺ بل هوهووان لم يسندوه اليه مضافاالى انه كان عندهم كتاب باملاء رسول الله ﷺ الى على عليه السلام و كان بخط على عليه السلام و كان فيه جميع مايحتاج اليه الناس مما بينه الله تعالى لنبيه وقد بينه هو لوصيه وخليفته من بعده ومستودع علمه على عليه السلام فورثه الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد و كثيراً ما كانوا ينسبون ماأجابوا به اوابتدئوا به الى دال الكتاب وانهم كذلك وجدوه فيه و ربما كانوا يسندون رواياتهم كل الى ابيه حتى ينتهى الى على و هو عن جدهم رسول الله صلوات الله عليهم و هو عن الله تعالى فاى سند اقرب الى الحق من هذا السند وهل يقاس الى هذا الروايات وقع فى طريقها من لم يقم على حجية قوله سلطان لولم نقل بقيام الدليل على ميل كثير منهم عن طريق الصدق و سلوكهم سبيل الغى و اللجاج فاى نفع فى اسناد هذه الروايات بمثل هذا الطريق الى النبى ﷺ وان شئت مزيد استبصار فى ذلك فانظر الى الداهية العظمى بعد النبى ﷺ وان شئت فسمه با لجاهلية الكبرى بعده فترى القوم كيف ضلوا واضلوا عن الهدى و الصراط المستقيم و كيف تركوا وراء ظهورهم من امروا بتقديمه فاخذ منهم من اخذ و سلب من سلب وقتل من قتل وشرد من شرد فاخذ الناس بسببهم ولعنهم و كانوا يتقربون بذلك الى ائمتهم الى ان ضعفت الدولة الاموية بسوء فعالهم فطمع بنو العباس فى الخلافة فاستنقذوها منهم فبيناهم كانوا يتنازعون اذ انتهز الفرصة و ارث علوم النبيين اعنى محمد بن على باقر العلم بعد النبى ﷺ فدعى الناس الى الحق ودنى منه

الناس حتى ظهر لهم انه وآبائه (ع) هم اعلام الهدى وآياته فاستبصروا واحداً بعد واحد فاجتمعوا حوله و اطافوا به طواف اهل الحق حول قبلتهم حتى بلغ الاخذين من علم وصيه جعفر بن محمد عليه السلام الى اربعة آلاف كل يروى عنه عليه السلام كما استقصاه ابن عقدة بل استدرك استاد النجاشي الذى كان معاصراً للمفيد (ره) فى الطبقة الحادى عشر رجالا سوى من عدهم ابن عقده فى كتابه و كيف كان فالذى ينبغى لطلاب العلم ان يعتكفوا على ابوابهم هم هؤلاء الائمة المعصومون (ع) الذين اعترف بفضائلهم حتى من نصب لهم العداوة والبغضاء فهم ابواب العلم و معادنه وقد ثبت عندنا ان جميعهم (ع) فى جميع ما ثبت لجدهم من الفضائل الا فيما اختص به سواء والكلام فى ذلك خارج عما نحن بصدده موكول الى محله

اذا عرفت ذلك فنقول نحن نقتفى فى عدد ما يجب فيه الخمس و سائر جهاته الاخبار الواردة عن أئمتنا الاطهار (ع) وهي تدل على وجوب الخمس فى الغنائم وغيرها على ما ستقف عليه انشاء الله تعالى .

فالاول مما يجب فيه الخمس غنائم دار الحرب وهى ما حازه المسلمون من الكفار عند غلبتهم عليهم فى الحرب كما كان ذلك متعارفا بين جميع الامم سائراً بينهم قبل الاسلام وبعده فكان كل امة تغلب امة اخرى يتملك اموالها التى غلبت عليها بالحرب ثم تقسم تلك الاموال بين الافراد التى اشتركت فى ذاك الحرب وتعاونت عليه كل بحسبه و كان الامر فى ذلك كله بيد من بيده امر الحرب و لو كان هناك اموال تختص بالملوك بحيث يعد من شئون سلطنته اختصت بمن بيده امر الحرب فلما امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بالجهاد مع الكفار و المشركين و اذن له فى حربهم اجرى لهم فى اموال الكفار و المشركين عند غلبتهم عليهم ما كان جاريا فى الامم

الماضية الا انه تعالى جعل لنفسه ولرسوله ﷺ ولذى القربى وسائر الاصناف الثلاثة خمس تلك الغنائم ثم يقسم الباقى بينهم على ما يراه الرسول ﷺ وفى ذلك يتم رعاية الامة وزعمائها الذين بهم يقوم الحرب وتحصل الغلبة .

ثم ان صاحب الجواهر وغيره تصدوا فى المقام لاخراج امور استثناء من الغنائم التى يتعلق بها الخمس مثل صفوة المال التى يليق بشأن الملوك خاصة ولا ينبغى لغيرهم تملكه فانها تختص بشخص الرسول ﷺ والامام بعده عليه السلام ومثل سلب المقتول فانه يختص بقاتله وغير ذلك من المستثنيات وهو و ان كان صحيحا فى نفسه الا ان اللائق بالبحث عنه انما هو كتاب الجهاد والمقصود بالبحث فى المقام وجوب اخراج الخمس من الغنائم قبل تقسيمها الى اربابها و اما ان الغنيمة المنقسمة بين اربابها بعد اخراج خمسها هل هو مطلق الاموال المأخوذة فى الحرب ام لا فهو مربوط بكتاب الجهاد والبحث عنه هنا صغروى .

ثم انه هل يلحق بالحرب القائم باذن الامام عليه السلام ما قام بغير اذنه كأن وقع حرب بين المسلمين والكفار فى زمان الغيبة فغلب المسلمون عليهم فيشتركان فى وجوب اخراج الخمس ثم تقسيم الباقى بين المحاربين ام لا بل يجب اخراج جميع الاموال الى الامام عليه السلام وهو الحق لورود رواية تدل على التفصيل و هى ما رواه فى التهذيب باسناده عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

وایضا هل یلحق (۱) بالمال المأخوذ من الکفار فی الحرب المال المأخوذ منهم فی غیر الحرب بان استنقذ منهم غیلة اوسرقة او بعنوان ربوی او غیر ذلك فیجب فیه الخمس ام لافلا یجب ربما یوجه اللحقوق بالغاء خصوصیة الحرب و عدم دخالته فی الحکم و ان الملاك کله فی ذلك نفس اغتنام المال من ایدیهم کما تعدینا الی مطلق الحرب والغینا خصوصیة غزوة البدر ولا یخفی ما فیه فان الظاهر مما دل علی وجوب الخمس فی الغنائم المأخوذة فی الحرب اعتبار القید کما ان الظاهر ایضا عدم اعتبار کونه فی خصوص غزوة بدر کمالا یخفی نعم انما الثابت عدم احترام مال الحربی فیجوز استنقاذه منه بای وجه اتفق ولکن لادلیل علی تعلق الخمس به .

واما المرتد بقسمیه فقد اعتصم ماله باسلامه قبل الارتداد فهو مال محترم وان حکم بقتله فی احد قسمیه فلایجوز اخذ مال المرتد والتصرف فیه بدون رضاه .

واما المنتحل بالاسلام وهو من ینسب نفسه الیه مع انکاره لبعض ماثبت من الدین ضرورة وهو یعلم بثبوته کذلك فلادلیل ایضا علی لحوقه بالکافر الحربی وحلیة ماله لغیره بغیر رضاه بل یشمله اطلاق قوله تعالی لا تأکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض الایة

(۱) اقول یمکن دعوی ظهور الایة فی العموم لکل ماخذ من الکفار بالحرب او بغیره وعلیه فیکون وجوب اخراج الخمس مما استنقذ من الکافر الحربی بغیر الحرب من باب شمول الایة له لامن باب الحاقه بما اغتنم منه فی الحرب بل یمکن شمول الایة لمطلق الغنیمة بدعوی ان خصوصیة مورد النزول لا یوجب تخصیص الحکم به المؤلف

واطلاق قوله عليه السلام لايحل مال امرى مسلم الاعن طيب نفسه فهو و ان كان من جهة انكاره لبعض مائبت كونه من الدين ضرورة بحكم الكافر لانحرافه عن الصراط المستقيم و سلوكه سبيل الضلال والخسران ولكن الاسلام ولو بالانتحال به عاصم لمال المنتحل فماله محترم بانتسابه الى الاسلام وان حكم بنجاسته بل بقتله لاجل انكاره ضرور يامن ضرور ياته نعم وردت روايات دلت بظاهرها على اباحة مال الناصب و وجوب اخراج خمسه مثل ما رواه فى التهذيب با سناده عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ماوجدته و ادفع الينا الخمس ومثل ما رواه ايضا باسناده عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع الينا بالخمس فدلت هاتان على حلية مال الناصب و اباحته بدون رضاه مع ان الناصب منتحل بالاسلام وان كان قد انكر ضرورياً من ضرورياته وهو حب اهل البيت (ع) الثابت بقوله تعالى **قل لااسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى** ولكنه لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين ولم يقولوا بحلية مال كل ناصبى لكل شيعى اينما وجده و كيف ما اخذه كمال الكافر الحربى سيما مع تعميم الناصب كما فى بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافة لغير على (ع) بعد النبى صلى الله عليه وآله و كيف كان فقد اعرض الاصحاب عن ظاهر الروايتين و لاجل ذلك حملهما الحلبى فى الكافى على ناصب الحرب على المسلمين . مضافاً الى امكان منع دلالتهما على ذلك باحتمال ان يكون المراد حلية اخذ مال الناصب لخصوص المخاطب اعنى حفص بن البختري والمعلى او ان يكون المراد من الناصب شخصا خاصاً فيكون اللام فى كلمة الناصب اريد به العهد كما يمكن

ارادة الخصوصیة فی کلیهما ایضا فاذن تکون الروایتان قاصرتین عن الدلالة علی حلیة مال کل ناصب لکل شیعی فلاوجه للقول به استناداً الیهما کما ذهب الیه صاحب الحدائق من المتأخرین و لم یعتن باعراض الاصحاب عنهما کماهودأبه حیث یعمل بکل خبر وان کان معرضا عنه بینهم .

ثم انه لااشکال فی کون مایحویه العسکر وهی الاموال المنقولة تقسم بینهم علی تفصیل یذکر فی محله بعد اخراج خمسها مطلقا انسانا کان ام حیوانا ام غیرهما کما لااشکال ایضا فی کون غیر المنقول من الاموال کالاراضی والعقار والمساکن والاشجار وغیر ذلك هی من الانفال المختصة بالامام (ع) یضعها حیث یشاء فی مصارف المسلمین ومصالحهم ذلك باجماع من المسلمین مضافاً الی روایات وردت فی المقام وانما الاشکال فی انه هل یجب فیه الخمس ایضا ام لا والفرق بین مایحویه العسکر ومالا یحویه ان اغتنام الاول والغلبة علیه مستند الی نفس الافراد فکل فرد من افراد العسکر عند الغلبة علی عدوهم یأخذ من اموالهم مایقع تحت یده من انسان او حیوان او غیرهما من المنقولات بخلاف مالا یحویه العسکر کالاراضی والمساکن فان اغتنام ذلك مستند الی عنوان یعم جمیع المسلمین ممن حضر الحرب او کان غائبا کان موجوداً وقت تحقق الحرب ام لم یوجد بعد بل کان فی اصلاب الاباء وارحام الامهات فالغالب علی ما لا یحویه العسکر هو الاسلام حقیقة وان کانت الغلبة مستندة الی الافراد لکن لامن حیث کونهم اشخاصاً معینا بل بماهم مسلمین ولکن لما لم یمکن تقسیم المال بین جمیع المسلمین بحیث یتصرف کل واحد منهم فی حصته جعل امر ذلك الی زعیم

القوم و امامهم فيضعه في مصالحهم كيف يشاء لانه اعرف بحال الأمة وما يحتاجون اليه و هذا هو السر في كون ما يحويه العسكر مقسوماً بين خصوص من كان حاضراً عند الحرب و كان له فيه نصيب كل بحسبه دون مالا يحويه فانه راجع الى الامام (ع) و هو يجعله في مصارف المسلمين على ما يراه و لعل هذه طريقة جرت عليه جميع الامم عند الغلبة على اعدائهم اذا عرفت هذا فنقول هل يختص وجوب الخمس بخصوص ما يحويه العسكر ام يعم مالا يحويه فاعلم ان بايدينا روايات تدل على كون الاراضي ملكا لجميع المسلمين الى يوم القيمة من غير تعرضها لوجوب اخراج الخمس فهي باطلاقها تدل على عدم وجوب الخمس فيها و لا دليل يدل على وجوب الخمس فيها حتى يقيد به اطلاق تلك الادلة.

نعم ربما يدعى دلالة الاية باطلاقها على وجوب الخمس فيها ايضا فباطلاق الاية يقيد اطلاق تلك الادلة كما هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسند وجوب الخمس في مالا يحويه العسكر الى ظاهر المذهب و الظاهر من كلامه هذا انه قده. لم يظفر برواية تدل على ذلك و الا لاسند دعواه اليها بل كان مستنده فيه خصوص اطلاق الآية ولكن الانصاف قصور الاية عن تقييد تلك المطلقات فان الخطاب فيها الى خصوص من حضر الحرب وجاهد واغتنم وان فيما اغتنمه الخمس و قد عرفت ان ما يغتنمه هؤلاء انما هو خصوص ما يحويه العسكر و اما مالا يحويه فالذي يغتنمه حقيقة هو عنوان الاسلام لا خصوص المحاربين ولا ريب في ان اطلاق الاية قاصر عن شمول مثل ذلك فهو راجع الى جميع المسلمين الى يوم القيمة فتبين انه لا دليل على تقييد مادل على كون الاراضي ملكا لجميع المسلمين بماسوى الخمس.

تنبیه

یمکن الفرق بین تعلق الخمس بالغنائم و تعلقه بغیر ها بان الغنائم یخرج منها الخمس اولا ثم یصیر ما بقی منها ملکا لمستحقیه بخلاف غیرها فانها بعد کونها ملکا لمالکه یخرج منها الخمس .

الثانی ممایجب فیه الخمس المعادن وقد اطلق المعدن فی عرف العرب واستعمالهم علی نفس الا راضی التی تستخرج منها الفلزات و غیرهامن الجوامد والمایعات المعدنیة واما فی عرف اهل الشرع فیراد منه الحال فی تلك الاراضی المستخرجةمنها دون المحل فقولهم یجب الخمس فی المعادن یریدون به ما یستخرج منها فذهبت العامة الاقلیل منهم الی وجوب الخمس فیها بعنوان الزکوة بمعنی وجوب صرف خمسها فی مصارف الزکوة وهم بین من اوجبه فی مطلق المعادن ومن خصه بخصوص الفلزات منها و من خصه بخصوص المنطبعة منها ومن خصه بخصوص الذهب والفضةمنها وذهب قلیل منهم الی وجوب الخمس فیها بعنوان الخمس بمعنی صرفه فی مصارفه .

واما اصحابنا الامامیة قدس الله اسرارهم فذهبوا باجمعهم الی وجوبه فی مطلق المعادن وصرفه فی مصارف الخمس وقدعبر فی بعض الروایات عن المعادن بالوتاد والوتدیطلق فی اللغة علی کل ماهو مرکوز فی الارض وثابت فیها کماعبر عن الجبال بالاوتاد لمکان رکوزها وثباتها فی الارض و هذا العنوان یشمل الکنوز ایضا لکونها ایضا ثابتات فی الارض ولکنها غیر مرادة فی المقام فان کلمة الوتاد انما اطلق هنا فی مقابل غیر المعادن ممایجب فیه الخمس کالکنز والغنائم وغیرهما فالمراد بها هیهنا خصوص المعادن لا غیرها

كما لا يخفى.

ثم المراد بالمعادن مطلق ما يستخرج من الارض من الفلزات المنطبعة وغيرها والمراد بالمنطبعة مايقع تحت عمل الصناعة فيتشكل باى شكل اراده الصناع كالذهب والفضة والرصاص وقدعبر عن المنطبعة بالفارسية (بچكش خور) و المراد بغير المطبعة ما لم يكن كذلك كالجواهر واللئالى من الفلزات والقير والنفط من المايعات.

وبالجملة المعادن هى كل مايتكون تحت الارض بحيث يتحول من صورة الى اخرى شيئا فشيئاً حتى يتصور بصورة نوعية خاصة منطبعة كانت ام لا جامدة كانت ام لا ففى جميع هذه يتعلق الخمس.

ويدل على ذلك روايات منها مارواه فى الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن و الغوص و الغنيمة ونسى ابن ابى عمير الخامس.

ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا و لامفهوم فى هذه الرواية بالنسبة الى غير مورد السؤال حتى تدل على عدم وجوب الخمس فى غير هذه الموارد كما لايخفى.

ومنها مارواه الحلبى فى حديث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد وماكان فى المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

ومنها صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن مافيها

فقال کل ما کان رکازاً ففیه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففیه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّی الخمس .

ومنها صحیحة محمّد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیه السلام عن الملاحة فقال و ما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة یجتمع فیها الماء فیصیر ملحاً فقال هذا المعدن فیه الخمس فقلت والکبریت والنفط یخرج من الارض فقال هذا واشباهه فیه الخمس .

ومنها خبر النعمانی من طریق ابن عقدة الی غیر ذلك من الروایات وهی تدل علی وجوب الخمس فی المعادن مطلقا وهناك روایات اخری تدل علی اعتبار بلوغها الی نصاب خاص فی تعلق الخمس بها وهی علی ضربین الاول ما دل علی اعتبار دینار واحد مثل ما رواه الشیخ (١) باسناده عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن محمّد بن علی بن ابیعبدالله عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ والیاقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فیه زکوة فقال اذا بلغ قیمته دیناراً ففیه الخمس .

الثانی ما یدل علی اعتبار عشرین دیناراً مثل ما رواه الشیخ (٢) فی

(١) تهذیب ص ٢٥٢ باب الخمس والغنائم روایة ١٢

(٢) تهذیب ص ٢٥٧ باب الزیادات وفی هذه الصحیفة و هذا الباب اورد روایة الدینار ایضا ثم دفع التضاد عنهما بان الاول تناول حکم المعادن و الثانی حکم ما یخرج من البحر ولیس احدهما هو الاخر (الخ) اقول و لکن الثانی آبیة عن حملها علی ما یخرج من البحر فتامل فیهما **(المؤلف)**

(وسائل اورد روایة العشرین دیناراً ص ٣٤٤ باب ٤
روایة ١ وروایة الدینار ص ٣٤٧ باب روایة ٢

التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين ديناراً .

ولاجل ذلك اختلفت الاقوال الى ثلاثة كما نقلها العلامة فى التذكرة من الشيخ قدس سرهما **الاول** وجوب الخمس فى المعادن مطلقا **الثانى** اعتبار بلوغها الى دينار واحد . **الثالث** اعتبار بلوغها الى عشرين ديناراً ذهب الى الاخير اكثر المتاخرين بل ربما ينسب الى جميعهم و هوا قوى الوجوه اذلابد من تقييد المطلقات باحدى الروايات المقيدة و الترجيح مع رواية العشرين لا تفاق العمل عليها من المتاخرين ولم يعمل برواية الدينار الا ابو الصلاح فاذن يجب تقييد المطلقات الدالة على وجوب الخمس مطلقا بما دل على اعتبار بلوغها عشرين ديناراً .

لا يقال ان السؤال فى رواية الدينار انما هو عن الذهب و الفضة فقط حيث قال بعد السؤال عما يخرج من البحر وعن معادن الذهب والفضة (الخ) وفى رواية العشرين عن مطلق ما اخرج من المعدن فلم لاتحمل الثانية بقرينة الاولي على ماسوى الذهب والفضة ثم تقييد المطلقات بكل واحد منهما **فانه يقال** يرجع ذلك الى ماهو مخالف للاجماع وهو التفصيل بين الذهب والفضة وبين غيرهما فيعتبر فى نصابهما دينار واحد وفى نصاب غيرهما عشرون ديناراً ولم يذهب الى هذا التفصيل احد فان القائل باعتبار دينار واحد مثل ابي الصلاح قال به فى مطلق المعادن كما ان القائل باعتبار عشرين يقول به ايضا فى مطلقها و من الممكن ان يقال بوقوع اضطراب فى متن رواية دينار واحد فان بعض المسئول عنه فيها هو الغوص وفيه النصاب فيحتمل

ان یکون الجواب وقع عن نصابه وهو دینار واحد کما سیأتی فی محله ثم وقع الخلط فی مقام الحکایة .

و کیف کان لاسبیل الی ترجیح روایة الدینار علی روایة العشرین لمکان شذوذها وعدم العمل بمقتضاها الا ممن عرفت و هو لایخرجه عن الشذوذ و اما تضعیف سندها بجهالة الراوی فمندفع بان احمد بن محمد بن ابی نصر لایروی الا عن ثقة کما ذکره الشیخ فیکفی فی و ثاقة محمد بن علی بن ابی عبدالله علیه السلام ان احمد بن محمد بن ابی نصر یروی عنه فانه لایروی الا عن ثقة .

بقی شیء وهو انه ربما یشکل فی روایة عشرین دیناراً بان السؤال فیها انما وقع عن مطلق ما اخرج من المعدن مع ان البلوغ الی عشرین دیناراً منحصر فی الذهب دون غیره .

ویدفع بان اعتبار هذا المقدار فی نصاب المعادن انما هو من حیث المالیة فان بلغ المعدن الی ما یوازی قیمته عشرین دیناراً یتعلق به الخمس سواء فی ذلک الذهب وغیره والشاهد علی ذلک ان الذهب المستخرج من المعادن غیر مسکوک غالباً بل دائما مضافا الی انه لولم یکن مأخوذاً من حیث المالیة بل من جهة کونه عشرین دیناراً بالخصوص لکان المناسب فی التعبیر ان یقول حتی یکون بدل قوله علیه السلام حتی یبلغ فان هذا التعبیر انما یناسب لحاظ المالیة کما لا یخفی کما وقع التعبیر به ایضا فی روایة الدینار فراجع ومنه یظهر انه لم یبق مورد لبعض المسائل التی ذکرها فی الجواهر مثل ان هذا النصاب هل یعتبر فی الفضة ام لا .

نعم هیهنا فروع یجب البحث عنها **الاول** اذا اخرج واحد دفعات متعددة فهل یلحق بدفعة واحدة حتی یلاحظ النصاب فی المجموع ام لا

فيعتبر بلوغه حد النصاب فى كل دفعة ام يفصل بين وقوع الاعراض عن الاخراج بين الدفعات وعدمه فليحق بدفعة واحدة فى الثانى دون الاول وجوه اقواها الالحاق مطلقا فانه لما بلغ مجموع الدفعات حد النصاب يصدق انما اخرجه من المعدن بلغ حد النصاب و ان لم يكن كل دفعة كذلك ولافرق فى هذا الصدق بين وقوع الاعراض بينها وعدمه **الثانى** اذا كان المستخرج اكثر من واحد بان اشتركوا فى ذلك فهل يلاحظ سهم الجميع وهو مجموع ما اخرج من المعدن باشتراكهم فيكفي بلوغ المجموع حد النصاب وان لم يبلغه سهم كل واحد ام يلاحظ سهم كل واحد منهم عليحده مقتضى ظاهر قوله عليه السلام عما اخرج من المعدن او عما اخرج المعدن هو الاول حيث جعل الملاك فيه ما يخرج من المعدن وان اعتبار النصاب بالخارج دون المخرج (بالكسر) ولكن التأمل يقضى بالثانى فان الحكم متوجه الى الافراد فالمعتبر بلوغ سهم كل واحد منهم حد النصاب وهو المتبادر لدى العرف وان كان الاول احوط **الثالث** اذا كان المستخرج واحداً من معدن واحد وكانت الاجناس متعددة كأن استخرج شخص واحد ذهباً وفضة وملحاً و غير ذلك فهل يلاحظ المجموع ام كل جنس عليحدة الظاهر اعتبار المجموع وهو المستفاد من قوله عليه السلام عما اخرج من المعدن كما تقدم ولم يتعدد المستخرج هنا حتى يقال بان اعتبار سهم كل واحد اظهر بخلاف الفرع المتقدم. **الرابع** لو لم يكن الخارج من المعدن بالغاً حد النصاب و لكن عمل فيه عملا زادت به قيمته حتى بلغ حد النصاب فله حينئذ مادة لم يبلغ بها حد النصاب وهيئة بها بلغ حده فهل تلاحظ المادة حتى يقال بعدم تعلق الخمس به ام الهيئة المتحصلة بالصناعة فيتعلق الاقوى هو الاول لان المادة الغير

البالغة حد النصاب هوالخارج من المعدن فهوالموضوع لوجوباخراج الخمس على تقدير بلوغه حدالنصاب دون المادة المتهيئة بعد الخروج بعمل صناعي بهابلغ حده ومنه يظهر حكم مااذالم يكن الخارج بالغاً حد النصاب ولكن بلغ ثمنه بالاتجار حده فان الدليل بعينه جارهيهنا ايضا

الخامس هل يعتبر فی تعلق الخمس با لمعادن استخراجها من محلها المتكون فيه نيجب الخمس على من اخرجهاسواءكان ذلك بفعله او بفعل وكيله اوالمأذون من قبله اوبفعل غاصب بان استخرجه غصبا ثم استنقذه المالك من يده ام لا بل يكفی فی تعلق الخمس بها مجرد تملكها على وجه شرعی مطلقا وان كان بوجدانها و هی مطروحة على وجه الارض فحازها واجدها وقصد تملكها سواء كان بروزهامن الارض بفعل انسان اوحيوان او بنزول مطر اوبجری ريح عاصف اوبغير ذلك .

ربما يقال باعتبار الاستخراج ونسبه الى كاشف الغطاء تلميذه فی الجواهر قدس سرهما بقوله وفی كشف الاستار لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فی الصحراء فاخذه فلاخمس ولعله لظهور الادلة فی اعتبار الاخراج وان كان للنظر فيه مجال (انتهی مافی الجواهر) .

فنقول الارض المشتملة على المعدن اما ان تكون من الانفال واما ان تكون من الاراضی المفتوحة عنوة و اما ان تكون ملكا لشخص خاص و على الاخير فاما ان يكون قداخرج المعدن منها مالكها بالمباشرة او بالتسبيب بفعل الغير اواخرجه غاصب ثم استنقذه المالك من يده فلااشكال فی وجوب الخمس على المالك فی جميع هذه الصور لصدق الاخراج مع استناده الى المالك فی صورتی المباشرة و التسبيب و صدقه ايضا من دون استناده الى المالك فی صورة الغصب فهو ايضاً معدن مستخرج و لكن لما لم يعتن الشارع بفعل الغاصب فهو لا محالة ملك لمالك

الارض فيجب عليه اخراج خمسه واما لو خرج وهو فى ملك شخص خاص ايضا و لكن لا بفعل مالكه با لمباشرة و لا بالتسبيب و لا بفعل غاصب بل كان بفعل حيوان او بنزول مطر او بهبوب ريح او بغير ذلك مما لم يستندا لى فعل انسان فهل يمكن الالتزام بعدم شمول الادلة له بدعوى انصرافها الى ما يصدق عليه الاخراج وهو غير صادق عرفا فيما اذا لم يكن بفعل انسان بعيد فى الغاية فالظاهر شمول اطلاق مثل مادل على ان الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن (الخ) لصورتى خروج المعدن بفعل الانسان وغيره باقسامها اذلا ريب فى ان من ملك ذهبا ملقاة على وجه الارض خارجا منها بتبع تملكه الارض قد ملك المعدن و ان كان خروجها مستندا الى نزول المطر مثلا **والحاصل** ان مقتضى اطلاق مادل على وجوب الخمس فى المعادن هو ان ما يملكه الانسان منها يجب عليه تخميسه بحيث لو لم يجب عليه الخمس كان مالكا لجميعه فليست ادلة الخمس ناظرة الى سبب التملك بل هى بصدد مجرد اثبات وجوب الخمس على مالك المعدن باى وجه ملكه فلولا هذه الادلة كان مالك الارض مالكا اللذى خرج منها سواء اخرجه هو بنفسه او وكيله او المأذون من قبله او غاصب او كان قد خرج بفعل حيوان او بنزول مطر او بهبوب ريح او بغير ذلك كل ذلك بتبع مالكيته للارض من دون وجوب اخراج خمسه عليه فتلك الادلة بعد صدورها من الشارع دلت على وجوب اخراج الخمس على المالك فى جميع تلك الصور كما لا يخفى فلا حاجة مع وجود اطلاقات تلك الادلة الى التمسك بكلمات الاصحاب كما استشهد بها صاحب الجواهر قدس سره بقوله وقد يشهد له فى الجملة ما صرح به غير واحد من

الاصحاب من ان المعدن ان کان ملك مالك فاخرجه مخرج کان المعدن لصاحب الارض وعلیه الخمس بخلاف الارض المباحة فانه لمخرجه اذ لافرق عند التأمل بین المطروح وبین ذلك «انتهی» وبالجملة ففی اطلاق ادلة الخمس غنی وکفایة هذا کله فیما اذا کان المعدن خارجاً من ارض ملکها شخص خاص واما اذا کان خارجاً من ارض مباح یشترك فیه الکل فحازه وقصد تملکه او کان خارجاً من الاراضی المفتوحة عنوة اومن الانفال فالحکم فیها ایضاً کذلك من غیر فرق فیها بین کونه هو المخرج اوغیره او بسبب آخر ففی جمیع هذه الصور یجب اخراج الخمس علی من ملکه بسبب شرعی فالملاك کله هو عنوان المالکیة .

تنبیه

فرق بین المعدن فی باب الخمس وبینه فی باب مایصح التیمم به و السجود علیه فلایجب الخمس فی مثل حجر الرحی والمرمر ومایشابههما ولکن یجوز التیمم بها والسجود علیها **وجه الفرق** ان الملاك فی المعدن فی باب الخمس هو ان یکون متکونا من الارض بالتحولات الکثیرة الحاصلة للتراب تحت الارض فی زمان طویل بان یتحرك التراب من صورته النوعیة الارضیة الی ان ینقلب الی صورة نوعیة اخری غیر الارض فیصیر ملحاً تارة وکبریتاً اخری و ذهباً اوفضة او فلزاً غیر هما فالارض فی جمیع هذه الصور اصل لکل منها ومباینة ایاها فی الصورة النوعیة **واما الاحجار** مطلقا فهی متحدة مع الارض و التراب غیر مباین لها فی الصورة النوعیة و اختلافها معها فی بعض العوارض و الاوصاف مثل الرخوة والصلابة وکون بعضها شفافاً حقیقیاً دون بعضها لاینافی

اتحادها في الصورة النوعية فلايصدق على مثل هذه عنوان المعدن حقيقة فلايتعلق بها الخمس واما في باب التيمم و السجدة فالملاك فيما يصح التيمم به والسجدة عليه هو ان يكون من الارض و قدعرفت ان الاحجار باقسامها هي من الارض غير خارج من حقيقتها وهذا هو الفارق بين بعض اقسام المعدن في البابين .

الثالث ممايجب فيه الخمس الكنز باجماع المسلمين على اختلاف في وجهه فالعامة على وجه الزكوة والخاصة على وجه الخمس وقد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الارض ومقتضاه ان يكون من انسان قاصداً لدفنه تحت الارض حتى يكون ذخيرة له ينفقه في حوائجه عند الفاقة اليه و الاقوى عدم اعتبار شيء من هذه القيود في تحقق الكنز بل انما اخذ في مقابل المعدن و الفارق بينهما ان المعدن هو مايكون من الارض بمعنى تكونه منها وان اختلف معها في الصورة النوعية فالارض بالنسبة الى المعدن انه تكون في جوفها اصل تولدمنه المعدن كقشر الجوز مثلا بالنسبة الى الجوز وهذا بخلاف الكنز فانه ماكان خارجا من الارض التي استترفيها فدفن فيها و ان كان هو ايضا متكونا من الارض في اصل وجوده وتحققه فاذا كان من من الذهب مثلا في جوف الارض مستحيلا من الارض و التراب الى صورة الذهبية فهو معدن واذاكان هو بعينه مجعولا تحت الارض بيدجاعل بان تملكه شخص ثم دفنه في مكان فهو كنز فانقدح ان الكنز الذي هو موضوع لو جوب الخمس هو المال المستترتحت الارض بعد ان كان خارجاً منها سواء كان استتاره بفعل آدمي ام لا نعم يعتبران يكون ما لايعتنى بشأنه فلا يطلق على مطلق ماكان مستتراً تحت الارض و كيف كان فيدل على

وجوب الخمس فی الکنز مضافا الی الاجماع الاخبار الواردة فی المقام المختصة بالکنز مثل روایة الصدوق وسنتعرض لها ولکیفیة دلالتها والمشتملة علی غیره وقد تقدم بعضها وهذه الروایات انما هی بصدد بیان تعلق الخمس بالکنز بعد الفراغ عن کونه مملوکا لواجده بحیث لو اغمضنا النظر عن تعلق الخمس به کان بجمیعه مملوکا لواجده واما انه فی ای موره یملکه وبای سبب ومع ای شرط ومن دون شرط فذلک خارج عن مصب تلک الاخبار نعم لا بأس للتعرض له علی وجه یلیق بالمقام فنقول اما ان یجده فی دار الحرب او فی دار الاسلام ونعنی بالثانی الارض التی کانت باهلها تابعة للحکومة الاسلامیة واقعة تحت لواء سلطنته وبالاول مایقابله وفی کلا القسمین اما ان یکون علیه اثر الاسلام اولا یکون فان وجد فی دار الحرب فهو لواجده علی جمیع الوجوه حتی علی تقدیر وجدانه فی ملک شخص خاص او فی الاراضی المباحة او المفتوحة عنوة او فی ارض مملوک للامام علیه السلام وهی الانفال فالواجب الرجوع الی الادلة الواردة فی بیان حکم مایجده الانسان وهی علی طوائف .

منها ماوردت فی الکنز بخصوصه او فی ضمن غیره و قد عرفت ان هذه الادلة ساکتة عن کیفیة التملک من حیث السبب والشرط وغیرهما

ومنها ماوردت فی اللقطة وهی کثیرة دلت علی انها لواجدها مطلقا ان کان اقل من درهم و بعد تعریفها سنة و ان کان بقدر الدرهم او ازید

ومنها ماوردت فی بیان حکم مجهول المالک اوما کان بمثله کالمال الذی کان عنده من شخص معلوم ثم اشتبه علیه بحیث لا یعرفه بوجه حتی یرده الیه .

ومنها ماوردت فی ما وجد فی جوف الاضحیة فلا بد فی استقصاء

حكم جميع الموارد من تتبع الروايات الواردة في المقام حتى يعلم ان ايتها ينطبق على الكنز ومقدار دلالتها و البحث كذلك لما كان طويل الذكر محتاجا الى تتبع كثير لا يناسب المقام بل نحيله الى مقام يناسبه فانتظر .

ثم انه قد اعتبر في الكنز نصاب الزكوة كما في المعدن ومستنده هنا روايتان **الاولى** ما رواه الصدوق قده (١) عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس **الثانية** ما رواه المفيد قده في المقنعة مرسلا عنه عليه السلام قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب الزكوة من ذلك ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه و الذي يقوى في النفس عدم كونهما روايتين حتى ينظر في دلالة كل واحد منهما عليحدة بل الرواية انما هي الاولى منهما والذي ارسله المفيد نقل لتلك الرواية بتفسير منه فالواجب حينئذ النظر الى تلك الرواية وبيان ما يستفاد منها والمحتملات فيها ثلاثة **الاول** ان يكون السؤال عن جنس ما يتعلق به الخمس من اجناس الكنز بمعنى ان اي جنس من اجناسه يجب فيه الخمس فاجيب بان ما يجب فيه الخمس من اجناس الكنز هو الذي تجب فيه الزكوة وهو الذهب والفضة دون غيرهما وعليه فلا تدل على النصاب واعتبار حد خاص بل هي ساكتة من هذه الجهة **الثاني** ان يكون السؤال فيها عن خصوص المالية

(١) فقيه طبع جديد ص ١٥٨ باب خمس رواية ٤ و لم يحضرني مقنعة مفيد .

وسائل ص ٣٤٥ طبع اسلاميه جديد باب ٥ رواية ٢ عن الصدوق

بمعنی انه هل یعتبر فی الکنز مقدار معین ونصاب خاص کما فی المعادن ام لا یعتبر فیه نصاب فاجیب بان مایجب فیه الخمس من الکنز من حیث المقدار هو الذی یعتبر فی زکوة الذهب والفضة وهو عشرون دیناراً في الذهب ومأتا درهم فی الفضة فالمستفاد منها حینئذ وجوب الخمس فی الکنوز علی تقدیر بلوغها حد النصاب الاول فی الزکوة من حیث المالیة و امامن جهة الجنس فهی ساکتة عنها **الثالث** ان یکون السؤال عن الجنس والمالیة معاً وانه هل یجب الخمس فی جنس خاص منها ام لا یعتبر الخصوصیة وعلی کلا التقدیرین هل یعتبر فیها نصاب وحد خاص ام لا فاجیب بان المعتبر فیها من کلتا الجهتین ما یعتبر فی الزکوة بان یکون ذهبا اوفضة دون غیر هما مع بلوغهما حد نصابهما فی الزکوة فیستفاد منها حینئذ وجوب الخمس فی خصوص الذهب و الفضة علی تقدیر بلوغهما حد نصابهما فی الزکوة .

والمنساق الی الذهن ارجاع السؤال الی خصوص المالیة وهی ثانی الاحتمالات و اولها ابعدها وفی راوی الروایة هنا و فی المعدن و فیما رواه قرائن تشهد بمجموعها علی ما اخترناه وذلک ان احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی هو من اجلاء طبقة ست وکان من ارباب الجوامع الاولیة لامن الروات فقط بل من علمائهم وکان معاصراً للرضا علیه السلام وممن یروی عنه علیه السلام بلا واسطة وکان یروی عن الباقرین علیهما السلام ایضاً بواسطة الرواة عنهما و کان یجمع تلک الروایات و من ثم کان من ارباب الجوامع الاولیة وهو الذی روی روایة النصاب فی المعدن کما فی التهذیب باسناده عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عما اخرج المعدن من قلیل او کثیر هل فیه شیء قال لیس فیه

شيىء حتى يبلغ مايكون فى مثله الز كوة عشرين ديناراً فالظا هران المسئول عنه فى كلتا الروا يتين هو الرضا عليه السلام بل ربما يظن بـا نه سئل كلتا المسئلتين فى مجلس واحد ولاريب في ان السئوال فى رواية التهذيب عن المعدن انما وقع عن مقد اره بمعنى انه هل فيه نصاب ام لا كما صرح به بقوله من قليل او كثير بعد ان كان اصل ثبوت الخمس فى المعدن مفروغاً عنه عنده فاجاب عليه السلام عنه بقوله ليس فيه شيىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الز كوة عشرين ديناراً يعنى اول نصاب الز كوة فقولـه عليه السلام عشرين دينـا راً عطف بيـان لقوله مـا يكون فى مثله الز كوة فهذه الرواية صريحة من جهة السؤال والجواب فى وروده افى المقدار فقط لافى الجنس ولافيهما فيخصص بها اطلاق مادل على وجوب الخمس فى المعادن فلما كان السائل هنا وفى رواية الكنز و احداً وهكذا المسئول عنه سيما مع ما استقرينا ه من وقوع السؤالين فى مجلس واحد يستشعر بل يطمئن النفس بان السؤال فى الكنز ايضا انما وقع عن مقداره الذى يتعلق به الخمس وهو نصابه بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالكنز وهل يظن بمثل البزنطى مع جلالة شأنه فى العلم و كثرة روايته عن الرضا عليه السلام بـلا واسطة وعن الباقرين عليهما السلام مع الواسطة وجمعه لكثير من رواياتهم فى باب الخمس وغيره كما تقدم ان يكون جاهلا بثبوت الخمس فى الكنز فالظاهر ان السؤال فـى الكنز ايضا وقع عن مقداره الذى يجب فيـه الخمس ويؤيد ذلك فهم الاصحاب و قد عرفت ان الظاهر انما رواه المفيد ليس رواية مستقلة بل هو تفسير لرواية الصدوق (قده) فهـو ايضاً لم يفهم من رواية الصدوق الا كون السؤال عن المقدار ولو اغمضنا النظر عن هذا الاحتمال وجب حملها على الاحتمال الثالث وهو كون السؤال

عن الجنس و المقدار معاً و اما احتمال کونه عن الجنس فقط فساقط جداً .

و لکن الانصاف بعد ملاحظة تلك القرائن ان تحمل الروایة علی السؤال عن خصوص المقدار کما هو کذلك فی المعدن فبها یخصص المطلقات الدالة علی وجوب الخمس فی الکنوز قلیلها و کثیرها و انه لایجب فیما دون نصاب الزکوة و هو عشرون کمان بروایة المعدن یخصص المطلقات الدالة علی وجوب الخمس فی المعادن مطلقا ثم ان المذکور فی الجواب فی روایة المعدن هو خصوص عشرین دیناراً وهو اول نصاب الذهب فی الزکوة فهل المعتبر خصوص هذه المالیة ام المعتبر اول نصابی الذهب و الفضة فی الزکوة وهو عشرون دیناراً فی الاولی و مأتادرهم فی الثانیة وانما تظهر النتیجة فیما اذا اختلفت هاتان المالیتان بان کان عشرون دیناراً اکثر مالیة من مأتی درهم فعلی الاحتمال الاول اذا بلغ مالیة المعدن مقدار مأتی درهم ولم یبلغ عشرین دینار ألا یتعلق به الخمس و یتعلق به علی الاحتمال الثانی اذ یکفی علی هذا الاحتمال بلوغه احدی المالیتین الظاهر هو الثانی فیکفی کل واحد منهما فی تعلق الخمس و انما وقع التصریح بخصوص عشرین دیناراً لانه الاصل بالنسبة الی نصاب الدرهم ولعله لاجل اتحاد النصابین بحسب المالیة فی صدر الاسلام بحیث لو اختلف النقدان فی المالیة فی عصر من الاعصار اعتبر فی کل واحد منهما نصابه المختص به و ایضا هل یعتبر النصابان بالنسبة الی جمیع اقسام المعدن فاذا بلغ الحدید المستخرج من المعدن مثلا ما یوازی قیمته عشرین دیناراً تعلق به الخمس دون ما لم یبلغ هذا المقدار ام یختص النصابان با لذهب و الفضة دون غیر

هما فيجب الخمس في الحديد المستخرج مطلقا وجهان اظهرهما اولهما هذا كله بالنسبة الى رواية المعدن واما رواية الكنز فقد عرفت منّا استظهار كون السؤال و الجواب فيها راجعاً الى خصوص المقدار قضاء لوحدة السائل والمسئول عنه بل مجلس السؤال فيها وفي رواية المعدن فان امكن دعوى ظهورها بعد حملها على ارادة المقدار بقرينة رواية المعدن في احد الوجهين الاولين وهما اعتبار خصوص عشرين ديناراً في المالية واعتباره و هكذا اعتبار مأتي درهم وفي احد الوجهين الاخيرين وهما اعتبار النصاب في خصوص الذهب و الفضة من الكنز وفي مطلق الكنز تعين الاخذ به والا كانت مجملة من هاتين الجهتين فيجب الاخذ بالمتيقن في كل منهما والرجوع في المشكوك الى مقتضى القواعد اما البرائة فينفي الخمس و اما الى اطلاقات ادلة الخمس فيثبت وهو الاظهر(١).

و لنرجع الان الى ما اومأنا اليه ووعدنا التعرض له من تقسيم الكنز بالنظر الى كونه في دار الحرب وفي دار الاسلام ووجود اثر الاسلام عليه وعدمه واحكام كل من تلك الاقسام فنقول: الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط انه لو كان في دار الحرب فلو اجده سواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن وسواء كان في ملك شخص خاص ام لا بل اطلاق كلامه يشمل

(١) اقول- الظاهر من رواية المعدن كما تقدم ان الملاك في تعلق الخمس به هو اول نصاب الزكوة في النقدين اما عشرون دينارا واما مأتا درهم وانما خص الاول بالذكر لكونه الاصل وايضاً قد عرفت ان هذه المالية تجرى في جميع اقسام المعدن وهكذا الامر في رواية الكنز في كلا القسمين بعد حملها على ارادة المقدار فلا اجمال فيها ايضاً فتدبر **المؤلف**

مالوكان مالكه الخاص من المسلمين ايضا وان كان الاخذ باطلاق كلامه بحيث يشمل الاخير ايضا بعيداً جداً ويحتمل ان يكون عدم استثنائه لهذه الصورة لاجل عدم احد من المسلمين فى دار الكفر فى عصره فاستغنى عن استثنائه **و كيف كان** فالمستفاد من اطلاق كلامه في المبسوط ان الكنز لووجد فى دار الحرب فهو لواجده مطلقا وعليه اخراج خمسه و اما لووجده فى دار الاسلام فان كان فى ملك شخص خاص من المسلمين اومن فى حكمهم فهو لمالك الارض مطلقا واما ان لم يكن فى ملك شخص معين بان كان فى الاراضى المباحة اوالمفتوحة عنوة فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده وعليه اخراج خمسه وان كان عليه اثر الاسلام يحكم عليه باللقطة فيظهر من كلامه ان الكنز الموجود فى دار الحرب مال غير محترم عنده مطلقاً والموجود فى دار الاسلام ايضاً غير محترم عنده ان لم يكن فى ملك شخص معين ولم يكن عليه اثر الا سلام و هو مال محترم ان كان فى ملك شخص خاص سواء كان عليه اثر الا سلام ام لم يكن و هكذا ان لم يكن فى ملك شخص خاص كالاراضى المباحة او المفتوحة عنوة و كان عليه اثر الا سلام هذا ما يستفاد من ظاهر كلامه اعلى الله مقامه . ولكنه لايخلو من الا شكال من جهتين و ان لم يتعرض له من بعده **احدهما** وهو الذى قدمناه من ان اطلاق كلامه فى حكم مايجده فى دار الحرب و انه لو اجده يشمل ما اذ كان فى ملك احد من المسلمين فهو لواجده و عليه خمسه و هو بعيد فى الغاية و لا يظن الالتزام به منه ومن غيره بل يجب تعريفه لمالك الارض حينئذ وقد اعتذرنا عنه باحتمال عدم ارادته هذا القسم من كلامه وانما لم يستثنه لان فى عصره لم يكن المسلمون يتو طنون فى عرض الكفار كماهو المتعارف

فى عصرنا **ثانيهما** انه حكم فيما لو وجد فى الار اضى المباحة او المفتو حة عنوة اى التى لم يكن ملكا لشخص خاص مع عدم و جود اثر الا سلام عليه بكونه فى حكم اللقطة وجه الا شكال انه يجب فى اللقطة ان كان زائداً على الدرهم تعريفه سنة فان ظفر بمالكه اداه اليه والا فاما ان يجعله امانة فى يده كى يؤده الى مالكه لو ظفر به و عليه فلو فقد تحت يده من غير تقصير منه لم يكن ضامنا و مع التقصير يكون ضامنا و اما ان يتصدق به عن قبل مالكه فلو ظفر به و قبل التصدق و قع عنه و الاوجب على الوا جد رد مثله او قيمته اليه ويقع التصدق عن الواجد حينئذ واما ان يجعله فى سبيل ملكه كساير املاكه فيتخذه ملكا لنفسه وعليه ايضا يجب رده الى مالكه ان ظفر به مع بقائه ومع التلف يضمنه مع التقصير ولا بدونه ولا يجب الخمس على التقادير الثلاثة ولكن اجراء هذه الاحكام فى باب الكنز كما يظهر من كلامه بعيد ويتوقف بيانه على مقدمة وهى ان الكنز لم يذكر فى رواية مستقلا الا فى رواية عبد المطلب [illegible] واما فى غيرها وهى العمدة ذكر مع غيره مما يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق و غيرها فانها تشتمل على المعادن والغوص والغنيمة ثم ان تحصيل المال من هذه الطرق طريق عقلائى يجرى عليه العقلاء خلفا عن سلف فانهم متى ظفروا بما فى جوف المعادن والاراضى من الذخائر اوبما تحت البحار واعماقها من اللئالى اوبما فى ايدى اعدائهم عند الظفر عليهم تملكوها فهذا لوجوه نحو اكتساب معمول بينهم متداول لديهم كما هو كذلك فى البيع و الشراء و ساير وجوه المعاملات .

و بالجملة فان الشارع لم يجعل شيئا من هذه الوجوه طريقا الى

الاکتساب و ان تصرف فی بعض جهاتها سعة و ضیقاً و منه یعلم ان الروایات المشتملة علی ما یجب فیه الخمس فیها لیست بصدد اثبات مالکیة المخرج والمغتنم لما اخرجه واغتنمه اصلا بل هو امر عقلائي مستند الی بنائهم ومحول الی ارتکازهم والذی تصدی الشارع له بشارعیته فی تلك الروایات انما هو مجرد اثبات و جوب اخراج خمس ما ملکه باحدی تلك الوجوه المملکة بحیث لولم یحکم الشارع بذلك کان متملکا لجمیعه فهو بحکم الشارع یخرج خمسه بعد ما تملك جمیعه بالبناء العقلائی فیبقی له ما بقی بعد اخراج خمسه وهو اربعة اخماسه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان الکنز ایضا کما عرفت ذکر فی سیاق غیره مما تعلق به الخمس فهو مساوق لغیره مما تعلق به الخمس فیما تقدم من کون بناء العقلاء حاکما علی مالکیته لجمیع ماوجده واستثناء الشارع بشارعیته خمسه وایجاب صرفه فیما عینه من المصارف من غیر فرق بین ما لو وجده فی دار الحرب وغیره وبین مالو کان فی ملك شخص خاص وغیره وبین مالو کان علیه اثر الاسلام وغیره نعم لااشکال فی وجوب رده الی مالکه لو کان له مالك مسلم اومن بحکمه وعرضه علی مالك الارض التی وجد فیها کذلك سواء کان فی دار الحرب اوفی دار الاسلام وسواء کان علیه اثر الاسلام ام لا و اما فی غیر هذه الصور فهو لواجده و علیه خمسه ولا یجب علیه تعریفه وان وجد فی دار الاسلام وکان علیه اثره وذلك لشمول اطلاق ادلة الخمس المتعلق بالکنز لهذه الموارد موضوعاً وحکماً وعلیه فلا رجه للحکم فیما لو وجد فی دار الاسلام فی الاراضی المباحة او المفتوحة عنوة مع وجود اثر الاسلام علیه بکونه من اللقطة کما هو المستفاد من مبسوط الشیخ حتی یترتب علیه احکامها من وجوب التعریف سنة و مع عدم

الظفر بما لكها الحكم عليها باحدى الوجوه الثلاثة المتقدمة المختصة بباب اللقطة فهما بابان مختلفان موضوعا وحكما فلا يجوز الحكم على ما اندرج فى احدهما بما يقتضيه الاخر . فالكنز و هو موضوع ادلة الخمس مال مدفون تحت الارض اوما بحكمه وهو مال كثير معتنى به غالباً كما ان الغالب اليأس عن الظفر بما لكه او عدم وجود مالك له بالفعل فان الغالب فى الكنز ان يطول مدة بقائه فى مكانه المدفون فيه ويندر الظفر به و حكمه بجميع اقسامه الاما خرج ان يكو ن لو اجده كما عليه بناء العقلاء وان يخرج خمسه كما حكم به الشرع .

واما اللقطة فهو مال ضايع من مالكه لاجل غفلته عنه والغالب فيه وجود مالكه وامكان الظفر به ورده اليه اذا عرّف سيما مع التعريف سنة كاملة كما ان الغالب فيه عدم كونه ما لاً كثيراً يعتنى به و من ثم جعل للدرهم منه وما دونه حكم وهو جواز تملكه من حين وجدانه وللزائد عليه حكم آخر و هو وجوب تعريفه سنة فى مظان الظفر بمالكه ومع عدم الظفر به اما ان يجعله امانة عنده رجاء الظفر بما لكه واما ان يتصدق عنه واما ان يجعله فى سبيل ملكه ولا يتعلق به الخمس فى شيء من هذه الوجوه الثلاثة فانقدح انه لا يصح الحكم فى الكنز باحكام اللقطة نعم غاية ما يمكن ان يقال فيما لو وجد فى دار الا سلام فى الاراضى المباحة مع وجود اثر الا سلام عليه ان نلتزم بوجود ملاك اللقطة فيه فى الجملة بدعوى احراز عدم رضى الشا رع باهمال جانب المالك با لمرة بحيث يتملكه بمجرد و جد انه بل نستنبط من حكمه بوجوب التعريف فى اللقطة وجوب تعريفه هنا ايضا فى الجملة ثم اجراء حكم الكنز عليه يعنى تملك اربعة اخما سه و دفع خمسه دون بقية احكام اللقطة .

تنبیه

فی الفرق بین وضع المبسوط و النهایةللشیخ (قده)علی ماصرح هوبه وما یتفرع علی الوضعین وهو انه وضع المبسوط للتعرض لفروع لم‌یقم‌نص علیها بخصو صهاو انما یستفاد حکمها من قواعد اجتها دیة متخذة من‌الروایات اومن‌غیرها وانما وضع کتابه هذادفعاً لتشنیع‌العامة علی اصحابنا الامامیة بانه لیس بایدیهم‌من‌الفروع الفقهیة الاماورد فیه نص‌خاص‌وهی قلیلةجداً بخلاف العامة فان لهم‌فروعاً کثیرة یستنبطونها من القیاس وغیره من القواعد الاجتهادیة فالشیخ قدس سره تعرض فی المبسوط لفروع کثیرة لم‌یردنص فی خصوصها مع‌عدم قوله بالقیاس .

واما کتابه‌النهایة فانما وضعه علی‌طریقة الاصحاب حیث تعرض فیهاالفروع‌وردفی کل منها نص خاص کما هو دأبهم و یظهر من‌ذلک‌ان ما ذکره فی المبسوط من اجراء حکم اللقطة فی بعض صور الکنزلا یکشف عن ورود نص خاص فیه نعم الفروع التی یذکرها فی النهایة یکشف عن ورودنص‌خاص‌فی کل‌منها . ثم ان الذی‌دعانا الی‌بسط‌الکلام فی الکنز هو ان فیه دون غیره مما یتعلق به الخمس خصوصیة بها وقع الاشتباه بینه و بین اللقطة و المجهول المالک واجراء حکمها علیه‌و هو ان المعدن و الغوص غیر مسبوقین بید مالک اصلا و الغنیمة ایضاً غیر مسبوقة بید مالک محترم ومن ثم لا مجال لتوهم وجوب التعریف و اجراء سایر احکام اللقطة فی شیء منهـا بخلاف الکنز فان الغالب فیه کونه مسبوقا بید مالک اخره تحت الارض لنفسه صونـا له عن

الاغيار و حفظا له عن الضياع و الضلال و مقتضى الاصل ان يكون مالا محترماً باحترام مالكه فلقوهم جريان حكم اللقطة فيه مجال واسع لامكان اندراجه تحت عنوان المجهول المالك وعدم اهمال جانب المالك بالمرة بحيث يتصرف فيه بمجرد وجدانه تصرفا مالكياً بعد اخراج خمسه وفيما قدمناه عند التعرض لكلام المبسوط وان كان في دفع الخلط و الاشتباه غنى و كفاية ولكنه ينبغي التعرض للاخبار الواردة في اللقطة وغيرها وما يستفاد منها ليحصل مزيد بصيرة فيها و في تمييز كل باب عن غيره فاعلم ان المستفاد من مجموع الروايات الواردة في حكم من وجد شيئا الواردة فيما يتعلق به الخمس و في اللقطة هو ان الشارع لم يرض بتعطل المال و اعراض الكل عنه بحيث يكون معطلا لم يستفد منه احد (١) مع ان الاموال انما وضعها الله لاستفادة الناس منها و طريقا لانتفاعهم بها في مصالحهم ثم المال الذي يجده الانسان اما ان لا يكون مسبوقاً بيد مالك اصلا كالمعادن و الغوص و اما ان يكون بيد مالك غير محترم كالمال المأخوذ من الكفار في الحرب معهم عند الغلبة عليهم و كالكنز او اللقطة التي يجدها في دار الحرب فانه على تقدير ان يكون له مالك لم يكن بمحترم والحكم في جميع هذه الصور هو انه يجوز لواجده ان يتملكه ابتداء من دون توقفه على التعريف اذ لم يسبقه يد محترم حتى يراعى حقه . واما ان يكون مسبوقاً بيد مالك محترم فالشارع حينئذ راعى حق المالك بايجاب تعريفه اياه حتى لعله يعرفه فلا يضيع

(١) اقول و من ثم عبر الله تعالى في كتابه عن الحيوة الدنيا بجميع ما فيه بالمتاع في قوله تعالى وما الحيوة الدنيا في الاخرة الا متاع والمتاع هو الذي يقصد لاجل غيره لا لنفسه . واما الاخره فليس بمتاع بل هو مقصود بنفسه ينظر اليه **المؤلف**

حقه فان عرفه اداه اليه و الاحكم بجواز تملكه له حتى لا يتعطل المال واما تخصيص الواجد من بين ساير الناس لانه بوجدان المال يكون احق به من غير مالكه فهو مقدم على غيره فلا يجوز لغير مزاحمته . ثم ان المال الذى يجده الانسان وكان مما يحتمل سبق يد مالك محترم عليه اما ان يكون بعد تعريفه فى مظان الظفر بمالكه مع عدم الظفر به بحيث يطمئن النفس بعد م الظفر به او بل يحصل الظن بعدم حيو ته فيجوز له حينئذ تملكه وجعله فى سبيل غيره م مما يملكه فيكون علاقة مالكه السابق منقطعاً عنه قهراً وهذا مثل الكنز اذا وجد فى ارض اودار لمسلم فيعرفه لمالك الدار سواء كان ملكا له فعلا اوقد انتقل الى الواجد لسبق يده عليه فان عرفه فهو له والا تملكه الواجد والوجه فى ذلك ان الكنز مال يضعه مالكه تحت الارض اختياراً ليكون مستوراً عن اعين الناظرين يمكنه التصرف فيه متى احتاج اليه و الغالب فى مثله لو لم يخرجه مالكه الدافن له ان لا يظفر به احد غيره بل يبقى تحت الارض بحاله فلو صادف ان اطلع عليه احد فذلك بعد مضى زمان بعيد لا محالة ومعه يحصل الظن بعدم حيو ة مالكه . و اما ان يكون بعد تعر يفه وعدم الظفر بمالكه يبقى فى نفس الواجد جاء الظفر بمالكه فهو ظان بحيو ته وامكان ايصال ماله اليه وهذا مثل اللقطة فانه مال ضاع فى يد مالكه من دون اختياره بان القى من يده و لم يلتفت او جعله فى مكان فنسيه و لم ياخذه منه او كان عبداً او حيو اناله و فلت من يده الي غير ذلك من و جوه ضلال المال و الغالب فى مثل ذلك ان يكون الضال ملقى على وجه الارض بحيث يتطلع عليه عابر السبيل بادنى توجه فلا ينقضى من زمان فقده من يد مالكه الى زمان وصوله الى يد واجده الا زمان يسير

فالمظنون حينئذ حيوة مالكه حين وجدانه غالباً و انه بطرفه ناظر اليه برجو وصوله لديه فالشارع بحكمته فى التشريع حكم اولا بتعريفه فى مظان امكان الظفر بمالكه سنة فان التعريف كذلك فى تلك المدة فى مثل هذا الضال مما يستلزم وصو له الى مالكه غالباً ثم لو لم ينتج التعريف لم يحكم بكونه ملكا للواجد بالمرة بحيث ينقطع علاقة المالك منه فهر آلان الوصول الى المالك مرجو بعد ولم يصل الى حد اليأس منه فيجب مراعاة حقه ايضا فخيّر الواجد بين امور ثلاثة اما ان يجعله امانة فى يده يدفعه الى مالكه ان ظفر به وعليه فلو تلف فى يده من غير تقصير لم يكن ضامناً واما ان يتصدق به عن مالكه بشرط ان يضمن له قيمته او مثله ان لم يرض مالكه بوقوع التصدق عن قبله فيقع ثواب التصدق للواجد حينئذ واما ان يتملكه ويجعله فى سبيل ملكه بشرط الضمان لمالكه ان طالبه به يوماً فيدفع اليه عينه ان كان والا فبدله المثل او القيمة فجمع الشارع فى حكمه بالتخيير بين تلك الوجوه وبين حق المالك و الواجد كما راعي ايضا حكمة عدم تعطل المال وصير ورته بمعزل عن الانتفاع به وفى رعايته حق المالك ايضا راعى كيفية علاقة الما لكية شدة و ضعفا ففى الاول حكم بوجوب التعريف سنة ثم بجواز تصرف المالك كيف شاء بل بجواز تملكه ولكن مع ابقاء علقة المالك ايضا كما عرفت فى اللقطة وفى الثانى حكم بوجوب التعريف فى الجملة ثم بانقطاع علاقة المالك و صيرورة الما ل ملكا للو اجد با لمرة كما عر فته فى الكنز . وايضا فرّق بين الدرهم ومادونه و بين الزائد عليه فى اللقطة فحكم بمالكية الواجد فى الدرهم ومادونه بمجرد الوجدان مطلقا فان اكثر الناس

لایعتنون بهذا المقدار من المال بل یعرضون عنه بمجرد ضیاعه منهم کان لم یکن شیئا مذکوراً .

واما الروایات فمنها ماروا الصدوق(١) باسناده عن جمیل بن صالح عن ابیعبدالله ﷺ قال قلت له رجل وجد فی بیته دیناراً فقال ایدخل منزله غیره قلت نعم کثیرا قال هذه لقطة قلت فرجل وجد فی صندوقه دیناراً قال یدخل احدیده فی صندوقه غیره اویضع فیه شیئا قلت لا قال فهوله . فحکم علیه السلام بان الدینار الملتقط لقطة ان کان فی معرض کونه ملکالغیرواجده فیجری فیه حکم اللقطة من التعریف وغیره من الاحکام وانه ملك لواجده بمجرد الالتقاط من دون وجوب التعریف ان کان فی معرض کونه ملکا لواجده دون غیره .

ومنها ماروا ایضا(٢) بقوله وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هی لك اولا خیك اوللذئب قال وما احب ان امسها وعن البعیر الضال

(١)(فقیه طبع جدید ص٣٨٨ باب اللقطة والضالة روایة ٤)
(یب ج٢ طبع ١٣١٧ هجری ص١١٦ باب اللقطة روایة ٨)

(٢)(فقیه ص٣٨٨ باب اللقطة والضالة فی ذیل روایة ٩)

روی الشیخ قده فی التهذیب باسناده عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال یارسول الله انی وجدت شاة فقال رسول الله (ص) هی لك اولاخیك اوللذئب فقال یارسول الله انی وجدت بعیرا فقال معه حذائه وسقائه خفه وکرشه سقائه فلاتهجه ص ١١٧ و رواه ایضاعن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام وایضاعن معویة بن عمار عن ابی عبدالله .

ايضا قال مالك وله بطنه وعائه وخفه حذائه وكرشه سقائه خل عنه ففى هذه الرواية فصل عليه السلام بين الشاة الضال والبعير الضال فحكم بجواز التملك فى الاول فان الشاة الضال فى الفلاة مع عدم وجود راعيها اما ان يأكلها الذئب او يأخذها شخص آخر غير من وجدها اولا او يتملكها من وجدها اولا واما وصولها بيد مالكها فبعيد فيكون من وجدها اولا اولى بتملكه نعم قوله عليه السلام وما احب ان امسها يشعر بل يدل على كراهية تملكها.

واما البعير الضال فلما كان اقوى من الشاة فى القوى الطبيعية واقدر منها على الذب عن نفسه عند ظهور العدو عليه وكان معد لك يدخر من الطعام والشراب مايمكنه ان يدبهم حيوته اياما وليالى وان لم يجد شيئا من ذلك فيقرب احتمال وصوله الى مالكه ومن ثم حكم عليه السلام بعدم تعرض الواجد له اياه وان يخليه بحاله لعله يصل الى مالكه.

ومنها ما رواه ايضا(١) بقوله وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة او شاة او غير ذلك للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله تعالى اياه. فحكم عليه السلام فى هذه الرواية بوجوب تعريف ما يجده الانسان فى جوف دابة من كان ما لكا له وان كان منتقلا الى الواجد بالبيع ونحوه فان من القريب ان يكون هو ملكا لما لك الدابة وقد

---

(١)(فقيه ص٣٨٩ باب اللقطة والضالة رواية ١٤).
رواها الشيخ فى التهذيب باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الرجل الحديث ص١١٧.

اکلته الدابة فیعرفه ایاه فان عرفه والا فهو للواجد رزقها الله ایاه .

ومنها ما رواه ایضا(١) بقوله روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قضی علی علیه السلام فی رجل ترک دابة من جهد قال ان ترکها فی کلاء و ماء وامن فهی له یاخذها حیث اصابها و ان ترکها فی خوف وغیر ماء ولا کلاء فهی لمن اصابها . و حکمه علیه السلام فی الفرض الاول بانه للمالك وفی الفرض الثانی بانه للواجد اراد به عدم جواز تملك الواجد له فی الفرض الاول و جوازه فی الثانی لامکان وصوله الی المالك عادة فی الاول دون الثانی و لیس المراد عدم کونه ملکا لمالکه فی الفرض الثانی علی تقدیر وصوله الیه فهذه الروایة بمثابة روایة الشاة والبعیر .

واما مادل علی وجوب التعریف سنة و سایر احکامه فمنها ما رواه الصدوق ایضا(٢) بقوله وروی عن حنان بن سدیر قال سأل رجل ابا عبدالله علیه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والافانت احق بها یعنی لقطة غیر الحرم والظاهر ان جملة یعنی الخ من کلام الصدوق

(١)(فقیه ص ٣٨٩ باب اللقطة والضالة روایة ١١) .
رواه الشیخ فی التهذیب عن الکلینی باسناده عن السکونی عن ابیعبدالله (ع) ان امیر المؤمنین (ع) قضی «الحدیث» ص ١١٧) .
(٢)(فقیه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة روایة ١٠)
رواه الشیخ ایضا باسناده عن حنان قال سأل رجل اباعبدالله (ع) «الحدیث» ص ١١٨ ج ٢ باب اللقطة .

ومنها ماروا ه ايضا(١) بقوله وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لايملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى للحران يعرفها سنة فى مجموع (مجمع خ ل) فان جاء صاحبها (طالبها خ ل) بعد ذلك دفعها اليه والا كانت من (فى خ ل) ماله فان مات كان ميراثا لو لده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه.

وقال ايضا و روى عن ابى العلاء (٢) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشترا ها بالدراهم هى ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم و ليس لـه الابنة انما لـه راس مـاله انما كا نت ابنته مملو كة قوم.

وقال ايضاً وروى محمد بن عيسى(٣) عن محمد (احمد خ ل) بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام انى كنت فى المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى فى ذلك فكتب عليه السلام انى قد فهمت ماذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها و ان

---

(١) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ٨).
(رواها الشيخ باسناده عن ابى خديجة عن ابى عبدالله (ع) قال ساله ذريح «الحديث» ص ١١٨ باب اللقطة).

(٢)(فقيه ص ٣٨٨ رواية ٧) رواها فى التهذيب عن الكلينى باسناده عن ابى العلا ص ١١٧).

(٣) فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضاله رواية ٥).

کنت غنیاً فتصدق بالکل فهذه الروایات تدل بمجموعها علی وجوب التعریف سنة وان له بعد ذلك ان یجعلها فی سبیل ماله او یتصدق بها عن مالکها وانه علی ای تقدیر یضمن لما لکها لو جاء وطالبه بها الی غیر ذلك من الروایات الواردة فی المقام . نعم هناك روایات اخری تدل بظاهرها علی عدم جواز التصرف فی اللقطة مثل ما رواه الصدوق (١) باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال لا یاکل من الضالة الا الضالون . وقال ایضا وفی روایة مسعدة بن زیاد(٢) عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه (ع) ان علیا علیه السلام قال ایاکم واللقطة فانها ضالة المؤ من و هی حریق من حریق جهنم (النارخ ل) و قال ایضا (٣) وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن اللقطة یجد ها الفقیر هو فیها بمنزلة الغنی فقال نعم قال و کان علی بن الحسین علیه السلام یقول هی لاهلها ای لاتمسوها . فهذه بظاهرها تدل علی حرمة التصر ف فی اللقطة والجمع بینها وبین مادل علی الجواز یقتضی حملها علی الکراهة (٤)

(١)(فقیه ص٣٨٨ باب اللقطة والضالة روایة ١ وروی بهذا السند ما یدل علی الجواز روایة ١٠ ص٣٨٩ .

(روی فی التهذیب هکذا عن وهب عن جعفر عن ابیه(ع) قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا یاکل الضالة الا الضالون) .

(٢)(فقیه ص٣٨٨ باب اللقطة والضالة روایة ٢)

(٣) (فقیه ص٣٨٨ باب اللقطة روایة ٣)

(٤) اقول(وربما یشعر بالکراهة ما فی روایة الشاة وما احب ان امسها بعدان حکم بجواز تملك الواجدلها وهو شاهد قوی علی الجمع المذکور بحمل الناهیة علی الکراهة ویشهد به ایضا ما رواه الصدوق بقوله وقال الصادق(ع) ـ ←

فهذه جملة من الروايات الواردة في اللقطة و قد تبين الفرق بينها وبين ما وردت في الكنز موضوعاً و حكما فلابد في كل رواية ترد عليك ان تلاحظ انطباقها على احد البابين فتفرع عليه حكمه و قد اشتبه الامر في بعض الروايات على جمع فزعموا ورودها في الكنز مع كونها واردة في اللقطة او في مجهول المالك مثل صحيحة عبدالله بن جعفر الواردة فيما وجد في جوف دابة و قد تقدمت فنسبوا الى الاصحاب القول بوجوب الخمس على من وجد شيئاً في جوف الدابة بعد ان يعرفه البايع ولم يعرفه استناداً الى الصحيحة وقد عرفت عدم اندراجه تحت مفهوم الكنز و النص لم يدل على ازيد من وجوب تعريفه البايع ثم كونه ملكا للمشترى على فرض عدم معرفة البايع اياه واما تخصيص وجوب التعريف بالبايع دون غيره فلانه هو الذى يحتمل ان يكون مالكا بحسب العادة دون غيره فان التعريف طريقى انما يجب حيثما وجب في مظان الظفر بالمالك فيختلف دائرته سعة و ضيقاً حسب اختلاف دائرة احتمال الظفر بالمالك كذلك. مثلا فان وجد شيء في دار وجب

ـ أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه فان وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها (فهذه الرواية كالصريحة في جواز اخذ اللقطة على كراهية ويمكن ايضا حمل الاخبار الناهية على التصرف قبل التعريف مع ابقائها على ظاهرها وهو الحرمة (المؤلف)

تعریفه اهل الدار و هم ساکنوه قلّوا او کثروا . و من الروایات الواردة فی اللقطة و قد توهم بعض وروده فی الکنز موثقة محمد بن قیس وصحیحتا محمد بن مسلم الواردة فی ورق و جدت فی مخروبة اما الموثقه (١) فهی ماروا محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام قال قضی علی علیه السلام فی رجل وجد ورقا فی خربة ان یعرّفها فان وجد من یعرفها و الا تمتع بها واما صحیحتا محمد بن مسلم فاحدیهما ما رواه (٢) عن احدهما قال وسألته عن الورق یوجد فی دار فقال ان کانت معمورة فهی لاهلها وان کانت خربة فأنت احق بما وجدت .

و ثانیهما ماروا (٣) عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الدار یوجد فیها الورق قال ان کانت معمورة فیها اهلها فهی لهم وان کانت خربة قد جلی عنها اهلها فالذی وجد المال احق به . فاستدلّ القائلون بکون الکنز اذا وجد فی دار الاسلام و علیه اثره بحکم اللقطه با لموثقة زعما منهم وروده فی الکنز وقد حکم فیها بوجوب التعریف و الحق انها غیر واردة فی الکنز موضوعاً بل موضوعها اللقطة فان ظاهرها ان الورقة التی وجدت فی الخربة کانت علی وجه الارض لامدفونة تحتها حتی تندرج تحت عنوان الکنز و یحتاج التمکن منها الی حفر الارض و التفحص عنها فتبین انها واردة فی اللقطة موضوعاً وحکما فلا وجه للاستدلال بها علی ان الکنز اذا وجد فی دار الاسلام وعلیه

---

(١) (یب ص١١٨) باب اللقطة رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع)

(٢) (یب ص١١٦ باب اللقطة) .

(٣) (یب ص١١٦ باب اللقطة) .

اثره يترتب عليه حكم اللقطة . ثم انه ربما يتوهم التعارض بينها وبين الاولى من الصحيحتين حيث حكم في الموثقة بوجوب التعريف اذا وجدت الورقة في الخربة وفي الصحيحة بانها ان وجدت في دار معمورة فهي لاهلها وان وجدت في خربة فالواجد احق بها فيقع التعارض بين الموثقة و ذيل الصحيحة وقيل في الجمع بينهما بحمل ذيل الصحيحة على ما بعد التعريف .

ولكن الحق في الجمع بينهما هو ان المراد بالخربة في الموثقة عوما كان لها اهلا وفي الصحيحة ما كان قد جلى عنها اهلها فلم يكن له اهل . والشاهد على هذا الجمع الصحيحة الاخرى حيث فسرت فيها الدار المعمورة بقو له عليه السلام فيها اهلها و الخربة بقوله عليه السلام قد جلى عنها اهلها .

بقي الكلام في بيان المراد بقوله عليه السلام فهي لاهلها او فهي لهم فيحتمل فيه وجوه ثلاثة .

احديها اثبات الملكية الواقعية بمعنى ان الورق التي توجد في دار معمورة هي ملك لاهل ذاك الدار واقعاً اما بالاخبار عما هو الواقع او بالدلالة على ان الوجدان في ذاك المكان سبب لصيرورة ماوجد ملكا لاهله واقعاً كما ان البيع والشراء مثلا سبب لانتقال الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري واقعاً وهذا الوجه بكلا قسميه باطل قطعاً لاوجه للمصير اليه وان كان القسم الاول و هو كونه اخباراً عن الملكية الواقعية اشنع **ثانيها** ان يكون المراد به ان الوجدان في ذاك المكان امارة على مالكية اهله لما وجد بحيث لولم تكن امارة على كون ماوجد في ذلك المكان ملكا لاهله سوى وجدانه فيه لكان كافيا في الكشف عن مالكيتهم له نعم لو قامت امارة

علی عدم مالکیتهم له وکانت اقوی قدمت فحکم بعدم مالکیتهم فعلی هذا الوجه یکون الوجدان امارة علی الملکیة ظاهراً لولم یقم دلیل اقوی علی خلافه فیترتب علیه آثار ما لکیتهم له من وجوب تسلیمه الیهم او لوکیلهم وغیر ذلك وهذا الوجه ایضا بعید لایمکن الالتزام به و بلوازمه وان کان اقرب من الوجه الاول ثالثها ان یکون المراد به مجرد وجوب تعریفه ایاهم وانه لایجوز للواجد تملکه بمجرد وجد انه بل ان اهل الدار التی وجد فیها اولی واحق به من الواجد له فیجب علی الواجد اولا ان یعرّفه ایاهم فان عرفوه فهو لهم والافالواجد احق به من غیره فاذن یکون قوله عليه السلام فهی لا هلها مسا وقاً لقضاء علی عليه السلام علی الواجد فی الموثقة ان یعرفها و هذا هو المختار من بین الوجوه الثلاثة فلایستفاد منه الملکیة الواقعیة ولا الظاهریة بل مجرد احقیة اهل الدار الی ماوجد بالنسبة الی واجده .

واما المراد بالتعریف فعلی الوجه الاول لابدان یراد به تسلیمه الیهم وان لم یدعوه فان هذا هو مقتضی الملکیة الواقعیة علی کلا وجهیه ولکن قد عرفت بطلان المبنی وهکذا علی الوجه الثانی فان مقتضی قیام الامارة علی کون شیء ملکا لشخص ظاهراً ان یسلمه الیه من دون توقفه علی دعوی الملکیة منه نعم الفرق بین هذا الوجه وسابقه هو انه یجب تسلیمه الیهم علی الوجه الاول وان قامت امارة کالبینة مثلا علی عدم مالکیتهم له اذ نقطع بخطاء الامارة حینئذ بخلافه علی الوجه الثانی فلایجب بل لایجوز تسلیمه الیهم عند قیام امارة اقوی علی عدم مالکیتهم له .

واما علی الوجه الثالث و هو المختار فالمراد بالتعریف وجوب اخبارهم بما وجد فهل یکفی حینئذ فی وجوب رده الیهم مجرد ادعائهم ایاه

بدعويهم انه لهم وان لم يقيموا بينة ولم يوصفوه كما ذهب اليه الشهيد (قده) . في الدروس وقال انه ليس مثل اللقطة ولا يعتبر فيه البينة ولا الوصف ام لا بل يعتبر فيه ذلك فلا يرد اليهم بمجرد دعويهم مالم يحصل الوثوق بصدقهم بقيام امارة او وصفهم له اولا جل كونهم موثقين في نظر الواجد لا يتعمدون بالكذب بحيث يطمئن النفس بصدقهم . والحق هو الثاني فانه ليس في البين سبب للملكية الواقعية ولا امارة على الملكية الظاهرية كما عرفت في ابطال الوجهين الاولين بل ليس هناك الا مجرد احتمال كونه لهم ولاجله خصوا بوجوب التعريف اياهم فكيف يمكن الاكتفاء بادعائهم الملكية مع عدم حصول الوثوق بصدقهم مع انه رزق للواجد رزقه الله تعالى اياه ، لو لم يكن اهل الدار مالكين له وغاية مايمكن ان يقال في تقريب قول الشهيد (قده) على الوجهين الاخيرين اعني الملكية الظاهرية بمعنى كون وجدانه في الدار امارة على كون اهل الدار مالكاله ومجرد وجوب التعريف في مقابل اكله بدون التعريف هو ان الظاهر من قوله عليه السلام فهي لاهلها وجوب تسليمه اليهم لو لم ينكروه من دون حاجة الى تعريفه اياهم والسؤال عنهم هل هو لهم ام لا هذا على الوجه الاول و وجوب التسليم اليهم بعد تعريفه و سؤالهم عنه انه لهم ام لا و مجرد ادعائهم اياه على الوجه الثاني ولكنه عرفت ضعف اول الوجهين كاول الوجوه وانه على الوجه الاخير يتوقف وجوب تسليمه اياهم على تعريفه لهم او لا و السؤال عنهم بانه هل هو لهم ام لا حتى يعلموا به فان ادعوه بضميمة مايوجب الوثوق بصدقهم دفع اليهم والافهو رزق للواجد رزقه الله تعالى اياه من دون كد وتعب ربنا ارزقنا رزقا و اسعا حلالا من دون كد وتعب .

الرابع ممایجب فیه الخمس المستخرج من البحر بالغوص ولم ترد فیه بالخصوص بل انما دل علی وجوب الخمس فیه ما اشتمل علی غیره نعم ذکر فی الوسائل روایة فیه بالخصوص ولکنها ایضاً مشتملة علی غیر الغوص و انما قطعها صاحب الوسائل ویعتبر فیه بلوغه عشرین دینار أواحداً ویدل علی ذلک ماروا ه (١) احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن علی بن ابی عبدالله ﷺ عن ابی الحسن ﷺ قال سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ والیاقوت والزبرجد وعن معادن الذهب و الفضة هل فیه زکوة قال اذا بلغ قیمته دیناراً ففیه الخمس وقد تقدمت ویدل علیه ایضاً روایة ابن عقدة بسنده عن علی ﷺ الخمس فی اربعة وجوه ومنها الغوص و مرسلة ابن ابی عمیر (٢) عن غیر واحد عن ابی عبدالله ﷺ قال الخمس علی خمسة اقسام علی الکنوز والمعادن والغوص والغنیمة ونسی ابن ابی عمیر الخامس وصحیحة الحلبی (٣) قال سألت أباعبدالله ﷺ عن العنبر و غوص اللؤ لؤ فقال علیه الخمس الی غیر ذلک من الروایات الواردة فی المقام والاصحاب متفقون علی و جوب الخمس فیه وان نصابه بلوغه دیناراً واحداً

وهیهنا فروع

الاول هل یعتبر الغوص بمعناه المصدری فی تعلق الخمس بما یخرج من البحر فلولم یخرج بالغوص لم یتعلق به الخمس بماهو غوص بل یندرج تحت عنوان ارباح المکاسب کما اذا خرج بنفسه کمافی البیان

---

(١) تقدمت

(٢) وسائل ص٣٤٤ باب ٣ روایة ٧)

(٣) وسائل ص٣٤٧ باب ٧ روایة ١)

او بآلة كما في المسالك او كان في رأس المال كما في الوسيلة ربما يستظهر من المشهور كما في السرائر عدم اعتبار ذلك . ولكن الظاهر من الادلة اعتباره كما هو مقتضى الاصل ايضاً والحاصل انه ان امكننا الغاء خصوصية الاخراج بالغوص وقلنا بان ذكر الغوص انما هو لاجل ان الغالب هو ان يكون الغوص سببا لاخراج ما في البحر من دون ان يكون له مدخلية في الحكم فلا يعتبر الغوص وان لم يمكن الغاء الخصوصية كما هو الظاهر وجب القول باعتباره وقد ذهب اليه المحقق في الشرايع .

الثاني اذا استخرج معدنا بالغوص بان كان معدن ذهب مثلا تحت البحر فاستخرجها فهل يتعلق به حكم الغوص او المعدن وجهان و التحقيق ان يقال بالتفصيل بين ماكان ظاهر البحر من دون حاجة الى الحفر والتفتيش وماكان مستوراً تحت البحر محتاجا الى التفحص والحفر فيترتب عليه حكم الغوص في الاول وحكم المعدن في الثاني فالقول بكونه مجمع الجهتين كما في الجواهر فاسد .

الثالث وردت رواية فيما اذا غرق سفينة بما فيها ففصلت فيما بين ما اخرجه البحر منها و انه لاهل السفينة وبين ما اخرجه الغواص وانه احق به ولكن الظاهر بقاء ما في السفينة على ملك مالكه فيجب رده اليه و ان اخرج بالغوص و مع الشك في ذلك ايضاً يستصحب بقائه في ملك مالكه قبل الغرق فالرواية من جهة دلالتها على وجوب رده الى مالكه اذا قذف به البحر الى ساحله مطابق للقواعد و من جهة دلالتها على كونه ملكا للغواص اذا اخرجه بالغوص مخالف لها فلا يمكن الالتزام والعمل بها من هذه الجهة ولا سيما بعد ضعفها بالسكوني ولم يثبت العمل به من الاصحاب حتى ينجبر ضعفه فانهم قدس سرهم افتوا في

صورة غصب المال اذاغرق فی البحر بوجوب رده بدل الحیلولة الی مالکه الی ان یرتفع المانع ولازم قولهم هذا عدم حکمهم بتلف المال الغریق اذ لو کان تالفاً لوجب رده بدله علی الاطلاق لا بعنوان بدل الحیلولة حتی یکون مراعی بعدم ارتفاع المانع فاذا ارتفع واخرج من البحر و کان البدل موجوداً وجب علی الغاصب رد نفس العین الی مالکه واخذ بدله فالبدلیة حینئذ مراعی بعدم رفع المانع و کیف کان یظهر من فتواهم فی المغصوب الغریق بوجوب رد بدل الحیلولة ان الغریق من الاموال لیس بحکم التالف عندهم وهذا ینا فی القول بان المال اذا غرق واخرجه الغواص کا ن له ولم یجب علیه رده الی اهله کما دل علیه ذیل خبر السکونی(١) فلا جابر لضعفه .

ومما یجب فیه الخمس العنبر و هو مما یؤخذ من وجه الماء غالباً وقد اختلفت کلمات اهل اللغة وغیرهم فی حقیقته وخواصه فقیل انه سم لایاکله حیوان الا قتله و لا ینقره طائر بمنقاره الا نصل فیه منقاره واذا وضع رجله فیه نصلت اظفاره الی غیر ذلك مما قیل فیه ولکن لایعبأ بتلك الاقاویل فهو طیب معروف مأکول مقوی ویدل علی وجوب الخمس فیه مضافاً الی دعوی الاجماع علیه صحیحة الحلبی

(١) اقول الظاهر من خبر السکونی هو ان المال اذا غرق فی البحر وترکه اهله ای اعرض عنه فهو لمن اخرجه بالغوص کما ان الغالب اعراض صاحب المتاع عنه اذا غرق اذ یراه بحکم التالف ممتنع الوصول الیه عادة فلا تدل علی کونه للغواص مطلقا حتی یکون مخالفاً للقواعد واما الخبر فهی هذه السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث قال و اذا غرقت السفینة وما فیها فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص علیه الناس وترکه صاحبه فهو لهم **(المؤلف)**

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس والظاهر منهايقرينة وقوع المقابلة فيها بينه و بين غوص اللؤلؤ انه غير الغوص كما ان الظاهر منها ايضا عدم الفرق في تعلق الخمس به بين اخذه من سطح البحر ووجهه اومن عمقه بالغوص او من ساحله حيث اطلق عليه السلام الحكم بالوجوب ولم يستفصل بين تلك الوجوه و كيف كان فلااشكال في اصل تعلق الوجوب وانما الاشكال في اعتبار النصاب فيه وعدمه وفي مقداره على تقدير اعتباره فقد وقع الخلاف في ذلك بينهم **فمنهم** من ذهب الى عدم اعتباره رأساً فقال بوجوب الخمس في قليله و كثيره ونسب القول به الى صاحب المدارك وانه قوى قول الشيخ في النهاية بذلك كما حكاه في الجواهر عن ابن ادريس و غيره ايضاً والذى يمكن ان يستدل به لهؤلاء اطلاق صحيحة الحلبى (١) بوجوب الخمس فيه **ومنهم** من ذهب الى اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقا كما نسب الى كاشف الغطاء **ومنهم** من ذهب الى اعتبار نصاب المعدن فيه مطلقا وهو منسوب الى المفيد وليس لهما عليهما دليل ظاهر وغاية ما يمكن ان يستدل به للقول بنصاب المعدن مطلقا ان يقال بصدق كون العنبر من اشباه النفط والكبريت فاذن يدل على اعتبار نصاب المعدن فيه صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن

---

(١) تقدمت .

(٢) تهذيب ص٢٥٢ باب الخمس و الغنايم رواية ٦)
(وسائل ص٣٤٣ باب٣ رواية٤) .

فیه الخمس فقلت و الکبریت و النفط یخرج من الارض فقال هـذا و اشباهه فیه الخمس ولکن الانصاف عدم صدق اشباه المعدن علی العنبر فان المعدن کما تقدم فی محله هو المتکون تحت الارض بالفعـل و الانفعال فی العناصر الارضیة فلایصدق علی المتکون فی البحر . ویمکن ان یستدل علی اعتبار نصاب الغوص فیه مطلقا بان ادلة الغوص تشتمل مطلق مـا یؤخذ مـن البحر فتشتمل العنبر ایضاً و فیـه ان عنوان الغوص معتبر فی اندراجه تحت ادلة الغوص کما هو ظاهر دلیله فلا یشمل المأخوذ من وجه الارض بدون الغوص . ومنهم من ذهب الی التفصیل بین المستخرج با لغوص و غیره فقال باعتبار نصاب الغوص وهو دینار واحد فی الاول وعدمه فی الثانی بدعوی شمول ادلة الغوص للاول فیبقی الثانی مندرجاً تحت اطلاقات ادلة وجوب الخمس والحـاصل ان ادلة وجوب الخمس فی العنبر تدل باطلاقها علی عدم اعتبار نصاب فیه الا ان یقوم دلیل علی اعتباره فی موارد منه بالخصوص فیؤخذ به

فنقول حینئذ ان ادلة اعتبار البلوغ ديناراً و احداً فی الغـوص تدل علیه اذا استخرج با لغوص دون غیره فا لاقوی (١) هو القول با لتفصیل .

---

(١) اقول ان ادلة الغوص تدل باطلاقها علی اعتبار النصاب فی العنبر المستخرج بالغوص واما ادلة وجوب الخمس فی العنبر فهی تدل باطلاقها علی عدم اعتبار النصاب فیه فیقع التعارض بینهما فی العنبر فان النسبـة بینهما عموم من وجه فان کان احدهما اظهر فی مادة الاجتماع فهو المرجع و الافیرجع فیهما الی قواعد الترجیح فیتخیر بین الاخذ باحد الدلیلین و حیث لم یکن احد الدلیلین فی المقام اظهر من غیره فالاقوی هو التخییر .

الخامس مما يجب فيه الخمس الارض التى اشتراها الذمى من المسلم و لم يعرف القول به من القدماء قبل الشيخ فهو اول من قال به ثم تبعه من بعده من المتاخرين اكثرهم بل نسب الى الاجماع منهم كما عن الغنية بل فى الجواهر نسب عدم ذكر الخمس فيها فى كلام جماعة من القدماء كابن عقيل و ابن الجنيد و المفيد وسلار و التقى الى قائل غير معروف حيث قال قده وان كان قيل انه لم يذكر الخمس فى ذلك جماعة من القدماء الخ ثم ادعى ان عدم ذكرهم لاينافى حجية الاجماع المنقول عندنا ثم زعم ان عدم ذكرهم لذلك اعم من الحكم بالنفى و اضاف الى ذلك كله المروى فى التهذيب (١) سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب بن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس ثم ادعى صحة السند بل نسب الى القيل كونه فى اعلى درجات الصحة فرد على الشهيد الثانى القائل فى فوائد القواعد الى عدم الخمس فى ذلك استضعافا للرواية بانه ضعيف جداً انتهى و نقول اما صحة الرواية فهو مما لاريب فيه الا ان حسن بن محبوب الواقع فى طريق الرواية مع جلالة قدره وعظيم منزلته عند الكل كان احمد بن محمد بن عيسى لا يروى عنه و لكنه ايضا تاب عن ذلك فروى

---

(١) تهذيب ص٢٥٢ باب الخمس والغنائم رواية ١١)
(تهذيب ص٢٥٧ باب الزيادات رواية ١٢)
(وسائل ص٣٥٢ باب ٩ رواية ١) .
(فقيه ص١٥٨ باب الخمس رواية ١٠) .　　(المؤلف)

عنه کما حکاه الکشی اما وجه عدم روایته عنه فلاجل ان الاصحاب کانوا یتهمونه فی رو ایته عن ابی حمزة الثمالی اما وجه الاتهام فهو ان الثمالی کان سنة و فاته مأة و خمسون و کان ابن محبو ب متولداً فی هذه السنة وعلیه فکیف یعقل ان یروی هو عن الثما لی بلا واسطة فروایته عنه کذ لك کان ینافی وثاقته عندهم و اما وجه(١) رجوع احمد بن عیسی عن ترك روایته عنه وتوبته عن ذلك انه کان نقل الحد یث من اهم ما یعتنی به عند الاصحاب و من شدة عنایتهم به انهم کـا نوا یر یدون ابقائه فی اعقا بهم فجوزوا الاستجازة من شیوخهم للاطفال حتی یرووا عن مشا یخهم بلا واسطة بعد بلوغهم فمن القریب ان یکون ابو حمزة کان قد اجاز لابن محبوب روایته عنه وهو ابن سنة باستجازة ابیه محبوب بن وهب فیصح اذن روایة ابن محبوب عن ابی حمزة بلا واسطة و یؤ ید ذلك ان اباه کان یعطی ابنه هذا حسناً بکل حد یث یکتبه عن علی بن رئاب درهما وهذا یکشف عن شدة عنایة ابیه بروایته للا خبار و نشره لاحادیث الائمة الاطهار سلام الله علیهم فصار بحمدالله کما اراد من اکابر المحدثین بل من ارکانهم هذا کله فی سند الحدیث

واما دعواه ان عدم ذکر القدماء لاثبات الخمس فی المقام اعم من حکمهم بنفیه ففیه مالا یخفی حیث انهم کانوا بصدد ذکر الاحکام ونقلها الی الاعقاب فکیف یعرضون عن مثل هذا الحکم مع قولـهم بثبوته . و کیف کان یقع الکلام فی المقام عن جهات : **الاولی** انه هـل

اقول و قد تعرضوا لبیان وجه عدم روایة احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب و توبته عن ذلك وجوها اخری فراجع الکتب الموضوعة فی علم الرجال ولکن الذی اختاره استادنا ادام الله ظله اقوی الوجوه (**المؤلف**)

يكون للاشتراء خصوصية فى الحكم على تقدير ثبوته بحيث لو انتقلت الارض الى الذمى بمعاوضة اخرى لا يجرى الحكم ام لا بل يعم مطلق المعاوضات ثم هل للمعاوضة خصوصية ام لا بل الملاك مطلق الانتقال اليه ولو مجانا وجوه.

الثانية هل الارض الموضوع للحكم هنا مطلق الارض بحيث تشمل الدور والبساتين ام تختص بارض المزارع دون غيرها .

الثالثة وهى اهم الجهات انه ذهبت العامة الى عدم جواز اشتراء الذمى الارض من المسلم فان فعل ذلك وجب اخذ الزكوة منه من عوائد الارض ضعفى الزكوة اعنى عشرين فهل يمكن حمل الصحيحة على هذا القول فيسقط حينئذ عن الدلالة على مذهب الشيخ ومن بعده رأساً فيكون المراد بالخمس فيها العشرون وهو الذى افتى العامة بوجوب اخذه بعنوان الزكوة من العوائد فلا دلالة فيها على مذهب اصحابنا المتاخرين بوجه و هذا الحمل و ان كان بعيداً عن ظاهر الرواية فى بادى النظر الا ان التدبر فى كلمات الشيخ قده الذى هو الاصل فى الحكم بوجوب الخمس ثم ملاحظة الاقوال فى عصر صدور الرواية ربما يقرب هذا الحمل فنقول صرح الشيخ فى كتاب النهاية و المبسوط بتعلق الخمس بالارض التى اشتراها الذمى من المسلم و ان ذلك بعنوان الخمس متعلق برقبة الارض .

وهذا القول منه هو الذى بنى عليه المتأخرون ولكنه فى كتاب الخلاف عقد بابا فى كتاب الزكوة فى ان الذمى اذا اشترى ارضا عشرية وجب عليه خمسها فقال فى اول مسئلة من هذا الباب وهى مسئلة اربع و ثمانين من كتاب الزكوة ما هذا لفظه اذا اشترى الذمى أرضا

عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابوحنيفة تنقلب خراجية و قال الشافعي لاعشر عليه ولاخراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في هذه المسئلة وهي مسطورة لهم منصوص عليها و روى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي أشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس انتهى وقال بعدها في مسئلة خمسة وثمانين اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولاخراج عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ابوحنيفة يؤخذ منه عشران دليلنا ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولايجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلايلزم المسلم ذلك انتهى .

وقال بعدها في مسئلة ستة وثمانين أن اشترى تغلبي من ذمي أرضا لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي وقال ابوحنيفة وأصحابه عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لاعشر عليه ولاخراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سايرأهل الذمة . انتهى مواضع الحاجة من كلامه (قده) والمستفاد من كلامه في هذه المسائل هوان العامة بعد اتفاقهم على عدم وجوب الخمس بمعناه المصطلح في مورد الكلام اختلفوا على اربعة اقوال فقال ابوحنيفة ان الارض العشرية وهي التي كان يؤخذ عشر عوائدها من المسلم لو كانت بيده اذا انتقلت الى الذمي تنقلب خراجية يعني انه لايؤخذ منه عشر ولاعشران بل يؤخذ منه الخراج جزية كغيرها من الاراضي التي تكون بيده من غير انتقالها اليه من مسلم وقال ابويوسف ان عليه فيها عشران وقال محمد عشر واحد وهما ممن قرء الفقه على

ابی حنیفة و انما قصدا بالعشر و العشرین ما یتعلق بعوائد الارض بعنوان الزکوة والوجه فی تضعیف العشرعلی احد القولین ان الزائد جریمةعلیه لمکان اقدامه علی شراء الارض من المسلم وقال الشافعی لا عشرعلیه ولا خراج واما الشیخ فذهب الی وجوب عشرین بعنوان الزکوة کما قال به ابو یوسف وانما عبر عنهما با لخمس لانطباقهما علیه بحسب النتیجة وادعی اجماع الفرقة ای اصحابنا الامامیة علیه وعدم اختلافهم فیه وان حکمهم بذلك مسطور فی کتبهم منصوص علیه من طرقهم ثم ذکر روایة ابی عبیدة الحذاء المتقدمة . هذه جملة ما استدل به علی مختاره فی الخلاف و هو وجوب عشرین بعنوان الزکوة و ان شئت عبّر عنه بالخمس متعلقا بعوائد الارض کما هو احد مذاهب العامة و این هذا مما ذهب الیه المتأخرون من اصحابنا و ایضا یستفاد من کلامه قده ان ما اختاره فی الخلاف کان معروفاً بین اصحابنا فی عصره وان خفی علینا وان مستندهم فیه هو الصحیحة التی استند الیها المتأخرون ایضاً فی حکمهم بوجوب الخمس فتحصل ان للشیخ قده فی المسئلة قولان :

احدهما ما یوافق مذهب المتأخرین من أصحابنا وقد ذکره فی النهایة و المبسوط و الظاهر بل المتعین ان دلیله علیه هو الصحیحة لا غیرها ثانیهما ما یوافق مذهب بعض العامة و قد نص علیه فی الخلاف واستدل علیه ایضا بتلك الصحیحة مضافا الی دعوی معروفیته بین الاصحاب فی عصره وقبله بل اتفاقهم علیه فاللازم حینئذ ان نفرض انفسنا مقام ابی عبیدة الحذاء فننظر ما ذا نستفیده من قول ابی جعفر ﷺ ایما ذمی اشتری من مسلم ارضا فان علیه الخمس و الانصاف انه لا سبیل لنا الی ترجیح احد الاحتمالین اما من جهة ذهاب الشیخ فقد علمت انه حملها

فی بعض کتبه مثل النهایة والمبسوط وفی جمل العقود بل و فی غیرها ایضاً علی ارادة الخمس المتعلق بالرقبة الذی یجب صرفه فی مصارف الغنائم وغیرها ممایتعلق به الخمس المصطلح وحملها فی الخلاف علی ارادة العشرین المتعلق بعوائد الرقبة بعنوان الزکوة فیجب اخذه منه فی کل سنة وصرفه فی مصارف الزکوة

و الذی یظهر لنا من الشیخ فی وضع تألیفاته و تصنیفاته هو انه شرع فی التهذیب اوائل و رود ه ببغداد حین قرائته علی استاده المفید (قده) وله اذذاك ثلثة وعشرون سنة وقد وقع بعض تهذیبه وهو الی الصلوة فی زمان حیوة شیخه و بعضه الاخر و هو من باب صلوة السفر بعد وفاته و یشهد لذلك الدعاء له بطلب التأیید فی الاول و بالاسترحام له فی الثانی والظاهر(١) ان وضعه للاستبصار ایضاً کان عند تألیفه التهذیب ثم وضع النهایة وصنفه علی طبق مذهب الامامیة ثم الخلاف ثم المبسوط و کان ذلك کله عند توقفه ببغداد الی ان وقعت الفتنة السلجوقیة ببغداد التی انتهت الی احراق مکتبة الشیعة بامر طغرل بیك اول ملوك السلجوقیة فخرج منها خائفا یترقب فنزل موصلا ثم ارتحل من موصل الی النجف الاشرف فاناخ رکابه وحط برحله هناك عاکفا بباب مدینة علم الرسول مولا امیر المؤمنین صلی الله علی المدینة وابوابه الی ان بلغه الاجل بعد مضی اثنتی عشرة سنة من توطنه بتلك البلدة الطیبة فصار الی جوار رحمة الله تعالی و کان وضعه لتفسیر التبیان اوان نزوله بتلك البلدة زادها الله شرفاً و رزقنا الالتجاء بتربته اذا عرفت هذا فنقول لم یتبین لنا بعد انه بما ذا رجح احتمال الخمس المصطلح المتعلق برقبة الارض فی النهایة ثم بماذا

(١) اقول انما تعرض الشیخ قده فی کتاب الاستبصار لخصوص الروایات المتعارضة التی اوردها فی التهذیب . (المؤلف)

رجح بعد ذلك احتمال العشرين المتعلق بعوائد الارض بعنوان الزكوة في الخلاف ثم بماذا عدل عما اختاره في الخلاف فرجع في المبسوط الى ما اختاره اولا في النهاية واما عدم ذكر ابن ابي عقيل الذي كان معاصراً للكليني من ابناء طبقة تسع فلا يستشعر منه عدم وجوب الخمس اذ لم يظفر هؤلاء ببعض الجوامع الاولية ولم يجمع في عصره من الكتب المبسوطة لا الكافي ولا غيره وهكذا ابن ابي جنيد وان كان المظنون في حقه انه كان ظفر بالكافي و كيف كان فعدم تعرض مثل هؤلاء لمسئلة لا يدل على عدم وجودها في الآثار والاخبار بل يمكن استناده الى قصورهم و عدم اطلاعهم عليها ولعل هذا هو الوجه في عدم اعتناء الشهيد وغيره من محققي المتأخرين الى عدم تعرض مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد من المتقدمين لمسئلة ولم يجعلوا عدم تعرض هؤلاء سنداً لعدم وجودها في الاثار فليس في البين فيما نحن بصدده الا حجة اجمالية تدل على احدى القولين لا يترجح احديهما على الاخرى ومايتوهم من بعض التقريبات المتقدمة قد عرفت انه لا عبرة بها كما لا عبرة ايضا بكون حصر الخمس في اربعة او في خمسة مع عدم كون مورد البحث منها مؤيداً لما اختاره في الخلاف فيجب حينئذ اما القول بالاحتياط بان يؤخذ من الذمي اذا اشترى ارضاً من مسلم خمس رقبة الارض بعنوان الخمس فيصرف في مصارف الخمس ويؤخذ منه ايضا في كل سنة عشران من عوائد الارض بعنوان الزكوة فيصرف في مصارفها واما القول بالبراءة رأساً فلا يجب عليه لا هذا ولا ذاك ولكنهما باطلان قطعاً فيتعين عقلا العمل بما قواه النظر من احد الاحتمالين و الظاهر ان الترجيح مع احتمال الخمس بمعناه المصطلح لقوته بموافقة فتوى جميع المتاخرين حتى الشيخ قدس سره في اكثر كتبه ولا

سیما مع ماعرفت من کون المبسوط متاخراً عن الخلاف وهو یشعر بان اختیاره للخمس کان بنظر ادق فهذه القرائن کما تری توجب الوثوق باحتمال الخمس و وجوب صرفه فی مصارفه الستة . هذا تمام الکلام فی الجهة الثالثة وانما قدمناها لشدة العنایة بها .

واما الجهة الاولی وهی ان الحکم هل یختص بصورة الاشتراء ام یعم مطلق الانتقال المعاوضی ام مطلق الانتقال ولو مجاناً فلا یبعد ان یقال بشموله لمطلق ما کان للذمی دخلا فی انتقال الارض الیه فیعم مطلق الانتقال بای معاوضة بل و ان کان مجانا لتوقف الانتقال فی جمیع ذلک علی قبوله بخلاف الانتقال الیه بالارث لعدم توقفه علی قبوله .

واما الجهة الثانیة فلا بد من تقویم الارض بنفسها فی اخراج خمسها لا مشغولة بما علیها او مع ما علیها من البناء .

السادس مما یجب فیه الخمس المال اذا اختلط فیه الحلال بالحرام بحیث لا یتمیز احدهما عن الاخر ولا یعرف صاحبه ایضا علی ما هو المشهور بل المدعی علیه الاجماع وقد استدل علیه بوجوه نقلها فی الجواهر بقوله مضافا الی مافی (کک) من دعوی اندراجه فی الغنیمة والی مافی صحیح ابن مهزیار السابق(١) و مثل عدو یضطلم فیؤخذ ماله و مثل مال یؤخذ لا یعرف له صاحبه و من ضرب ما صار الی موالی من اموال الحزمیة الفسقة الی آخر انتهی وهذه الوجوه کلها مخدوشة اما دعوی اندراجه فی الغنیمة فلانه خارج عن مساق الایة غیر مندرج تحتها وهکذا بالنسبة الی

(١) تهذیب ص٢٥٨ باب الزیادات روایة ١٩ .

وسائل ص٣٤٩ باب ٨ روایة ٥ .

صحيح ابن مهزيار كما لايخفى و العمدة فى المقام روايات تقرب مضامينهافى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اصبت مالالا اعرف حلاله من حرام فقال اخرج الخمس من ذلك المال . مثل ما رواه فى التهذيب باسناده عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لااعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

و مثل رواية السكونى (١) و رواها المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد مرسلا عن أبى عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اكتسبت ما لا اغمضت فى مطالبه (طلبه خل) حلالا وحراماً وقد أردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال

و مثل مرسل الصدوق فى الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه أفلى توبة قال ائتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ما له معه فهذه جملة من الروايات التى استدل بها على وجوب الخمس فى المال المختلط حرامه بحلاله والظاهر ان المرسلة ليست رواية عليحدة غير المسندتين بل هى مأخوذة منهما ومرجعها اليهما بل المظنون ان المسندتين ايضاً هما رواية واحدة وان هناك قضية واحدة وقعت فى زمان امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) تهذيب ص٢٥٨ باب الزيادات رواية ١١) .

(فقيه ص١٥٩ باب الخمس رواية ١٢).

(وسائل ص٣٥٢ و ٣٥٣ باب ١٠ رواية ١ عن الشيخ رواية ٢ عن الصدوق رواية ٣ عن الكلينى) .

ان جائه رجل سأله عما اکتسبه من حلال و حرام وقد اختلطا علیه ولم یتمیز عنده احدهما من الاخر فندم علی ذلك واراد التوبة فامره ﷺ باخراج خمسه و ان الله تعالی رضی منه بذلك فنقلت تلك الواقعة الواحدة الینا مع اختلاف الطرق الیها ولاجل اختلاف طرقها اختلفت المضامین فی التعبیر عنها ومثل هذا غیر عزیز فی الروایات فالمراد من جمیعها بیان حکم اموال اختلطت حلالها بحرامها من جهة عدم مبالات من هی بیده فی تحصیلها فاکتسبها من طریقی الحلال والحرام ولم یعرف صاحبها فیجب علیه اخراج خمسها نعم علی احدی نسختی التهذیب وهی نسخة یعمل بدل یعلم تکون واردة لبیان ما اذا وصل الیه اموال من غیره وکانت مختلطة بالحرام والحلال فی یدذاك الغیر لاجل عدم مبالاته وانه یجب علی من وصل الیه تلك الاموال اخراج خمسها ثم قال ﷺ موعظة و ارشاداً لمن وصلت الیه تلك الاموال اجتنب ما کان یعمل ای لاتکن انت مثل من اکتسب تلك الاموال من دون مبالات هذا و لکنك بعد ماعرفت من ظهور کون القضیة واحدة و ان جمیع الروایات ناظرة الی تلك القضیة تعرف ان المتجه هو نسخة یعلم وان کلمة یعمل تحریف وقع فی التعبیر و اما الکلام فی دلالتها من جهة شمولها للمشاع و غیره ومن جهة اختصاصها بصورة الجهل بالمقدار او شمولها لصورة العلم به ایضاً ومن جهة اختصاصها بصورة عدم المعرفه بالمالك اواعم منه و من جهات اخری غیر تلك فستعرف الکلام فیها تفصیلا.

ومما ینبغی ان یستدل به فی المقام هو ماروا الصدوق قده (١) فی الخصال بسنده الصحیح الی الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان

(١) وسائل ص٣٤٤ باب ٣ روایة ٦.

قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس و دلالتها على وجوب الخمس في المقام واضح نعم انما هي بصدد بيان اصل تعلق الخمس بالمال المختلط اذا لم يعرف صاحبه في مقابل المعدن و البحر والغنيمة والكنز و اما بالنظر الى ساير الجهات فهي ساكتة مهملة لايجوز التمسك باطلاقها لها نعم ربما يستشعر من جعل هذا المورد في سياق المعدن وغيره مما يتعلق به الخمس ارادة الخمس المعهود فيه ايضا دون معناه اللغوي حتى يمكن انطباقه على التصدق وسيجيء البحث عنه وبيان المختار فيه انشاء الله تعالى و استدل على ذلك ايضا بالموثق(١) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولايقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ولايخفى ضعف الاستدلال بها لانها واردة في بيان المنع عن عمل السلطان وحرمته الا عند الاضطرار اليه وانه يجب على العامل ان اضطر اليه تخميس ماله لان تخميس ماله انما وجب لاجل اختلاطه بالحرام و اضعف منه الاستدلال عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمساً ويطيب له فان ايجاب الخمس في هذه الرواية ايضاً من جهة اصابة الغنيمة ولا ربط لها بالمال المختلط بالحرام ويتلوها في الضعف الاستدلال بوجوه اخرى ذكرها في الجواهر فالعمدة في الاستدلال ماتقدم من رواية الحسن بن زياد و رواية السكوني التي رواها المشايخ الثلاثة مسنداً

(١) وسائل ص٥٣٣ باب ١٠ رواية ٢) .

والمفید مرسلا و مرسل الصدوق و قد تقدم ان المظنون بل المتیقن ارجاع روایة الصدوق الی روایتی التهذیب و السکونی بل المظنون انهما ایضاً روایة واحدة وهکذا روایة عماربن مروان فلنتکلم الان فی دلالتها فنقول یتصور البحث فی المقام من جهات الا ولی من جهة شمول الروایات للمشاع اعنی ماکان المجهول فی المال الکسر المشاع بان کان هناك مال واحد یعلم ان بعضه المشاع لغیره ولکن لا یعلم انه خمسه او اقل منه او اکثر وغیر المشارع و هو ما اذاکان المجهول فی المال عین شخصی بین الاعیان بان کان بیده اموال علم ان بعضها لغیره وهو غیر متمیز عنده من امواله و الفرق بینهما ان عدم التمیز فی الاول واقعی دون الثانی فان مال الغیر متمیزعن ماله واقعاً وان کان غیرمتمیز عنده والظاهر عدم الفرق بینهما من حیث شمول اخبار الباب لهما فکما تدل علی وجوب اخراج الخمس فی المشاع وهو ما اذاکان الحلال والحرام المختلطان موجودین بوجود واحد کذلك تدل علی وجوبه فی غیر المشاع اعنی ما اذا کانا موجودین بوجودات متعددة متباینة نعم بینهما فرق فی کیفیة الشمول ففی المشاع یتحقق اخراج الخمس بمجرد عزله بلا مؤنة زائدة فان کان الخمس مساویا لمال الغیر او ازید منه فهو وان کان اقل منه رضی الله تعالی به فیحل له الباقی علی کل تقدیر واما فی غیر المشاع فالمجهول فیه امران احدهما العین الحرام فان بیده اعیانا متباینة قد اختلط فیها مال الغیر ثانیهما مقدار مالیته فاذا اختار خمس جمیع ما بیده من تلك الاموال فی ای فرد منها شاء بحکم الشارع فاما ان ینطبق علی ما هو مال الغیر واقعاً بان یکون هو هو فلا اشکال لانه قد اخرج مال الغیر بعینه ومالیته عن

ماله وبقي عين ماله تحت يده واما ان لا ينطبق بان كان ما اخرجه خمساً مصادفا لماله واقعاً سواء كان مطابقا لمال الغير من حيث المالية ام مخالفا له من هذه الجهة ايضاً فتقع معاوضة قهرية لا محالة ح بين ماله ومال الغير بحكم الشارع فيصير مال الغير الذى بقى فى يده مالا لنفسه بازاء ما اخرجه بعنوان الخمس من عين ماله ثم ان كان ما اخرجه مساويا لمال الغير فى المالية او از يد منه فيها فهو والا احتاج الى مؤنة اخرى مضافا الى مؤنة المعاوضة القهرية و هى تعلق الرضى من الله بالخمس والعفو عن الزائد عليه .

فتحصل من ذلك أن فى صورة الا شاعة لو كان الحرام منطبقا على الخمس او اقل منه واقعا بحسب المالية لم يحتج الى مؤنة اصلا وان كان اكثر منه احتاج الى مؤنة واحدة و هى تعلق رضى الله تعالى بالخمس والعفو عن الزائد و اما فى غير صورة الاشاعة فلو كان الحرام هو ما اخرجه بعينه لم يحتج الى مونة اصلا و الا فان كان مساويا للحرام او ازيد منه بحسب المالية احتاج الى مؤنة المعاوضة القهرية فقط وان كان اقل منه بحسبها احتاج مضافاً الى تلك المؤنة الى مؤنة تعلق الرضى من الله تعالى بكونه بدلا من مال الغير مع كونه اقل منه قيمة والعفو عن الزائد ففى هذا الفرض تحتاج الى مؤنتين المعاوضة القهرية واحتساب ماهو اقل قيمة بدل ماهو اكثر قيمة فانقدح عدم الحاجة الى مؤنة المعاوضة القهرية في صورة الاشاعة مطلقا والاحتياج الى مؤنة احتساب ما دون حق المالك اعنى الخمس بدل حقه فى بعض صورها . ولكن فى غير الاشاعة يكون الحاجة الى المعاوضة القهرية و الاحتساب ايضاً فى اكثر اقسامه هذا ولكن هذا الفرق لايقتضى حمل روايات الباب على

خصوص الاول وصرفها عن الثانی مضافاً (١) الی انه وان لم نقل بشمول الاخبار له لجری حکمها فیه بمقتضی القاعدة فانه من موارد الشبهة المحصورة حیث ان بیده اموالا یعلم بان فیها مال الغیر فیجب بمقتضی القاعدة فی العلم الاجمالی تفریغ امواله عن مال الغیر هذا تمام الکلام فی الجهة الاولی و هی شمول الاخبار للمشاع و غیره و قد تضمن جهة اخری .

الجهة الثانیة و هی بیان حکم ما اذا کان الحرام المختلط مجهولا من حیث المقدار وقد عرفت الکلام فیها فی طی الکلام فی الجهة الاولی .

الجهة الثالثة وهی البحث من جهة المالك فاما ان یکون معلوماً اومجهولا مرددأ بین قوم محصورین اوغیرمحصورین والمتیقن من الروایات ان یکون مجهولا مرددأ بین قوم غیرمحصورین فلایشمل غیره .

الجهة الرابعة فی ان المراد بالخمس فی المقام هل هو الخمس المصطلح فیکون مثل مایتعلق بالغنائم و المعدن وغیرهما فیجب صرفه

---

(١) اقول ان مقتضی القاعدة وان کان هو ما ذکره الاستاد ادام الله ظله من وجوب تفریغ امواله عن مال الغیر الا ان الاکتفاء بکون المخرج (بالفتح) بقدر خمس امواله المختلط و لو کان الخمس اقل من مال الغیر قیمة بحسب الواقع فلا یقتضیه القاعدة فلا بدفی اثباته من التمسك بالروایات فمع عدم القول بشمولها لابد من ان یخرج من امواله بمقدار یقطع معه بالفراغ سواء کان ذلك بالخمس اوبالا زید منه اوالاقل و هذا هو مقتضی العلم الاجمالی فی الشبهة المحصورة کمالایخفی

المولف

فى بنى هاشم على تفصيل يأتى فى محله او المراد منه مجرد معناه اللغوى المرادف لكلمة (پنج يك) فيكون المراد اخراج هذا المقدار من المال او الاموال المختلط بالحرام بعنوان التصدق عن قبل مالكه حيث لم يعرفه اولا يمكنه الظفر به كما هو كذلك فيما اذا عرف المال و مقداره و لكن لم يعرف مالكه او لا يمكنه الظفر به ربما يقال بالاول لمكان ظهور كلمة الخمس فى استعمالات الشارع والمتشرعة فى خصوص الخمس المعهود فقوله عليه السلام فى رواية اخرج الخمس وفى اخرى تصدق بخمس مالك يتبادر منه الخمس المعهود ولاسيما فى رواية عمار بن مروان حيث عد فيها فى عداد المعادن و البحر و الغنيمة و الكنوز ومقتضى وحدة السياق ارادة الخمس المصطلح منه ايضا ومع ذلك لا يبقى مجال للاخذ بظاهر قوله عليه السلام تصدق فى احدى الروايتين بدعوى ظهورها فى التصدق به عن قبل المالك بعنوان الصدقة المباينة للخمس المعهود فيكون بمثابة ساير موارد المجهول المالك مضافاً الى ما عرفت من قوة كون الروايتين رواية واحدة ومعه لا يبقى وثوق بصدور خصوص هذه الكلمة اعنى لفظة تصدق من الامام عليه السلام حتى يتبع ظاهرها هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على كون المراد بالخمس هنا ما هو المصطلح المعهود و لكن التدبر فى المقام يؤدى الى ثانى القولين بيان ذلك هو ان المرتكز عند العرف انه لا يجوز التصرف فى مال الغير الا باذنه وانه يجب على من وقع مال الغير تحت يده بوجدانه او غصبا ان يرده الى مالكه اذا امكنه و الاصل فى ذلك اصالة احترام مال الغير فانه اصل عقلائى يستمر عليه العقلاء مالم يقم دليل خاص على خلافه وقد ورد فى الشرع ايضاً ما يوافق هذا الاصل

فاذن یجب علی من بیده مال الغیر ایصاله الیه فان عرف المال بعینه و مالکه بشخصه و الا فان عرف المال ولم یعرف مالکه او لم یمکنه الظفر به کان المال مجهول المالك وقد دلت الروایات علی وجوب التصدق به عن قبل مالکه فالمرتکز عند اذهان المتشرعة وجوب التصدق بمال الغیر عن قبل مالکه اذا عرف المال ولم یمکن ایصاله الیه حتی یجعله تحت تصرفه فیتصرف فیه کیف شاء فالذی یصل الی المالك حینئذ انما هو ثواب التصدق بماله نعم او ظفر بمالکه ولم یرض هو بوقوع ثواب التصدق عنه وجب علی المصدق رد عوضه الیه فیقع ثواب التصدق لنفسه دون مالکه فانقدح ان وجوب التصدق عن قبل المالك فی المال المجهول مالکه امر معلوم عند المتشرعة مرتکز فی اذهانهم فمع العلم بمقدار المال لااشکال فی وجوب التصدق به بخصوصه و اما مع الجهل به یبقی الاشکال فی المقدار الذی یجب التصدق به بعد العلم بوجوب اصل التصدق وعلیه فاذا سئل احدهم عما اصابه من المال المختلط بالحرام و انه کیف یصنع به یحمل سؤاله علی السئوال عن مقدار التصدق بعد الفراغ عن وجوبه اجمالا فیحمل الجواب بقوله ﷺ اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضی من المال بالخمس علی ان المقدار الذی یجب اخراجه بعنوان التصدق عن قبل المالك انما هو خمس المال لا ازید فصرح بالمقدار لمکان جهل السائل به ووقوع السئوال عنه وسکت عن کونه بعنوان التصدق احالة له علی ارتکازه وعلمه به نعم انما صرح فی روایة اخری علی تقدیر کونها روایة مستقلة بعنوان التصدق ایضا تفضلا فی الجواب وعلی هذا التقریب لم یبق ظهور لکلمة الخمس فی هذه الروایات فی الخمس المصطح بل تکون ظاهرة فی معناه اللغوی

كما لا يخفى فتبين انه لا فرق فى الحكم بين ما اذا كان المال المجهول ما لكه معلوماً او مجهولا فيجب التصدق به عن قبل المالك فى كليهما الا ان مقدار ما يجب التصدق به معلوم فى الا ول دون الثانى فقد رفيه الخمس من قبل الله تعالى .

بيان آخر فى وجه حمل قوله عليه السلام تصدق بخمس مالك على التصدق بالخمس دون الخمس المصطلح وهو يتوقف على بيان حقيقة التصدق عن قبل المالك فنقول مرجع التصدق عن المالك الى ان من بيده المال يرده الى مالكه اولا ثم يتصدق به عنه فيصرفه فى مصارف الصدقات فيقع ثواب هذا التصدق لمالكه فلما لم يمكن ايصال المال الى مالكه حتى يتصرف فيه بمقتضى ما لكيته فى اى وجه شاء و لا يجوز ايضا عز له عن المالكية بحيث لم يصل نفع ماله اليه بالمرة جعل الشارع حفظا لحق المالكية مع عدم امكان ايصال ماله اليه ان يتصدق عنه حتى يصل ثوابه اليه فيحفظ نصيبه من ماله فاذا تصدق من بيده مال مختلط خمس ماله وكان ما اداه من عين ماله واقعاً مباينا لمال المالك المجهول فى نفس الامر و كان ايضا اقل منه قيمة حصل هنا امران لا محالة المعاوضة القهرية بين المالين والعفو عن الزيادة كما تقدم الكلام فى ذلك تفصيلا واما من جهة المالك فلا يحصل بينهما مبادلة اصلا لما عرفت من ان التصدق عبارة عن رد ماله اليه اولا ثم التصدق به عن مالكه فهو خارج من كيس مالكه حقيقة والمؤدى انما هو بمنزلة و كيله يؤدى عنه واما لو كان الا خراج بعنوان الخمس المصطلح فمضافاً الى احتياجه الى مؤنة العفو عن الزائد على تقدير كون الخمس اقل وتبا التبادل بين المالين فى بعض الصور يحتاج الى التبادل بين المالكين ايضا فى جميع الصور وذلك لانه لو وقع عن المالك دون

من بیده بان لم یقع التبادل بین مالکین فلا محالة یکون تصدقا عنه قهراً کما عرفت فلا یجوز صرفه فی بنی هاشم بخلاف ما لو وقع بعنوان الخمس المعهود فانه علیه یکون خمساً متعلقاً بالمال المختلط فیجب علی مالك المال المختلط اخراج خمسه کما یتعلق بالمعدن تارة وبا لغنیمة اخری فیجب علی مالکهما اخراج خمسهما والحاصل ان صاحب المال المختلط هو الذی یجب علیه اخراج خمس ماله ولازمه ان ینتقل مال المالك الاول الی من بیده المال المختلط حتی یصح خروجه من کیسه بعنوان الخمس فیصح صرفه فی بنی هاشم

وهذا معنی لزوم تبادل المالکین علی تقدیر حمل الروایات علی ارادة الخمس المصطلح و عدم لزومه علی تقدیر ارادة التصدق واذ تبین هذا فنقول ان غایة ما یستفاد من تعلیل وجوب اخراج الخمس من المال المختلط بقوله ﷺ فان الله تعالی قد رضی من المال بالخمس او بقوله فان الله رضی من الاشیاء بالخمس انه یجوز لمالك المختلط اخراج خمس ماله عن مالکه المجهول تصدقاً عنه اذ لا یمکنه ایصاله الیه وانه لا یجب علیه التصدق عنه ازید من الخمس وانه لو بقی عنده بعد اخراج الخمس شیء من مال المالك المجهول کان معفواً عنه فان الله تعالی رضی بالخمس عن الزائد فالرضی من الله تعالی انما تعلق برد خمس ماله المختلط الی المالك المجهول بالتصدق عنه وان کان ماله زائداً علی الخمس واقعاً لانه تعلق باخراج الخمس المصطلح من ماله المختلط والحاصل انه لا یستفاد من تعلق رضی الله بالخمس تبادل المالکین حتی یدل علی ارادة الخمس المصطلح و انما المستفاد منه وجوب التصدق بخمس ماله عن المالك المجهول من دون استلزام التبادل بین المالکین وهذا علی ما اخترناه دلیل قوی و معه لا

عبرة بظهور كلمة الخمس في المصطلح منه ولا باشعار وحدة السياق في رواية ابن مروان على اراءته .

السابع مما يجب فيه الخمس وهو كل ما يستفيده الانسان طول سنته تدريجاً بعد اخراج مؤنة سنته على ما سيأتي تفصيله الله انشاء الله تعالى سواء كان ربح تجارة او زراعة او صناعة وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه عند الامامية بل هو من متفردات مذهبهم خلافا للعامة فلم يعدوء من مواره و جوب الخمس فانهم لما لم يذهبوا الى حجية قول ائمتنا المعصومين (ع) اعرضوا عما اختصوا به من الاقوال وانكروا ما صدر عنهم من الاثار و اتبعوا من خالفهم في ذلك مع انهم (ع) هم اهل بيت الوحي والتنزيل الذين امر الناس باتباعهم والاعتصام بحبلهم كما دل عليه حديث الثقلين الذي نطق به النبي صلى الله عليه وآله في مواطن متعددة حين ذهابه الى حجة الوداع و رجوعه عنه و في مرضه التي مات فيها و هي ايضا مسطورة في كتبهم مروية من طرقهم كغيرها من الادلة فهم (ع) ليسوا كسائر الروات كي يؤخذ برواياتهم تارة ويطرح اخرى بل هم كالنبي عليه و (ع) معصومون في جميع اقوالهم وافعالهم سالكون سبيل الحق في جميع معتقداتهم فهم على صراط مستقيم بل هم الصراط المستقيم فمن سلك سبيلهم نجى ومن تخلف عنهم هلك ولو تنزلنا عن ذلك ولا نتنزل عنه فرواياتهم (ع) من حيث هي مرجحة على روايات غيرهم عند التعارض من جهات شتى اذ لاريب في كونهم (ع) اعلم الناس واورعهم متقدمون في جميع الفضايل على غيرهم شهد بذلك من نزلهم عن منزلتهم فكيف يجوز العدول عنهم الى غيرهم وقد ثبت انه كان عندهم كتاب بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام و هي صحيفة فيها جميع ما يحتاج اليه الناس

وفیها کل حلال وحرام وعندهم غیرها من الصحف ایضا فالتمسك بهم و اتباع طریقتهم هو الطریق القویم و علیه بنت الامامیة بل نبت علیه لحومهم وجرت علیه دمائهم فی جمیع شئونهم فعرفت ما عرفوه وانکرت ماانکروه ومما عرفوه وجوب الخمس فی ارباح التجارات و الصناعات والزراعات بعد اخراج المؤنة علی تفصیل یظهر من کلمات اصحابنا المتخذة من روایات ائمتهم (ع) فیقع الکلام فی المقام من جهات الاولی من جهة اصل ثبوته فی الاسلام اجمالا وهو کماعرفت مما لااشکال فیه علی مبنی الامامیة حیث اتفقت علیه کلمات اصحابهم و روایاتهم کما ستقف علیها فی الجهة الثانیة تفصیلا .

الثانیه من جهة بیان موضوع الحکم تفصیلا بمعنی انه هل یجب الخمس فی مطلق مایصل بید الانسان من الاموال بعد اخراج مؤنته سواء کان مستنداً الی الاکتساب مثل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ام لامثل العطایا والمواهب فانها غیر مستندة الی اکتسابه و ان کان له دخل فی تملکه اذ یتوقف علی قبوله بل المواریث ایضا فانه لا یتوقف انتقالها الی الوارث علی قبوله واختیاره اصلا اویقال باختصاصه بخصوص ماله دخل فیه اما بالاکتساب واما بالقبول والاختیار فلایعم المواریث اویقال باختصاصه بخصوص مایکتسبه بتجارة اوزراعة اوصناعة فلایشمل المواهب والعطایا ایضا بل یختص بارباح المکاسب و جوه بل اقوال و هذه الجهة هی العمدة فی البحث فی المقام والتحقیق فیه یتوقف علی بیان الفرق بین موارد الاکتساب وغیره ثم الرجوع الی کلمات الاصحاب والروایات حتی یتبین مایصلح لان ینطبق علیه منها فنقول نتوصل الی تحصیل المال تارة بنقل المتاع من مکان الی مکان آخر اوبحفظه الی

وقت معين فنبيعه باكثر مما اشتريناه في المكان الاول اوالزمان الاول من دون تغيير هيئة فيه اوتوليد شيء منه بل لمكان اختلاف قيمته السوقية باختلاف المكان اوالزمان **واخرى** بتصرف خاص فيه بحيث يتبدل هيئته الى هيئة اخرى فيتزايد قيمته **وثالثة** بتصرف خاص فيه بحيث ينمو به عينه اويتولد منه شيء آخر فيتزايد قيمته مثل عمل الزراعة والارباح المستفادة من هذه الوجوه تسمى بارباح التجارات والصناعات والزراعات وهي التي تطلق عليها الاكتساب والصناعات والزراعات وهي التي تطلق عليها الاكتساب والاستفادة حقيقة ولامحالة يعتبر فيها القصد والاختيار والسعي الى تحصيل المال .

وربما يصل الينا المال من دون سبق كدّ وتعب بل ببذله واعطائه مجانا وهذا وان لم يتوقف على طلب وتحصيل بشيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة ولكنه يتوقف على بذل الواهب وقبول المتهب فهو ايضا امر اختياري يتوقف على قصد المتهب و قبوله كالوجوه المتقدمة الا انه يفارقها من جهة عدم توقفه على طلب و تحصيل بخلافها فلا يصدق عليه الاكتساب حقيقة وان كان امراً اختياريا وفد ينتقل المال الى الانسان من دون سبق طلب و اكتساب بل من دون سبق قصد و اختيار كانتقاله اليه بالميراث و معلوم ان صدق الاكتساب على هذا الوجه ابعد من سابقه فلنرجع الان الى كلمات الاصحاب قال السيد قده في الانتصار و مما انفردت به الامامية ان الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب والزراعات والصناعات بعد المؤنة طول السنة مع الاقتصاد انتهى وقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها واخراج مؤنة

الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الخ وقال فی النهاية يجب الخمس فی جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله انتهى وقال فی شروط الخمس واما الارباح فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤنته و عن الغنية يجب الخمس ايضا فی الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غيرذلك من وجوه الاستفادة اىّ وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه الخ و كذلك عبارة السرائر و قال فی المعتبر الرابع ارباح التجارات و الصنايع والزراعات وجميع الاكتساب قال كثير من الاصحاب فيها الخمس على ماياتی الخ فهذه جملة من كلمات القوم و هی كغيرها صريحة فی اصل ثبوت الخمس فيما يستفيده الانسان طول سنته سوى ما يصرفه منه فی مؤنته ومؤنة عياله ولكن فی اختصاصها بخصوص ارباح التجارات و الصناعات والزراعات التی يصدق الاكتساب حقيقة عليها فقط دون غيرها او شمولها لموارد الهبة والعطايا ايضا التی تتوقف على القصد و الاختيار و ان لم يصدق عليها الاكتساب او شمولها لموارد الانتقال بالميراث ايضا وان لم يطلق عليها الاكتساب ولم تتوقف على القصد و الاختيار وجوها اقواها اوّلها لما عرفت من ظهور كلمة الاستفادة وما يضاهيها فيما يقصده الانسان ويسعى اليه كالمستفاد من وجوه المكاسب والصناعات والزراعات دون ما يصل اليه من دون تحمّل المشاق فی طلبه سواء توقف على قبوله مثل الهبة و الصدقات ام لم يتوقف عليه ايضاً كالمواريث ومن البعيد دعوى شمولها لهما وان كان يوهمه بعض العبائر والحاصل انا لو خلّينا وعبائر القدماء القوم لم نستفد منها ازيد من ارادة تعلق الخمس بالارباح

الحاصلة من وجوه المكاسب والزراعة والصناعة .

واما الروايات فمنها الطائفة المستفيضة بل المتواترة المفسرة لآية اغتنام الدالة على شمول الغنيمة لمطلق الاستفادات و عدم اختصاصها بغنائم دار الحرب كما زعمته العامة مثل ما رواه الشيخ (قده) (١) و في التهذيب باسناده عن حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول قال هي والله الا فادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وهذه كما ترى تدل على وجوب الخمس في الاستفادات اليومية وحيث تعجب الراوي من خفاء هذا الحكم وعدم عمل الناس به قال عليه السلام ان اباه جعل شيعتهم في حل من ذلك ليزكوا و تطيب ولادتهم ولا يستفاد منها عدم تكليفهم به ويستفاد منها ايضاً ان حكيما راوي الرواية كان اماميا ثقة فان هذا الحكم انما هو من مختصاتهم لا يظهرونه الا لمواليهم مضافاً الى ان اشتغاله بالاذان على ما يستفاد من لقبه تشعر بل تدل على مواظبته لاوقات الصلوة ومراقبته عليها وهو يدل على وثاقته بل على عدالته الى غير ذلك من الروايات الواردة في تفسير الاية .

ومنها ما وردت في بيان الحكم بالخصوص لا في تفسير الاية و هي ايضاً كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب (٢) باسناده عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة «ع» و لمن

---

(١) (تهذيب ص ٢٥١ باب الخمس والغنائم رواية ١)
(كافي ص ٥٤٤ كتاب الحجه باب الفيئ والانفال رواية ١٠)
(وسائل ص ٣٨١ باب ٤ رواية ٨)
(٢) (تهذيب ص ٢٥٢ باب الخمس والغنائم رواية ٥)

یلی امرها من بعدها من ذریتها (ورثتها خل) الحجج علی الناس فذاك لهم و خاصة یضعونها حیث شاؤوا و حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط قمیصاً بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الا من احللنا من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة انه لیس من شیء عندالله یوم القیمة اعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس فیقول یارب سل هؤلاء بما ابیحوا (نکحوا خل) وهذه الروایة قویة السند الا من جهة عبدالله بن القاسم الحضرمی فانه ضعیف بالغلو واما من حیث الدالة فتدل علی تعلق الخمس بکل مایحصله الانسان من ای طریق وان قل وهی وان کانت من حیث المؤنة مطلقة ولکنها تقید بغیرها من الروایات بما سوی المؤنة والتحلیل فیها ایضا محمول علی ما قدمناه فراجع .

ومنها ما (۱) اخذه الشیخ قدس سره من کتاب سعد بن عبدالله عن ابی جعفر عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی أبی جعفر الثانی علیه السلام اخبرنی عن حکم الخمس اعلی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الضیاع و کیف ذلك فکتب بخطه الخمس بعد المؤنة و المراد بابی جعفر الواقع فی طریق هذه الروایة هو احمد بن محمد بن عیسی ثم قول السائل اخبرنی عن حکم الخمس الخ یحتمل ان یکون سؤالا عن متعلق الخمس فیکون سکوت الامام علیه السلام فی الجواب عن التعرض له تقریراً له من حیث عمومه فتدل الروایة (ح) علی عموم المتعلق بعد اخراج المئونة و یحتمل ان یکون عن خصوص مقدار التعلق ساکتا عن جهة المتعلق فلا یکون الجواب حینئذ دلیلا علی عموم المتعلق بل یکون وارداً لبیان ان التعلق انما هو بعد المئونة والظاهر

(۱) تهذیب ص ۲۵۲ باب الخمس والغنائم روایة ۸

من السؤال هو الاحتمال الاول بمعنى كونه عن المتعلق وانه كم هو الا ان سكوت الامام عليه السلام في الجواب عن المتعلق وعدم تعرضه له رأساً و الا كتفاء ببيان جهة المئونة فقط قرينة على الاحتمال الثاني بمعنى وقوع السؤال عن هذه الجهة فقط وعليه فلايستفاد منها ان متعلق الخمس هل هل جميع الارباح ام بعضها .

ومنها ماروا ه (١) في التهذيب عن علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم و اي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم (صناعهم خ ل) قلت والتاجر عليه و الصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مئونتهم . وهذه الرواية وان كانت اظهر من سابقتها في الدلالة على عموم المتعلق في الخمس ولكنها مغشوشة من حيث العبارة وكان الراوي لم يكن بصيراً باسلوب كلام العرب .

ومنها ما (٢) رواه في الكافي و هو موثق سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ولايخفى ان كلمة افاد وان كان في غير المقام تفيد معنى الاعطاء الا انها هنا بمعنى الاستفادة بقرينة المقام وقد عرفت ان الاستفادة الظاهرة في تحصيل المال باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة وانها منصرفة عن مورد تحصيل المال بالهبة و التصدق و وصوله بالميراث فهي و ان كا نت قوية السند الا انها قاصرة من حيث الدلالة على الشمول للهبة و الميراث

(١) وسائل ابواب مايجب فيه الخمس باب٨ رواية٣ عن التهذيب)
(٢) وسائل ابواب » » » باب٦ عن التهذيب)

والحاصل انك اذا تاملت فیما قدمناه من ان الاموال الواصلة الینا قد تکون بازاء بذل عین کالبیع اومنفعة کالاجارة وهکذا وان هذه هی الاکتساب حقیقة وقد تکون بازاء ایجاد هیئة فی العین تکون مرغوبة لدی الناس وهی الصناعة وقد تکون بازاء ازدیاد وتولید و هی الزراعة وتارة لابازاء شیء بل مجاناً و بلا عوض کالعطایا وانواع الصدقات مع توقفها علی القبول واخری کذلك مع عدم توقفها علی القبول کالمواریث ثم اذا تدبرت فی الروایات المتقدمة و غیرها علمت عدم صلاحیتها للشمول لما لا یکون بازاء بذل شیء من الانسان سواء توقف انتقاله علی القبول کالهبة والصدقة ام لا کالمواریث وما یحذو حذوهما وذلك لان التعبیر بالافادة یوما بیوم کما فی بعضها و بالاکتساب کما فی بعضها الآخر وبالاستفادة کما فی طائفة منها وبعنوان التجارة والصناعة والضیاع کما فی جملة منها منصرف الی خصوص موارد الاکتساب بالتجارة باقسامها وبالصناعة والزراعة **لایقال** اذا تعلق الخمس فیما کان بازاء شیء فیکون تعلقه بما کان مجاناً و بلا عوض اولی و بعبارة اخری الملاك فی تعلق الخمس انما هو صیرورة المال ملکا للانسان مطلقا و اما کیفیة وصوله فلا دخل لها فی ذلك **لانا نقول** ان ما اخترناه هو مقتضی ظواهر الادلة لمکان انصرافها عما کان التملك مجاناً و بلا عوض والوجه فی الانصراف عدم تعارف هذا القسم وندرة وقوعه و ان المتعارف هو القسم الاول باقسامه ومعدلك لاعبرة باخذ الملاك

والحاصل ان الروایات لادلالة لها بمنطوقها علی ثبوت الخمس فی الهبة والمیراث وامثالهما مما لیس بازاء شیء هذا فی مقام الاثبات و ان کان فی مقام الثبوت یحتمل ثبوته فیهما ایضا بالفحوی و باخذ

الملاك والغاء الخصوصية . نعم هنا روايات اخرى ربما يدعى دلالتها على ثبوت الخمس في الهبة

منها رواية ابي بصير(١)عن ابي عبدالله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك

ومنها رواية (٢)احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفدا اتعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك ابقاك الله ان تمنّ علىّ ذلك ببيان لكي لا اكون مقيماً على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وهذه الرواية وان لم يصرّح فيها بالخمس الا ان الظاهر منها ان السائل انما سئل عن الفائدة التي يتعلق بها الخمس وحدّها و الظاهر ان كلمة مما محرف فان الصحيح ان يكون ما بدل مما و كيف كان تدل الرواية على تعلق الخمس بالجائزه .

ومنها ما رواه(٣)علي بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرّح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علىّ فيما سرّحت الىّ خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس . وجه الدلالة انه عليه السلام علّل عدم تعلق الخمس بمورد السؤال و قد كان صلة بعدم تعلقه بما كان من صاحب الخمس لا بكونه جائزة والحاصل ان في مورد السؤال جهتين احديها انه صلة و جائزة ثانيتهما انه مسرح من صاحب الخمس فلو كان من حيث انه صلة لم يتعلق به الخمس لكان التعليل به اولى و حيث عدل عن التعليل به الى التعليل بالجهة الثانية علمنا عدم المنع من تعلق الخمس به من

(١) (وسائل ابواب مايجب فيه الخمس باب ٨ رواية ١٠ عن السرائر)
(٢) (وسائل ابواب » » » باب ٨ رواية ٧ عن الكافي)
(١) (وسائل ابواب مايجب فيه الخمس باب ١١ رواية ٢ عن الكافي)

حیث انه صلة وجائزة .

ومنها مکاتبة (۱) ابی جعفر ﷺ علی ماروا ه علی بن مهزیار وهی لما کانت طویل الذیل اقتصرنا علی نقل وضع الحاجة منها وهو قوله ﷺ والجائزة من الانسان للانسان التی لها خطرو المیراث الذی لا یحتسب من غیراب ولا ابن الحدیث فهذه جملة من الروایات التی ربما یدعی دلا لتها علی ثبوت الخمس فی الهبة ولکن الا نصاف عدم جواز الرکون الیها علی ذلك والخروج بها عن مقتضی الاصل لقصور بعضها سنداً مع عدم انجبار ضعفها مثل روایة (۲) احمد بن محمد بن عیسی عن یزید فان احمد بن محمد لم یرو عن یزید الا هذه الرو ایة مع ان یزیداً فی هذه الرو ایة لم یتمیز بشیء من خواصه حتی یعرف بشخصه . و لقصو ر بعضها دلا لة مثل رو ایة ابی بصیر فا نها تدل علی حصر الخمس فی الهدیة و لم یعمل به احد و مثل روایة علی بن الحسین بن عبدربه فان مجرد التعلیل لعدم تعلق الخمس بمورد السؤال اعنی الجائزة بکونه من صاحب الخمس وعدم التعلیل بکونه جائزة لایدل علی تعلق الخمس بالجائزة وذلك لان مورد السؤال لما کان معنونا بعنوانین و کان کل منهما علة لعدم تعلق الخمس به جاز التعلیل بکل واحد من العنوانین .

واما مکاتبة ابی جعفر ﷺ فمضافا الی انها مکاتبة مورد ها خصوص الجائزة الخطیرة والمیراث الذی لایحتسب وبالجملة لیس فی المقام فی الروایات مایصلح لان یستدل بمنطوقه علی ذلك واما التمسك بالفحوی بالغاء الخصوصیة من کلمة الافادة والاستفادة والاکتساب ثم تعمیم

(۱) (وسائل ابواب باب ۸ روایة ۵ عن الکافی
(۲) (وقد تقدمت)

الحكم الى كل فائدة وان لم يصدق عليها مفاهيم هذه الكلمات فبعيد جداً لاسبيل الي اثباته .

فصل وهو متكفل لجهة استثناء المؤنة ومقدارها وهنا مسائل الاولى في بيان مايدل على استثنائها من الارباح اجمالا فنقول يمكن دعوى انصراف اية الاغتنام عن المؤنة رأساً لان الاعمال الصادرة من الانسان في التجارات يوماً بيوم اوفي الصناعات اوالزراعات انما يتحمل مشاقها لرفع حوائجه و صرف ما يحصله منها فيما يحتاج اليه من المأكل و المشرب والملبس والمسكن ومايتشعب منها لنفسه ومن يعوله والعرف لايعد ما يصرفه في هذه غنيمة بل يطلقها على الزائد على ذلك و بعبارة اخرى الارباح لدى العرف هوالزائد على مؤنته لامايساويها ويستوعبها سواء صرفت في تحصيل الربح ومقدماته ام في مؤنته ومؤنة عياله و اما مايستفيده بالغلبة في الحرب فحيث لم يكن مقصوداً له اولا ولم يكن في سبيل اكتسابه بل انما كان قاصداً للظفر على اعدائه اولا فظفر على اموالهم يتبع الظفر عليهم يعد هذا المال عند العرف غنيمة بمجرد الظفر عليه من دون استثناء المؤنة نعم يستثنى منه ما يصرف في تجهيز الجند و سائر مقدمات الحرب فلايرى العرف ما يصرف في قيام الحرب غنيمة **واما** مايدل على استثناء المؤنة في الجملة فروايات كثيرة منها قول ابى جعفر عليه السلام في ذيل رواية(١) على بن مهزيار ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته الحديث والضمير في قوله عليه السلام يحتمل ان يرجع الى الضيعة ويحتمل ان يرجع الى الشخص وان كان الثاني اوفق بالقواعد وقد ورد السؤال في رواية اخرى استيضاحاً عن رواية على بن مهزيار وسؤالا عن مرجع الضمير

(١) (تقدمت)

فیها فینبغی ذکرها بعد روایة علی بن مهزیار و ان اوردها فی الوسائل قبلها وهی مکاتبة ابراهیم(١) بن محمد الهمدانی اقرأنی علی کتاب ابیك فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنة وانه لیس علی من لم یقم ضیعته بمؤنته نصف السدس ولاغیر ذلك فاختلف من قبلنا فی ذلك فقالوا یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضیعة وخراجها لامؤنة الرجل وعیاله فکتب وقرئه علی بن مهزیار علیه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عیاله و بعد خراج السلطان فهذه الروایة مضافاً الی ورودها فی توضیح الروایة السابقة تدل علی استثناء المؤنة .

ومنها(٢) روایة علی بن مهزیار قال قال لی علی بن راشد قلت له امرتنی بالقیام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم و ای شیء حقه فلم ادر ما اجیبه فقال یجب علیهم الخمس فقلت ففی ای شیء فقال فی امتعتهم وصنایعهم قلت والتاجر علیه والصانع بیده فقال اذا امکنهم بعد مؤنتهم . وقد تقدمت وقلنا انها مغشوشة العبارة وکان راویه لم یکن خبیراً باسلوب لسان العرب

ومنها ماروا ه(٣) علی بن مهزیار ایضاً عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابیجعفر الثانی علیه السلام اخبرنی عن الخمس اعلی جمیع ما یستفیده الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلك فکتب بخطه الخمس بعد المؤنة

---

(١) وسائل ابواب مایجب فیه الخمس باب٨ روایة ٤ عن التهذیب)
(٢) (وسائل ابواب » » » باب ٨ روایة٣ عن التهذیب)
(٣) (وسائل ابواب مایجب فیه الخمس باب ٨ روایة ١ عن التهذیب)

ومنها ماروا(١) على بن مهزيار ايضاً عن على بن محمد بن شجاع النيسابورى انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مأة كر من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب امارة الضيعة ثلاثون كراً و بقى فى يده ستون كراً ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته وسيأتى انشاء الله تعالى بيان فى هذه الرواية وغيرها من جهات اخرى كل فى محله

ومنها خبر ابى بصير(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشى بماة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع

ومنها خبر ابن ابى نصر(٣) قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة .

ومنها رواية ابراهيم(٤) بن محمد الهمدانى ان فى توقيعات الرضا اليه ان الخمس بعد المؤنة . فهذه الروايات وما بمثابتها تدل على استثناء المؤنة من الارباح فى الجملة وقد اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما اتفقت على المستثنى منه ايضاً .

---

(١) (وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٢ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب » » » باب ٨ رواها بعد الرواية العاشرة عن السرائر) .

(٣) (وسائل ابواب » » » باب ١٢ رواية ١ عن الكافى)

(٤) (وسائل ابواب » » » باب ١٢ رواية ٢ عن الكافى)

المسئلة الثانية فی بیان مقدار المؤنة المستثناة والمتصور فی مقام الثبوت وجوه : الاول خصوص المأكل والمشرب وهو القوت الذی یتوقف علیه حیوة الانسان وقد فسرت فی القاموس بذلك الثانی مطلق ما یتوقف علیه معیشة الانسان فیعم الملبس والمسكن وما یقرب منهما مثل مایصرفه فی معالجاته الثالث مطلق ما یحتاج الیه فیعم دیونه والكفارات الواجبة علیه من ناحیة الشرع و ما یصرفه فی الضمانات الواردة علیه وبالجملة كل ما یجب علیه تحصیله بصرف المال فیه مما یتعلق بدنیاه او بآخرته الرّابع مطلق ما یقوم بمصالحه الفردی و الاجتماعی الدنیوی والاخروی واجبا كان ام مستحباً ام مباحاً مثل الضیافات والصلات والزیارات وغیر ذلك مما یعتنی به العقلاء ویدعو الیه الدعاة الی الله تعالی وجوه یكون كل لاحق منها اعمّ من سابقه ورابعها اقواها فان العرف لایری تفاوتاً فی صحة اطلاق المؤنة بین ما یتوقف علیه الحیوة ضرورة كالمأكل و المشرب و ما یستكمل به حیوته ولا یتفاوت عنده ایضاً الحیوة المادی والمعنوی فی ذلك فما یصرفه الانسان فی حفظ الحیوتین بجمیع مراتبهما یعده العرف مؤنة ولو فرض الشك فی صدق المؤنة علی بعض المصادیق وجب الرجوع فیها الی اطلاقات ادلة الخمس فانها محكّمة ولایتوهم ان اجمال المؤنة المستثناة من تلك الاطلاقات یسری الیها ایضاً فتصیر مجملة فلایصح التمسك بها وذلك لان تلك العمومات والاطلاقات انما خصصت وقیدت بدلیل منفصل وقد حقق فی الاصول ان اجمال المخصص و القید لایسری الی العام و المطلق اذا كانا منفصلین ولایضرنا بعد ذلك ورود التخصیص بالمتصل ایضاً فی بعض الاخبار وبالجملة فالحق ماذهب الیه كاشف الغطا من ان كل مایتعارف بین

الناس صرف المال فيه فهو مؤنة يستثنى من الفوائد المكتسبة سواء كان امراً عقلائياً ام شرعيا وجب اتيانه ام لا فلاوجه للاقتصار على الثالث من الوجوه فضلاعن الثانى منها فكيف بما فسر به المؤنة فى القاموس اعنى اول الوجوه فان صاحب القاموس و ان كان من مهرة فنه وهو اللغة الا ان مقام صدق المفاهيم لدى العرف مقام آخر لايجوز الرجوع فيه الى صناعة اللغة بل المرجع فيها هو العرف ونحن منهم نعم يجب على كل احد ان يراعى حد الاعتدال فى مؤنته على مايقتضيه شانه بحيث لايبلغ حد الاسراف و التبذير وذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها و بالانتساب الى القبائل والبيوت وباختلاف الامكنة و البلدان والازمنة والاعصار فرب انسان يحفظ شانه فى رفع حاجته فى المسكن والمركب باستيجارهما و آخر بمالكيته لهما بحيث لو استاجرهما كان ما دون شانه و ان رفعت به حاجته فلو اشترى هؤلاء من فوائدهم المكتسبة مسكناً اومركبا حسبت لهم من مئونتهم وهم ايضا على اختلاف فى سعة المسكن و اختلاف المركب بحسب اختلاف شئونهم بخلاف الطائفة الاولى(١) فيجب

(١) اقول الظاهر ان صرف المال فى اشتراء الدار والثياب مثلا يعد فى نظر العرف من صرفه فى المؤنة وان كان يمكنه الاكتفاء باستيجارهما من دون نقص فى شانه وذلك لان من شأن الانسان بحسب طبعه ان يكون مالكا لما يصرفه فى حوائجه فان تمكن من ذلك والا انتفع بما يملكه غيره باستعارته منه او باستيجاره وهذا طريق يلتجأ به لعجزه عن التملك وعدم قدرته عليه فهو مادون شأن الانسان بحسب طبعه وان كان ربما يكون موافقا لشانه لمكان قصوره وعجزه عن تملك ذلك فاذا زال العجز وتمكن من الاشتراء كان الاشتراء موافقا لشانه بشانه

علیهم اخراج خمسه .

المسئلة الثا لثة هل المئو نة المستثناة هو مقدار ما ینبغی ان یصرفه الانسان ویلیق بحاله و لو لم یصرفه بالفعل بان قتّر علی نفسه ولم یصرف فی حوائجه الاقلیلا من فوائده المکتسبة فتکون المؤنة حینئذشأنیاً لافعلیاً فلایجب علیه اخراج خمس مابقی من مؤنته الشأنیة بل یحتسب له من مؤنته فیخرج خمس ما سوی ذلك فلو استفاد الف درهم مثلا وکان ینبغی ان یصرف خمسمأة درهم منها فی حوائجه ولکن قترعلی نفسه فصرف ثلاثمأة درهم اکتفی باخراج خمس خمسأة درهم لاسبعمأة وان کانت السبعماة هی الباقی تحت یده فعلا و الی هذا القول ذهب الشهید فی الروضة اویقال ان المؤنة المستثناه هی التی یصرفها الانسان فی حوائجه فعلاً فاذا قتر علی نفسه و ضیق علیها فی معاشه وجب علیه اخراج خمس مابقی من فوائده المکتسبة واستثناء ماصرفه منها فعلاً ففی المثال یجب علیه اخراج خمس سبعمأة درهم لاالخمسمأة و هذا هو الحق فان المؤنة عند العرف هوما یصرفه فعلا لاما یصرفه شأ نا .

المسئلة الرابعة هل المؤنة المستثناة هی خصوص ما یصرفه الانسان من فوائده المکتسبة بحیث لوصرف فی مئونته من سائر اموا له التی لم یتعلق بها الخمس کالمال المخمس والمیراث و ما اخذه خمساً و العطایا اوغیر ذلك مما لایتعلق به الخمس لم یحسب له مؤنة بل وجب

فیعد صرفه المال فی اشتراء المسکن. والمرکب صرفا له فی المؤنة نعم هو فی المسکن اظهر من المرکب کما ان فی الثیاب اظهر منهما

المؤلف

عليه اخراج خمس جميع فوائده المكتسبة فيختص استثناء المؤنه بما اذا اخرجها من نفس الفوائد المكتسبة دون غيرها او يقال بانها اعم مما اخرجه من نفس الفوائد المكتسبة وما اخرجه من غيرها فالتاجر اذا لم يصرف من ارباح تجارته شيئاً بل انما صرف في مؤنته من غيرها مما لم يتعلق به الخمس احتسب له وعد من مؤنته فلا يتعلق الخمس فيما يساويه من ارباح المكاسب قولان ذهب بعض الاعاظم الى الاول ويمكن ان يؤيد بان استثناء المؤنة فرع تعلق الخمس بها بحيث لولا الاستثناء لدخلت فينحصر بما اذا كان من الفوائد التي تعلق بها الخمس واما اذا كانت من غيرها فلم يتعلق بها الخمس اولا حتى تستثنى من ذلك و لكن الاقوى هو الثاني فان اطلاق المؤنة يشملها عرفاً و لم يفرق العرف في صحة اطلاقها بين ما صرفه الانسان مما يتعلق به الخمس او من غيره والتأييد للاول بما تقدم مدفوع بصحة الاستثناء بلحاظ مجموع امواله مضافاً الى انه لم يقع التعبير عن اخراج المؤنة من الفوائد في شيء من الروايات بلسان الاستثناء بل انما عبر عن ذلك بقولهم (ع) بعد المؤنة كما تقدم نعم يفيد ذلك مفاد الاستثناء فما في صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع المتقدمة من قول ابي الحسن الثالث عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته يحمل على الاعم من مؤنة الشخص وعياله ومؤنة الضيعة وعلى الاعم مما يصرفه من نفس الفوائد و غيرها و هكذا غيرها من الروايات.

المسئلة الخامسة هل الفوائد التي يتعلق بها الخمس والمؤنة المستثناة منها يعتبر فيهما انقضاء الحول او يلاحظان بالنسبة الى كل يوم يوم فنقول ان جملة من الروايات انما وردت في الضياع فاستثنت مؤنة

الضیاع ومن المعلوم ان الفوائد المکتسبة من الضیاع انما یحصل للزارع فی کل سنة مرة فهکذا المؤنة المستثناة منها بالنسبة الیه فاذا کانت الفوائد والمؤنة تلاحظان بالنسبة الیه فی کل سنة سنة علمنا انهما کذلك بالنسبة الی غیر الزارع ایضا کالتاجر والصانع فیلاحظان بالنسبة الیهما ایضا فی کل سنة سنة لعدم الفصل بین الضیاع وغیره فی هذا الحکم مضافاً الی ان بعض الروایات تدل بظاهرها علی اعتبار السنة مثل صحیحة (١) علی بن مهزیار قال کتب الیه ابوجعفر علیه السلام وقرأت انا کتابه الیه فی طریق مکة قال ان الذی اوجبت فی سنتی هذه وهی سنة عشرین ومأتین فقط لمعنی من المعانی اکره تفسیر المعنی کله خوفاً من الانتشار وسافسّر لك بعضه انشاء الله ان موالی اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فیما یجب علیهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واز کیهم بما فعلت من امر الخمس فی عامی هذا قال الله تعالی (٢) **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها وصل علیهم ان صلوتك سکن لهم والله سمیع علیم الم یعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحیم وقل اعملوا فسیری الله عملکم و رسوله و المؤمنون و ستردون الی عالم الغیب والشهادة فینبئکم بما کنتم تعملون** ولم اوجب علیهم ذلك فی کل عام و لا اوجب علیهم الا الزکوة التی فرض الله علیهم و انما اوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضة التی قد حال علیها الحول ولم اوجب ذلك فی متاع ولا آنیة ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجارة و لا ضیعة الا فی ضیعة سافسر لك

(١) (وسائل ابواب ما یجب فیه الخمس باب ٨ روایة ٥ عن التهذیب)
(٢) (سوره التوبه آیه ١٠٥ الی ١٠٧

امرها تخفيفاً منى عن موالى و مناً منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى **واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** والغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لايحتسب من غيراب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولايوجد له صاحبه ومن ضرب ماصار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقدعلمت ان اموالاً عظاماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله و لوبعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمئونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمئونته فليس عليه نصف سدس ولاغيرذلك . ولايخفى دلالة هذه الرواية فى قوله (ع) فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام وفى قول (ع) فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام على مانحن بصدده و هوان الفوائد و المؤن المستثناة منها يلاحظان بالنسبة الى كل سنة سنة نعم فى الرواية جهات اخرى من حيث دلالتها على رفع الخمس عن اشياء ووضعه على اشياء لاتخلو عن المناقشة لعدم انطباقها بظاهرها على القواعد الا ان صدر الرواية يدل على اختصاص ذلك بسنة معينة وهي سنة عشرين ومأتين فقط و قد كان ذلك لعلل اعرض الامام

علیه السلام عن بیان بعضها خوفاً من انتشاره وفسر بعضها و مرجع ما ذکره من التعلیل هو ان مواليه کانوا قد قصروا فی اداء ما کان یجب علیهم فاستحقوا بذلك العقوبة لامحالة فوضع الخمس علیهم فی اشیاء لیکون ذلك سببا لطهارتهم وخروجهم عن رجس التقصیر والمعصیة کما استشهد له بالآیة وهو علیه السلام معذلك من علیهم وخفف عنهم من جهات اخری لما رأی من غلبة سلطان الجور علیهم والاخذ من اموالهم و ابتلائهم فی نفوسهم فان للامام علیه السلام ان یعامل مع شیعته ومواليه بمایری لهم من المصالح فانه الهادی باذن الله الی صراط مستقیم والحاصل ان الصحیحة من جهة الدلالة علی ملاحظة السنة فی الفوائد والمؤنة المستثناة کافیة هذا مضافا الی ان القول به مشهور بین اصحابنا وقد جری علیه عمل سائر الناس خلفا عن سلف فتراهم ینظرون فی فوائدهم المستوفاة و المؤنة المستثناة منها بعد انقضاء سنة من حین شروعهم فی الاکتساب و صرف المؤنة ولا نری احداً ینظر فی ذلك فی کل یوم و کفی بهذه السیرة المستمرة شاهداً ایضاً .

وهیهنا فروع ینبغی ان نتعرض لها

الفرع الاول : لا اشکال فیما یصرفه الزارع فی حوائجه مما یتوقف علیه حیوته کالماکل والمشرب والمسکن والملبس وغیر ذلك مما یشابهها ومثل مایصرفه فی تحصیل زراعته ممالامناص له عنه و انما یقع الاشکال فیما یصرفه فی زراعته لاجل ازدیادها و توسعتها مع عدم حاجته الیه فی سنته التی یصرفه فیها فهل یعد مثل هذا من مؤنته حتی یستثنی من فوائده کما هو ظاهر صاحب القوانین فی کتاب الغنائم ام لا

بدعوى ان العرف لايعدمثل هذا من مؤنته فى هذه السنة انلايحتاج اليه فيها وهوالاقوى وهذا الفرع ياتى فى التجارة والصناعة ايضا و الكلام فيهما هو الكلام فى الزراعة الفرع الثانى فى الدين فالظاهر انه لو استدان فى سنته لمؤنة كسبه اوصناعته اوزراعته بان انفقه فى تحصيل آلاتها عدمن مؤنته عرفاً بل الحق ان مثل هذا لايعده العرف غنيمة فالغنيمة والفائدة هو مايبقى عنده بعد انقضاء سنته زائداً على مايصرفه فى حوائجه وهكذا لو استدان لمؤنة شخصه ولافرق فى ذلك بين مالو ادى دينه ومالم يؤده فما وقع بازاء دينه لماذكر يحتسب له ولا يتعلق به الخمس و انما يتعلق بما زاد على ذلك هذا اذا كان استدانته فى سنة اكتسابه واما اذا كان سابقاً على سنة اكتسابه فاما ان يكون لاجل صرفه فى حوائجه كمؤنة نفسه وعياله او مؤنة كسبه وصناعته وزراعته مما يحتاج اليه فان اداها فى سنة الاكتساب عدمن مؤنته لان اداء الدين يعدمن المؤنة وان كان الدين سابقا على سنة الاكتساب وان لم يؤدها وجب عليه اخراج خمس ما يقابله من الفوائد هذا اذا كانت الاستدانة سابقا على سنة اكتسابه وكان لاجل الصرف فى حوائجه واما ان لم يكن لاجل صرفه فيما يحتاج اليه بل لاجل ازدياد ماله فاشترى به ضيعة مثلا اولتحصيل عزة وجاه بين اقرانه وهكذا فالظاهر انه لم يحتسب من مؤنته بل يجب عليه اخراج خمسه من غير فرق بين ما لواداه ومالم يؤده نعم اطلاق القول بالحكم بحيث يعم جميع موارده مشكل جداً مثلا لواستدان احد فاشترى به ضيعة لازدياد مال او لتحصيل شرف ثم اكتسب مالا فى سنة استدانته اوبعدها فطالبه الغريم باداء دينه فلو فرضنا ان اداء دينه ببذل نفس الضيعة الى الغريم اوببذل ثمنه اليه بعد بيعه يكون مخالفا لشأنه موجباً لهتك حرمته وجب عليه اداء دينه من

فوائده المکتسبة فیکون من مؤنته لامحالة فلا یتعلق الخمس بمایقضی به دینه ویبرء به ذمته من الفوائد المکتسبة علی تقدیر الاداء .

ثم ان من المسائل المهمة فی الخمس بیان ماهو المراد من التحلیل الذی دل علیه الروایات حیث زعم بعض لاجلها رفع الخمس عما یکتسبه الانسان مطلقا فالواجب ان نتعرض لها ولمقدار دلالتها (١) فمنها خبر حکیم (بضم المهملة او بفتحها) مؤذن بنی عیس عن الصادق علیه السلام قال قلت له **واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه و للرسول** قال هی الافادة یوماً بیوم الا أن ابی جعل شیعتنا من ذلك فی حل لیزکوا (و لا یخفی عدم اطلاق لها بالنسبة الی الازمنة بل انما تدل علی وقوع التحلیل من ابیه علیه السلام فی زمانه(٢) ومنها خبر عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله علیه السلام علی کل امرىء غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمة علیها السلام و لمن یلی امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذلك لهم خاصة یضعونه حیث شائوا و حرم علیهم الصدقة حتی الخیاط لیخیط ثو با بخمسة دو انیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولادة انه لیس من شیىء عند الله یوم القیمة اعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس فیقول یارب سل هؤلاء بما نکحوا (و لا یخفی عدم اطلاق فیها بالنسبة الی التحلیل مع کونها فی مقام تشد ید تعلق الخمس بمطلق مایکتسبه الانسان حتی الدوانیق التی یکتسبه الخیاط

---

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما یختص بالامام باب ٤ روایة ٨ عن التهذیب)

(٢) (وسائل ابواب ما یجب فیه الخمس باب ٨ روایة ٨٠ عن التهذیب)

مضافا الى ضعف سندها لمكان رمى راويها بالغلو

و منها (١) رواية ابى خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال له رجل وانا حاضر حلل لى الفروج ففزع ابوعبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها او امرئة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم و الحى و توالد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا و الله ما اعطينا احداً ذمة ولالاحد عندنا ميثاق (وهذه الرواية كما ترى ليس فيها دلالة واضحة على المدعى لانه ليس في السؤال ولافى الجواب لفظة الخمس و لعله وصل اليه مال فيه اموال لهم (ع) فسئل عنها

ومنها خبر يونس بن يعقوب (٢) قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (و هذه ايضا كسا بقتها فى عدم وضوح دلالتها على تحليل الخمس بل لعلها وردت فى اموال وصلت الى السائل و كان فيها اموال لهم (ع) فسئل الامام (ع) عما يجب عليه بالنسبة اليها وهى فى الدلالة على هذا اظهر من سابقتها

---

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ٤ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب » » باب رواية ٦ عن التهذيب وعن الصدوق وعن المفيد فى المقنعة

ومنها صحیحة(۱) الحرث بن المغیرة النصری عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و تجارات ونحو ذلك و قد علمت ان لك فیها حقا قال فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم و کل من و الی آبائی فهو فی حل مما فی ایدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب (و ظاهر هذه الروایة ایضا ورودها فی تحلیل خصوص ما کان من اموالهم (ع) دائراً بین ایدی الناس من السبایا و غیر ذلك فلا دلالة فیها علی التحلیل المطلق کما لایخفی

ومنها صحیحة(۲)علی بن مهزیار المتقدمة ولکنها مجملة غیر مفصلة ولا اطلاق لها من جهة الدلالة علی التحلیل فراجع وتامل

ومنها خبرداود بن کثیر الرقی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا الا انا احللنا من ذلك رواه فی التهذیب هکذا انا احللنا شیعتنا من ذلك وهذه ایضا انما وردت فی الاموال التی کانت هی لهم (ع) و قد غصبها الظالمون فانتقلت منهم الی غیرهم فانتشرت بین الناس ومنهم الشیعة فصح ان جمیع الناس من الشیعة و غیرهم یعیشون فیما بقی من الاموال التی ظلمت الائمة (ع) بغصبها منهم مماوصلت الی الشیعة والی غیرهم کالسبایا المسبیة فی الحروب و غیرها من الاموال ولکن الائمة (ع) حللوا شیعتهم مما وصلت الیهم بالشراء وغیره فهی لیست ناظرة الی الارباح راساً

---

(۱) (وسائل ابواب الانفال و ما یختص بالامام باب ٤ روایه ۹ عن التهذیب)

(۲) (تقدست)

ومنها رواية (١) الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين لفاطمة (ع) احلّي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لا بائهم ليطيبوا (وهذه ايضا انما وردت فيما كان يختص بهم (ع) فاغتصب منهم الى ان وقع بعض منها تحت ايدى شيعتهم وفيها الا ماء فتولد منهن اولاد للشيعة فاحلوهن لهم لتطيب اولادهم فهى ايضاً بمعزل عن ارباح المكاسب والمعادن والكنوز وغيرها مما يتعلق به الخمس

ومنها ما عن العسكرى عليه السلام (١) في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يارسول الله انه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماتصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى ولا احلها انا ولا انت لغيرهم (وهذه صريحة في وروده ها في تحليل ما كان لهم

---

(١) (وسائل ابواب الانفال ومايختص بالامام باب ٤ رواية ١٠ عن التهذيب)

(١) (وسائل ابواب الانفال ومايختص بالامام باب ٤ رواية ٢٠ عن تفسير العسكرى ع)

علیهم السلام من السبایا والغنائم وقد استولی علیها ملك غضوض فغصبوا حقهم فانتشرت بین ایدی الناس فحرمت بذلك ما كلهم ومشربهم وخبثت ولادتهم الاان الرسول والائمة(ع) لمكان تفضلهم على شیعتهم جعلوهم فی حل من ذلك كله لینجوا من تبعاتها كما تدل علیه الروایات المتقدمة(ع) سیما الاخیرة منها وغیرها مما سنوردها انشاء الله تعالی

ومنها(١) روایة حریز بن عبدالله عن ابی بصیر وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابیجعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین(ع) هلك الناس فی بطونهم وفروجهم لانهم لم یؤدوا الینا حقنا الاوان شیعتنا من ذلك وآبائهم فی حل(ولا یخفی ظهور هذه الروایة فی ان نسبة الهلاك الی الناس فی بطونهم وفروجهم انما هو لاجل تصرفهم فیما كان مختصاً بهم علیهم السلام من الغنائم والسبایا واما الشیعة فقد جعلوا فی حل من ذلك

تنبیه

لما كان اكثر الناس فی عصر الائمة علیهم السلام هم المخالفین لهم عبّر عنهم فی لسان الائمة و شیعتهم بالناس و منها خبر ضریس الكناسی قال قال ابو عبد الله علیه السلام اتدری من این دخل علی الناس الزنا فقلت لاادری فقال من قبل خمسنا اهل البیت الالشیعتنا الاطیبین فانه محلل لهم ولمیلادهم(وهذه ایضاً ناظرة الی بیان خبث میلاد المخالفین لمكان تصرفهم فی اموال الائمة علیهم السلام بغیر حق من دون رضاهم (ع) فان قوله علیه السلام اتدری من این دخل علی الناس الزنا مشیر

(١) (وسائل ابواب الانفال وما یختص بالامام باب ٤ روایة ١ عن التهذیب)

الى الناس الذين كانوا في عصرهم واما الشيعة فقد حلّل لهم لتطيب ولادتهم ومنها (١) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم (وهذه ايضاً بصدد بيان ان اعداء آل محمد (ع) يدخلون يوم القيمة في اشد العذاب لمكان ظلمهم لهم وغصبهم لحقوقهم وتصرفهم في اموالهم بغير رضاهم فان سوق الرواية بمقتضى دلالتها على شدة عذاب هؤلاء الناس وشدة قيام الائمة (ع) للتظلم عن اعدائهم عند الميزان يشهد بما ذكرناه وروى في الوسائل هذه الرواية في آخر الباب عن رجل مع اختلاف يسير في بعض عباراته .

ومنها (١) خبر يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبدالله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية و قد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل و لا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك و كل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا و

(١) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤» رواية ٥ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٨ عن الكليني)

خرجنا فسبقنا معتب الی النفر القعود الذین ینتظرون اذن ابی عبدالله ﷺ فقال لهم قدظفر عبد العزیز بن نافع بشیئی ماظفر بمثله احدقط قیل له وماذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا علی ابی عبدالله ﷺ فقال احدهما جعلت فداك ان ابی کان من سبایا بنی امیة وقد علمت ان بنی امیةلم یکن لهم من ذلك قلیل ولا کثیر وانا احب ان تجعلنی من ذلك فی حل فقال وذلك الینا مالنا ان نحل ولاان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابوعبدالله ﷺ فلم یدخل علیه احد فی تلك اللیلة الا بداه ابوعبدالله ﷺ فقال الا تعجبون من فلان یجیئنی فیستحلنی مما صنعت بنوامیة کانه یری ان ذلك لنا ولم ینتفع احدفی تلك اللیلة بقلیل ولا کثیر الا الاولین فانهما عینا بحاجتهما (وهذه کماتری اظهر من غیرهافی الدلالة علی ما حملنا علیه الروایات المتقدمة فانها تدل علی وقوع السبی فی خلافة بنی امیة لعنهم الله وانهم کانوا یعاملون مع السبایا معاملة العبید والاماء فیزوجونهم ویبیعونهم ویهبونهم الی غیر ذلك من التصرفات وکان عبدالعزیز بن نافع ممن سبی ابوه فی عصر بنی امیة وکانوا قدزوجوه فولدله عبدالعزیز وکان هو محبا للائمة (ع) ومعادیا لاعدائهم وکان یعتقد بطلان عمل بنی امیة ولاجل ذلك کان یعتقد عدم طیب ولادته وهذا هوالذی کان یفسد عقله ویضیق لاجله صدره فسئل الامام ﷺ عنه فاراح خاطره وازاح عنه ما ادخله فی الغم حیث جعله فی حل من جمیع ذلك فکشف به کربه بل اخبر ﷺ بان کل من کان فی مثل حاله فهو فی حل ومن ثم قال معتب وهو بواب ابی عبدالله ﷺ للنفر القعود ان عبدالعزیز ظفر بشیء ماظفر بمثله احد قط ولمافسر هذاالسر لذاك القوم القعود وکان احدهم مبتلی بما کان عبدالعزیز مبتلی به واذن له فی الدخول علی ابی عبدالله

عليه اغتنم الفرصة فعرض عليه ذلك ولكنه اعرض عنه وغضب شديداً بحيث لم يأذن لاحد بعد ذلك في الدخول عليه في تلك الليلة ولم ينتفع احد من علمه بقليل ولا كثير اما اعراضه عليه عن الثاني فلانه لم يره اهلا للتحليل واما غضبه فلعله لعدم رضاه بانتشار ذلك لمخالفته لمقتضى التقية فهذه جملة من الروايات التي استدل بها بعض المتاخرين على تحليل الخمس من جميع ما يتعلق به الخمس بدعوى ان الخمس و ان كان واجباً باصل الشرع الا ان الائمة (ع) حللوه لشيعتهم بالخصوص تفضلا لتطيب مأكلهم ومشربهم فتطيب ميلادهم فلا يجب عليهم اخراج خمس اموالهم مطلقا بالنسبة الى جميع الازمنة بعد صدور روايات التحليل وبالنسبة الى جميع مايتعلق به الخمس واما بالنسبة الى غير الشيعة فهو باق على وجوبه مطلقا فيجرى عليهم تبعة مخالفته وضعا و تكليفا ثم ان القائلين بالتحليل ذهب بعضهم الى تحليل سهمي الامام والسادة من اليتامى والمساكين وابن السبيل اما لولاية الائمة (ع) على هؤلاء فجاز لهم تحليل سهمهم كتحليل سهم انفسهم واما لان سهم السادة ايضا كان لهم اولا وان كانوا يقسمونه بينهم كما ربما يشعر به مادل على ان الامام (ع) يتم سهمهم من سهمه ان نقص سهمهم ويرد عليه مازاد من سهمهم ان زاد سهمهم وذهب بعضهم الى تحليل خصوص سهم الامام فحملوا اخبار التحليل عليه فقط و مستندهم في ذلك ما قدمناه من الروايات وغيرها و سنعود الكلام فيها بوجه ابسط بحيث يتميز وجه قصور كل منها عن الدلالة على ذلك فنقول قدعرفت عدم الاطلاق من جهة التحليل في بعضها مثل رواية حكيم وضعف السند في بعضها الاخر مثل خبر عبدالله بن سنان مضافا الى منع الاطلاق فيها ايضا فراجع

وورود جملة منها وهي اكثرها في رفع الحرج والضيق من اوليائهم الذين كانوا يعيشون في زمن خلفاء الجور الغاصبين لحقوق الائمة (ع) فعمهم البلاء من ناحية هؤلاء الغاصبين وذلك لانه بعد الرسول ﷺ غصب حق الوصي من بعده علي بن ابيطالب ثم الائمة من بعده (ع) واحداً بعد واحد وكان من جملة حقوقهم المسلّم لدى جميع المسلمين خمس غنائم دار الحرب من السبايا والاموال بنص القرآن المجيد وانه يجب رده اليهم فتصرف الخلفاء فيها ولم يردها الى اهلها كغيرها من حقوقهم كما تصرفوا في الانفال واخذوا فدك من فاطمة (سلام الله عليها) واخرجوا منه عمالها و زعموا في جميع ذلك بزعمهم الفاسد انهم يصرفونها في مصارف المسلمين فتباً لما زعموا وويل لهم مما كانوا يعملون فكانوا يقسمون الغنائم بين المجاهدين المشتركين معهم في الحروب وهم يتصرفون في تلك الاموال بالاكل والشرب ووطي الاماء من السبايا وبيع سهمهم وهبتها الى غير ذلك من انحاء تصرف الملاك في املاكهم وكان ذلك سببا لانتقال بعض تلك الاموال الى موالي الائمة وشيعتهم لمكان اشتراكهم مع سائر الناس في معيشتهم وترددهم معهم في جميع شؤنهم فلو فرض عدم رضى الائمة (ع) بتصرف الناس فيما تعلق به حقهم وهو الخمس لخبث ميلادهم وحرم جميع ما يتقلبون فيه ولكنهم (ع) تفضلوا على شيعتهم ومحبيهم فاباحوا لهم جميع ما يقع تحت ايديهم من تلك الاموال وحللوها لهم لتطيب موالیدهم وسائر شئونهم وبقي سائر الناس على حرمة تصرفاتهم فيها ولو انك تاملت في الروايات المتقدمة وجدتها على اختلاف مضامينها مشتركة في الدلالة على التحليل في ذاك المورد الخاص فلا يستفاد منها تحليل مطلق الخمس نعم كان بعضها في الدلالة على ذلك اظهر من غيره مثل رواية عبدالعزيز

فلايقع التعارض حينئذ بينها وبين مادل على تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات اصلاوان ابيت الاعن اعمال التعارض بينهما فلابد فى الجمع بينهما بحمل اخبار التحليل على التحليل فى ذاك المورد الخاص اعنى مورد تصرف الشيعة فيما كان لهم من السبايا والاموال بسبب ماوقع من الظلم على ائمتهم عليهم السلام بغصب الخلفاء الخلافة وما يتفرع عليها وهذا معنى قول ابى عبدالله عليه السلام فى خبر داود بن كثير الرقى المتقدمة الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا لشيعتنا من ذلك

ومع ذلك كله انا لانذكر حمل بعض اخبار التحليل على تحليل مطلق الخمس فيعم ارباح المكاسب وغيرها مثل خبر القماطى المتقدم فان السؤال فيه انما يحتمل ان يكون عما يقع فى ايديهم مما كان متعلق حق الائمة (ع) من السبايا و الاموال المغصوبة كذلك يمكن ان يكون عن المعادن والكنوز والارباح وغيرها فيدل (ح) على تحليل مطلق الخمس ولكنه يختص على هذا الحمل بمورد العجز عن الاداء كما ربما يستظهر من قوله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم هذا ولكن الاحتمال الاول هو الذى اخترناه واستظهرناه من الرواية كغيرها ومثل رواية الحرث بن المغيرة النصرى المتقدم فيحتمل ان يكون قول الراوى قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا (الخ) راجعاً الى ما كان له من ذلك مما غصبه الظالمون الاولون ثم انتقل الى النصرى وغيره ويحتمل ان يكون راجعاً الى ما كان له من ذلك بالاكتساب باحد الوجوه الثلاثة او بغيره مما يتعلق به الخمس وعليه يكون دليلا على التحليل المطلق و

لكن قد عرفت ان المختار عندنا هو الاول ولعل الرواية منقولة بالمعنى ولم يكن ناقلها بصيراً بالقواعد الادبية فان لفظة (لم) قد دخلت على قوله (احللنا) وهو من كلام الامام عليه السلام مع عدم جواز دخولها على المضى بحسب القواعد العربية ومما يقرب وقوع النقل بالمعنى هو ان الراوى انما كان جاهلا باصل التحليل اذ كان يعلم ان بيده اموالا فيها حق الامام عليه السلام ولم يكن يعلم ما يصنع بها لانه كان عالماً بالتحليل و جاهلا بعلة وجهه فكان ينبغى ان يجاب باصل التحليل ابتداءاً ثم بوجهه وعلته ان اراد بيان الوجه ايضاً تفضلا مع انه عليه السلام اجاب ببيان وجه التحليل ابتداء واقتصر عليه وهذا خروج عن اسلوب الكلام فالظاهر انه وقع سقط فى الرواية و كيف كان لا تخلو عن خلل وقصور فلو اغمضنا عن جميع ذلك ثم قربنا الاحتمال الثانى استفيد منها التحليل المطلق نعم ربما يتوهم ارادة التعميم فيها بالخصوص بقرينة قوله عليه السلام فيها فليبلغ الشاهد الغائب وهو مدفوع لان المتكلم تارة يكون بصدد بيان حكم كلى كما اذا كان فى مقام الافتاء فيستفاد (ح) كلية ما افتى به وان لم يعبر بمثل قوله فليبلغ الشاهد الغائب كمن سئل عن حكم فرعى فاجاب عنه واخرى يكون بصدد بيان حكم جزئى خاص مرتبط بشخص السائل او المتكلم او شخص آخر غيرهما فلا يستفاد منه الكلية (ح) وان عبر بمثل ذلك

اذا عرفت هذا فنقول ان التحليل قضية شخصية يتعلق بشخص الامام عليه السلام لانه حق له فيسقطه ان شاء لشخص خاص وفى اى زمان اراد فامره بيده يجعله باقيا ام يسقطه مطلقا ام بقيد خاص ولما كان حكما جزئيا فلا يستفاد منه الكلية وان عبر بتلك العبارة نعم يستفاد منها عدم اختصاص التحليل بخصوص السائل بل يعمه وغيره ممن هو فى عصره

واما تعميم التحليل بالنسبة الى جميع الازمنة والا عصار فلا هذا مع ما عرفت من ان المختار عندنا هو الاحتمال الاول (ومثل رواية (١) حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم (و هذه الرواية صحيحة سنداً و الظاهر ان جملة يعنى الشيعة التى وقعت تفسيراً المضمير فى حللهم هى من كلام بعض الرواة اتى بها اخراجا للرواية عن الاجمال وعليه فلا يمكن استفادة المراد من مرجع الضمير تفصيلا فهل هو خصوص من كان من الشيعة فى عصر امير المؤمنين (ع) او مطلقهم كما يحتمل ايضا ان يراد بالخمس فيها خصوص الاموال المغصوبة فى عصره (ع) بيد خلفاء زمانه المنتشرة بين الناس كما عرفت مراراً انه هو المختار و مثل رواية ابى جعفر و هو احمد بن محمد بن عيسى عن ابيجعفر عليه السلام المتقدمة فحملها على ارادة تحليل مطلق الخمس و ان كان ممكنا الا ان الظاهر منها ارادة حلية مقدار منه لا يستطيع المكلف على ادائه و مثل رواية ابى خديجة المتقدمة والسؤال فيها وقع عن امر مستهجن جداً حيث قال حلل لى الفروج و من ثم فزع ابو عبد الله عليه السلام فاراد رجل كان حاضر المجلس حيث راى شدة فزعه (ع) ان يصلح كلام السائل حتى يخرجه عن الاستهجان فحمله على وجه حسن فقال ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها او امرئة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه والانصاف ان حمل سؤاله على ما ذكره الرجل بعيد غايته فاى ربط بين قول السائل حلل لى الفروج و

---

(١) (وسائل ابواب الانفال و مايختص بالامام باب ٤ رواية ١٥ عن علل الشرايع)

بین المیراث یصیبه او التجارة یتجر بها او شیء یعطی وان کان الا مام (ع) لمکان خلقه الشریف لم یرد علیه بفساد حمله بل اجاب عما حمل علیه الذی یلیق با لشیعة ان یسئل عنه و کیف کان فقد تقدم ان لیس فی هذه الروایة لفظة الخمس لافی السؤال ولافی الجواب نعم علی تقدیر صحة توجیه السؤال یمکن ان یکون قدوصل الیه اموال للامام ﷺ من السبایا و غیرها فسئله (ع) ان یجعله فی حل منها حتی یجوز له وطی الاماء و التصرف فی الا موال فحلل له ذلك بل اخبر ان ذلك حلال لجمیع الشیعة الشاهد منهم والغائب والحی منهم والمیت و ما توالدمنهم الی یوم القیمة فلا تکون الروایة (ح) دلیلا علی تحلیل ما یکتسبه الا نسان مما یتعلق به الخمس نعم لو حملت علی ارادة التحلیل فیما یکتسب من الارباح و غیرها ممایتعلق به الخمس لکان عاماً بحسب الازمنة والاشخاص ولا تقبل التقیید من هذه الجهة ایضا الا ان حملها علی ارادة تحلیل مطلق ما یتعلق به الخمس بعید جداً هذا کله مضا فاً الی امکا ن منع کون السؤال عما یتعلق به الخمس رأساً بل من الممکن ان یکون سؤالا عن نفس اشتراء الخادم وتزویج المرئة واصابة المیراث وقبول العطایا بمعنی انه هل یجوز له هذه الا مور املا فاجاب ﷺ بجوازمثل ذلك وعلیه فلا تکون الروایة مربوطا بباب الخمس اصلا بل تکون اجنبیا عنه فیجب اخرا جها من الابواب التی عقدها فی الوسائل من ابواب الخمس

ولها نظائر کثیرة قد ذکرها فی الو سائل فی باب التحلیل من ابواب الخمس مع کونها خارجة من سلك اخبار الخمس راساً فضلا عن دلا لتها علی تحلیله فیجب التعرض لها هیهنا دفعاً لتو هم کو نها من

اخبار الخمس او توهم دلالتها على تحليله فمنها رواية معاذ بن كثير(١) و هو من ارباب الجوامع الاولية و من اصحاب الرضا عليه السلام رواها محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب الساباطي عن حماد بن طلحة عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوا به ويستعين به (فلا يخفى عدم دخل هذه الرواية بباب الخمس حتى يتكلم في دلالتها على تحليله فضلا عن ان يستدل بها عليه بل مساقها مساق ما سياتي من الروايات

ومنها (٢) رواية ابي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعماة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا اباسيار قد طيبناه لك وحللنا لك منه فضم اليك مالك و كل ماكان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الي ان يقوم قائمنا فيبيحهم طسق ماكان في ايديهم سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة و ليعلم انه قد عطف مسمع على ابي سيار بلفظة و او في نسخة الوسائل و هو يفيد تعددهما مع ان المراد

---

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١١ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٢ عن التهذيب والكليني) مع اختلاف بينهما

بهما رجل واحد سمی بمسمع و کنی بابی سیار فالعاطف بین اللفظتین وقعت هیهنا زائدة وقوله فی صدر الروایة فی حدیث یدل علی وقوع التقطیع فیها (و رواها الکلینی ایضا عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن یزید قال رأیت مسمعاً بالمدینة وتد کان حمل علی ابیعبد الله (ع) تلك السنة مالا فرده ابو عبد الله ﷺ فقلت له لم رده علیك ابو عبد الله (ع) المال الذی حملته الیه قال فقال لی انی قلت له حین حملت الیه المال انی کنت ولیت البحرین الغوص فاصبت اربعماة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانین الف درهم و کرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهی حقك الذی جعله الله تبارك وتعالی فی اموالنا فقال اومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس یاابا سیار ان الارض کلها لنا فما اخرج الله منها من شیء فهو لنا فقلت له و انا احمل الیك المال کله فقال یاابا سیار قد طیبناه لك واحللناك منه فضم الیك مالك و کل مافی ایدی شیعتنا من الارض فهم فیه محللون حتی یقوم قائمنا فیبیحهم طسق ماکان فی ایدیهم ویترك الارض فی ایدیهم و اما ما کان فی ایدی غیرهم فان کسبهم من الارض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا فیاخذ الارض من ایدیهم و یخرجهم صغره قال عمر بن یزید فقال لی ابوسیار مااری احداً من اصحاب الضیاع ولاممن یلی الاعمال یاکل حلالا غیری الا من طیبوا له ذلك (الطسق بفتح الفاء کفلس الوظیفة من الخراج التی یاخذها الامام (ع) من الارض بعد ان یترکها فی ید العامل ملکاله یعمل فیها وینتفع بها کیف شاء الا انه یخرج الخراج الذی عینه الامام الیه (ع) والجبایة اخذ الخراج والجابی من یستعمل لاخذه الخراج والروایة علی کلتا النسختین تدل علی حرمة کسب غیر الشیعة من الارض

وانه اذاقام القائم عجل الله فروجه ياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغره و اما بالنسبة الى تصرف الشيعة فى الارض قبل قيامه (عجل الله فرجه) فالنسختان تدلان على حلية تصرفهم فيها بتحليلهم عليهم السلام والفرق بين النسختين انها على نقل التهذيب تدل بمنطوقها على ان القائم عليه السلام اذاقام بالامر و اخرج غير الشيعة من الاراضى التى كانت تحت ايديهم وضعها تحت ايدى الشيعة و يملكها اياهم ثم ياخذ منهم طسقها اى خراجها و اما بالنسبة الى الاراضى التى كانت تحت ايديهم قبل قيامه (ع) فالرواية ساكتة عنها منطوقاً وان كانت مشعرة بحكمها وانه يتركها تحت ايديهم كماكان فيأخذ منهم خراجها واما على نقل الكافى فتدل بمنطوقها على انه عليه السلام بعد قيامه يترك الاراضى التى كانت تحت ايدى شيعتهم كما كانت كذلك قبل قيامه (ع) و اما من حيث ارجاع الاراضى التى كانت تحت ايدى غير الشيعة الى الشيعة و عدم ارجاعها اليهم فهى ساكتة من هذه الجهة مشعرة اليها بالفحوى فالنسختان من حيث الدلالة على ابقاء ما كانت تحت ايدى الشيعة كما كانت كذلك فى زمان الغيبه ومن حيث ارجاع ما كانت تحت ايدى غير الشيعة متعاكسان منطوقا ومفهوماً فنسخة الكافى(١) تدل

(١) اقول امادلالة نسخة التهذيب على ابقاء ماكانت تحت ايدى الشيعه بالفحوى فمسلم فانها لما دلت بمنطوقها على شدة عناية القائم عليه السلام بشيعته بحيث يعطيهم الاراضى التى كانت تحت ايدى غيرهم علمنا بانه (ع) يترك ماكانت تحت ايدى شيعته على ماكانت قطعاً واما نسخة الكافى فدلالتها بالمنطوق على ابقاء ذلك تحت ايدى الشيعة لاتدل بفحواه على اعطاء ماكان تحت ايدى غير الشيعة اياهم اذمن الجائز ان يخرج غير الشيعة من الاراضى

علی الاول بمنطوقها وعلی الثانی بالفحوی و نسخة التهذیب بالعکس (بقی الکلام فی بیان المراد من قوله ﷺ فضم الیك مالك فیحتمل ان یکون المراد من المال الذی امره بضمه الیه وطیبه وحلله له هو الخمس الذی جاء به وحمله الیه ﷺ اعنی تمام ثمانین الف درهم من اربعماة الف درهم التی اکتسبها من تولی غوص البحرین و النظارة علیه باخذ حق النظارة علیه فیکون ما ابیح له علی هذا الاحتمال جمیع اربعماة الف درهم الحاصلة من ضم خمسها الی اربعة اخماسها ویحتمل ان یکون المراد من المال الذی امره بضمه الیه خصوص ما بقی عنده من اربعماة الف درهم بعد اخراج خمسه وهو ثمانون الف درهم فیکون ما ابیح له علی هذا الاحتمال خصوص اثنتین وثلاثین الف درهم وهو اربعة اخماس جمیع المال لا الجمیع واما الخمس فیکون قد اخذه الامام ﷺ (۱) والظاهر من الاحتمالین هو الثانی

واما قوله ﷺ الارض کلها لنا فهو رد علی ابی سیار حیث زعم ان حقهم (ع) منحصر فی الخمس فاراد ان ینبهه بان حقهم (ع) لم ینحصر فی الخمس

التی کانت تحت ایدیهم ولا یعطیها لشیعته بل یتصرف فیها بنفسه فیبقی للشیعة خصوص ما کانت تحت ایدیهم

(المؤلف)

(۱) اقول یمکن استظهار الاول من الاحتمالین بعد ملاحظة صدر الروایة لان المستفاد منه ان المال الذی حمله الی الامام (ع) کان خمس ماله لا ازید منه حیث قال وقد جئتك بخمسها بثمانین الف درهم (الخ) وان هذا هو الذی رآه عمر بن یزید مردودا الیه وساله عن علة رده الیه وعلیه فیکون معنی قوله (ع) ضم الیك مالك ضم الیك ما جئت به بعنوان الخمس الی سایر اموالك فان هذا المقدار هو الذی کان یزعم عدم حلیته لنفسه وانه حق للامام (ع) جعله الله فی اموالهم

(المؤلف)

بل يسع الارض جميعها .

والسر في ذلك ان الملكية تطلق على معنيين احديهما كون الشيء قائماً بمالكه قيام الفعل بفاعله بحيث يتصرف فيه بما يشاء كيف يشاء فهو لا يزال بمرئي ومسمع من مالكه لا يعزب عن علمه وهذه ملكيه حقيقة لا يمكن سلبها عن مالكه بوجه اذ المملوك بهذا المعنى بتمام هويته الوجودى قائم بمالكه وهى التى اثبتها الله تعالى لنفسه بالنسبة الى كافة الموجودات فقال في كتابه ولله ملك السموات والارض ثانيتهما جعل الشيء ملكا لشخص في مقام الاعتبار كى يترتب عليه جواز تصرفه بالبيع و الشراء والهبة والاعطاء وغير ذلك من انحاء تصرف الملاك في املاكهم مع غفلتهم غالبا عما يرد على املاكهم من العوارض الوجودية والتكوينية وعدم قدرتهم على دفع شيء منها عنه على تقدير عدم غفلتهم عنها وهذه (١) ملكية اعتبارية بنت عليها العقلاء في اجتماعاتهم واعتبرتها قياسا على الملكية الحقيقية لان يرتبوا على الاعتبارى الاثار المترتبة على الحقيقى بقدر الامكان فيصح للمالك بالاعتبار دون غيره ان يتصرف فيما ملكه بالاعتبار بما تقدم كما ان المالك بالحقيقة يتصرف فيما ملكه بالحقيقه

---

(١) اقول و انما اعتبروا ذلك ليقوم به اجتماعهم و يبقى به نظام معيشتهم ومن ثم لا يخلو اجتماع عن هذا الاعتبار قطعاً وان اختلفوا في حدوده وهى تقبل سلبها عن مالكها و انتقالها الى غيره كما تراه كثيراً فلو لم يكن اجتماع في البين لانتفت الملكية الاعتبارية راساً فان الداعى الى جعلها انما هو ترتيب الاثار التى يحتاج اليها في حفظ نظام الاجتماع و ا ا الملكية الحقيقية فهى قائمة بالتكوين سواء كان هناك اجتماع ام لا وبهذا ايضاً يتميز البحث الفلسفى عن غيره　　(المؤلف)

بمایشاء کیف یشاء والتصرف فی احدهما حقیقی وفی الاخر اعتباری ثم ان الملکیة الاعتباری لیس فی عرض الحقیقی بل هی فی طولها متخذة منها معتمدة علیها فلایتزاحمان فالمالك بالاعتبار فی عین مالکیته لمایملکه وتصرفه فیه مملوك بما فی یده و جمیع شئونه للمالك الحقیقی قائم به بشراشر وجوده لایعزب عن علمه ولایخرج من حریم قدرته فی جمیع احواله ولا حول ولاقوة الا بالله فمالك لشیء بالاعتبار یملکه بالاعتبار والمالك الحقیقی یملکه بالحقیقة کما انه یملك مالکه ایضا کذلك فاین الاعتبار والحقیقة حتی یتصور مزاحمته لها ویکون فی عرضها نعم لا یکاد یجتمع ملکیتان اعتباریتان فی شیء واحد اذ هما فی عرض واحد فیتزاحمان اذا عرفت ذلك وتیقنته فنقول ان الملکیة الاعتباریة لاتلیق بساحته المقدسة فهو تعالی منزه عن شوب الاعتبار ولایتصور هناك ملکیة ضعیفة تقبل السلب والزوال بل انما هو عزوجل مالك للاشیاء بالحقیقه فانه مبدئها والیه مرجعها ومصیرها فانا لله وانا الیه راجعون ثم ان للذین هم اقرب الخلائق الی الله تعالی منزلة نصیب من المالکیة الحقیقیة علی من دونهم وذلك لانهم وسائط رحمة الله و مجاری نزول جوده الی ما سویهم فبقدر نصیبهم من ذلك صح نصیبهم من المالکیة الحقیقیة ونعنی بهؤلاء الرسول واهل بیته المعصومین الائمة المرضیین (صلوات الله علیهم اجمعین) و قدثبت ذلك کتاباً وسنة ولمکان دقة هذه الملکیة و لطافتها خفیت علی عامة الناس حتی اللذین اعتقدوا اما منهم اذیقتصرون فی اثبات مالکیتهم علی مالکیتهم للخمس فقط وهی مالکیة اعتباریة مثل مالکیة مالك متعلق الخمس لماسوی الخمس کما ستعرف فکانوا علیهم السلام یکشفون القناع عن وجه هذه الحقیقة لبعض شیعتهم لکی یزداد و ابصیرة فی معرفتهم

كما ان اباسيار لما حمل خمس ماله الى ابى عبدالله عليه السلام قال له وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهى حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى فى اموالنا فكلامه هذا يدل على انه لم يكن يرحقاً للامام عليه السلام فى غير الخمس وكان يزعم انحصار حقه فيه فقال عليه السلام دفعاً لما تخيله اوما لنا من الارض(١) وما اخرج الله منها الا الخمس يا اباسيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيىء فهو لنا (الخ) فنفى ما تخيله واثبت حقه فى الارض كلها وما عليها فعلى ما بيناه تحمل مافى هذه الرواية من اثبات مالكيتهم عليهم السلام بالنسبة الى الارض كلها وما عليها وهكذا غيرها من الروايات مثل(٢) رواية ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيته الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها الحديث ومثل(٣) خبر احمد بن عبدالله عمن رواه قال الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا فمن غلب على شيىء منها فليتق الله وليود حق الله تبارك وتعالى و

(١) اقول يشمل بعمومه للانسان ومادونه فان الكل مملوك لهم بذاك المعنى بل الملاك موجود فى السموات ومن فيها وان لم يشمله اللفظ ولعل الى هذا المعنى ينظر بعض الروايات الواردة فى تحديد فدك مثل ما ورد عن الكاظم عليه السلام فى جواب هرون حين سئله عن فدك فراجع (المؤلف)

(٢) (اوفى باب ٣٣ رواية ١ رواها عن الكافى والتهذيب)

(٣) (وافى تاب ٣٣ رواية ٨ رواها عن الكافى)

ليبرا خوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآءمنه ومثل(١) رواية ابى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له اما على الامام زكواة فقال احلت يا اباعمد اماعلمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائزله ذلك من الله ان الامام يا اباعمد لايبيت ليلة ابداً ولله فى عنقه حق يسأل عنه(٢) ومثل رواية محمد بن ريان قال كتبت الى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله فتحمل الملكية فى هذه الروايات وما يقرب منها مضمونا على الملكية الحقيقية و هى ملكية طولية لاعلى الاعتبارية حتى تكون فى عرض ملكية زيد وعمرو مثلا و بعبارة اخرى هذه الملكية انما هى من شئون ملكية الله تبارك وتعالى وقد اثبتها لهم فانه يعطى الملك من يشاء فلهم (ع) ضربان من الملكية حقيقية وهى من طور ملكية الله تعالى لما خلقه اعطاها اياهم حيث جعلهم مظاهر اسمائه ووسائط رحمته فهى ثابتة لهم بالنسبة الى غيرهم ممن هو دونهم فان ماسويهم فى مرتبة نازلة من مرتبتهم و اخرى اعتبارية لانهم كسائر الناس من حيث اشتراكهم معهم فيما يحتاجون اليه فى معيشتهم فصح لهم الملكية الاعتبارية ايضا كى يتفرع عليها احكامها الثابتة فى بناء العقلاء فاثبتها الله لهم فى خمس الغنائم والمعادن والغوص والكنز و ارباح المكاسب على تفصيل تقدم و ياتى

(١) (وافى باب ٣٣ رواية ٩ رواها عن الكافى)

(٢) (وافى باب ٣٣ رواية ٧ رواها عن الكافى)

اقول لما لم يحضرنى الكافى والتهذيب و لم اظفر بهذه الروايات فى الوسايل اخرجتها من كتاب الوافى (المؤلف)

كما ثبتت الملكية الحقيقية لهم في الخمس ايضا فالخمس مجمع لكلتا الملكيتين بالنسبة اليهم (ع) و كيف كان فيعتبر رضا هم (ع) في تصرفات الناس من جهة الملكية الحقيقية بالنسبة الى جميع مايمكن ان يتصرف فيه حتى با لنسبة الى تصرفهم في نفو سهم و يعتبر رضـا هم من جهة الملكية الا عتبا رية ايضا بالنسبة الى خصوص الخمس فيما يتعلق به اما اثر الرضا والكراهة بـالنسبة الى ما يملكو نه اعتباراً كا لخمس و سايرما يملكونه بالبيع والشراء والهبة و الميراث و غيرها من اسباب التمليك والتملك فظاهر في الحيوة الدنيا فيصح تصرف من رضوا بتصر فه في اموالهم فيجوزله بيعه وشرائه و غيرهما ويحل له الا كل و الشرب و غيرهما دون من لم يرضوا بتصرفه فيها فلا يجوزله شيء من ذلك واما اثر رضا هم و كرا هتهم (ع) بالنظر الى ملكيتهم الحقيقية فسيظهر في الحيوة الا خرة من حين الخروج من الد نيا فان رضا هم رضى الله و كرا هتهم كرا هته ويه يظهر وجه التصا لح بين ابن ابي عمير و هشام بن الحكم اذ اختلفا في ان الدنيا هل هي كلها للامام عليه السلام او ان املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس فذهب الاول الى الاول والثاني الى الثاني وآل التشاجر بينهما في ذلك الى ان وقع التها جر بينهما ولو كنا عاصرنا هم لصالحنا بينهم و قلنا بصحة قول الا ول من حيث الملكية الحقيقية فا نهم (ع) ما لكون من هذه الجهة لجميع ما في العالم وهي من شئون مالكية الله تعالى ومراتبها وهي كما عرفت ملكية طولية لاتنافي ملكية سايرالعباد لاموالهم ملكية اعتبارية فالاعتبارية ايضا لاتنافي هذه(١) وصدقنا الثاني من حيث الملكية الاعتبارية فان الناس كل

(١) اقول هذا في الجمع بين مالكية الائمة عليهم اسلام لاموال الناس و

یملك ما وصل بالمیراث او بالبیع واشتراء او بالهبة او بغیر ذلك من العناوین الناقلة الاعتباریة و هم (ع) لا یشارکون الناس فیما ملکوه کذلك کما انهم (ع) یملکون ما ینتقل الیهم باحدی تلك العناوین ملکیة اعتباریة فی عرض ملکیة سائر الناس فاذن نصدق کلا من هذین العلمین فیما یقوله من جهة فیقع التصالح بینهما و الحاصل ان روایة ابی سیار ایضاً خارج من باب التحلیل رأساً وانماهی بصدد بیان ملکیة لهم بالنسبة الی جمیع الممکنات اعلی من الملکیة العرضیة المتعارفة بین الناس

مالکیة الناس لهافهم (ع) یملکونها بالحقیقة والناس یملکونها بالاعتبارو لا تزاحم بینهما واما بالنسبة الی مالکیة الناس لانفسهم فهی بالحقیقة کما ان الائمة علیهم السلام ایضا یملکونها بالحقیقة فکلاهما حقیقتان الا ان مالکیة الائمة (ع) لانفس الناس اشد بالنسبة الی مالکیة الناس لانفسهم فان هذه المالکیة مقولة بالتشکیك واما قضیته ابن ابی عمیر وهشام ففی الکافی علی بن ابراهیم عن السری بن ربیع قال لم یکن ابن ابی عمیر یعدل بهشام بن الحکم شیئا وکان لایغیب اتیانه ثم انقطع عنه وخالفه و کان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمی کان احد رجال هشام ووقع بینه وبین ابن ابی عمیر ملاحاة فی شیء من الامامة قال ابن ابی عمیر الدنیا کلها للامام (ع) علی جهة الملك وانه اولی بها من الذین هم فی ایدیهم وقال ابومالك لیس کذلك املاك الناس لهم الا الا ماحکم الله به للامام من الفیء والخمس والمغنم وذلك ایضا قد بین الله للامام این یضعه و کیف یصنع به فتراضیا بهشام بن الحکم و صارا الیه فحکم هشام لابی مالك علی بن ابی عمیر فغضب ابن ابی عمیر وهجر هشاماً بعد ذلك

ومن الروايات الخارجة من المقام رواية(١) عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله (ع) عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلا وشجراً قال فقال ابوعبد الله (ع) كان امير المؤمنين (ع) يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهو له وعليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه رواها فى الوسائل فى باب التحليل و ظاهر عدم كونها من اخبار التحليل و لا الخمس رأساً كالسابقة عليها بل هى بصدد بيان حكم الارض التى تركها اهلها فصارت موات ثم احياها آخرون من المؤمنين و انها لمن احياها وان حكمها الى القائم عجل الله فرجه متى ظهر فيحكم فيها بما يشاء

ومنها وقد ذكرها فى الوسائل فى باب التحليل ايضا وهى رواية يونس بن ظبيان (٢) ابو المعلى بن خنيس قال قلت لابى عبدالله (ع) مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار فى الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع و هو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استسقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيئ الا ماغصب عليه و ان ولينا لفى اوسع فيما بين ذه الى ذه يعنى بين السماء والارض ثم تلى هذه

---

(١) وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٣ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب » » باب ٤ رواية ١٧ عن الكلينى)

(المؤلف)

الایة قل هی للذین آمنوا فی الحیوة الدنیا المغصوبین علیها خالصة یوم القیمة بلا غصب (وهذه الروایة ایضا یقرب مضمونها مما قبلها ولادخل لها بباب الخمس رأساً مضافا الی ضعف سندها فان یونس بن ظبیان و المعلی کلاهما مرمیان بالغلو.

ومنها(۱) روایة عیسی بن مستفاد عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن ابیه (ع) ان رسول الله ﷺ قال لابی وسلمان والمقداد اشهدونی علی انفسکم بشهادة ان لااله الاالله الی ان قال وان علی بن ابیطالب وصی محمد وامیر المؤمنین وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بیته مفروضة واجبة علی کل مؤمن و مؤمنة مع اقامة الصلوة لوقتها و اخراج الزکوة من حلها و وضعها فی اهلها واخراج الخمس من کل ما یملکه احد من الناس حتی یرفعه الی ولی المؤمنین وامیرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم یقدر الاعلی الیسیر من المال فلیدفع ذلک الی الضعفاء من اهل بیتی من ولد الائمة فمن لم یقدر علی ذلک

---

(۱) اقول بل الانصاف امکان عد هذه الروایه فیما یدل علی وجوب اخراج الخمس وعدم تحلیله حیث دلت علی وجوبه فی کل ما یملکه احد وانه یجب رفعه الی امیر المؤمنین ثم الائمة من ولده علیهم السلام و مع العجز عن ذلک فالی الضعفاء من اهل بیته و مع العجز عنه فالی شیعتهم فهذه الروایه فی الدلالة علی عدم سقوط الخمس علی کل حال ادل فلو سلمنا دلالة اخبار التحلیل علی تحلیل مطلق الخمس لکانت هذه معارضة لتلک اما الروایة فهی فی الوسائل فی ابواب الانفال وما یختص بالامام فی الباب الرابع روایة الاحدی والعشرین رواها عن التهذیب

(المؤلف)

فلشيعتهم ممن لايأكل بهم الناس ولا يريد بهم الاالله الى ان قال فهذه شروط الاسلام وماتفى اكثر وهذه ايضا كماترى لاربطلها بتحليل الخمس وان اوردها فى الوسائل فى باب التحليل مضافاالى ضعف سندها بعيسى بن مستفاد .

وقد تلخص مما تقدم ان مايتوهم من الاخبار دلالتها على تحليل مطلق الخمس من الارباح وغيرها على طوائف اربعة :

الاولى(١) ماوردت فى تحليل خصوص السبايا والاموال المتخذة من الغنائم التى لم يؤد خمسها فانتشرت بين الناس الى ان وصل بعضها

---

(١) اقول وهيهنا رواية تدل بظاهرها على اختصاص التحليل بالسبايا والاموال المتخذة من الغنائم التى لم يؤدخمسها و ان هذه هى التى حللها الائمة عليهم السلام لشيعتهم دون غيرها وهى الثالثة عشر من روايات الباب الاول من ابواب الانفال وما يختص بالامام رواها فى الوسائل عن التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن عليا الاسدى فى حديث دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى فداتيتك به فقال امالانه كله لنا وقدقبلت ماجئت به وقد حللتك من امهات اولادك و نسائك ومانفقت وضمنت لك على وعلى ابى الجنه) فهذه الرواية لو لم نقل بصراحتها فهى كالصريحه فى اختصاص التحليل بخصوص تلك السبايا و الاموال دون غيرها حيث قبل ابوجعفر عليه السلام ماجاء به الراوى من خمس امواله التى اصابها بعد ماعلمه بان كل ماله لهم عليهم السلام ثم حلله من امهات اولاده ونسائه ومانفق فى ذلك وضمن له على نفسه بل على ابيه الجنه فهى

بید الشیعة فحللها الائمة (ع) لهم لطیب ولادتهم و معایشهم فلا یستفاد منها تحلیل ما یکتسبونه باستخراج المعادن والکنوز و الغوص و التجارات وغیرها ممایتعلق به الخمس .

الطائفة الثانیة مادلت علی التحلیل مطلقا من جهة متعلق الخمس ولکن لااطلاق لها بحسب الافراد ولا بحسب الازمان .

الطائفة الثالثة ماتقبل الحمل علی الطائفة الاولی والثانیة کلتیهما وقدتقدم ان ارجاعها الی الاولی اظهر والاقل من تساوی الاحتمالین فتکون مجملة ولوسلم ارجاعها الی الثانیة منعنا اطلاقها بحسب الافراد والازمان کمافی الثانیة نعم قدعرفت ان روایة ابی خدیجة و هی من الطائفة الثالثة آبیة عن التقیید بحسب الافراد والازمنة .

الطائفة الرابعة ماهی خارجة عن حریم الخمس بالمرة فلا وجه للاستدلال بها علی تحلیل الخمس رأساً وقدتقدم تفصیل ذلک فراجع بقیت فی المقام روایة هی اظهر من غیرها فی الدلالة علی تحلیل مطلق الخمس فینبغی ان یستدل بها علیه وان کانت دلالتها علی ذلک مخدوشة ایضا کما ستقف علیه وهی ماروا ه الصدوق فی کتاب اکمال الدین عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی عن محمد بن یعقوب الکلینی عن اسحق بن یعقوب فیما ورد علیه من التوقیعات بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه اما ما سئلت عنه من امر المنکرین لی الی ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شیئا فاکله فانما یأکل النیران واما الخمس

تصلح لان تکون مؤیدة لحمل الطائفة الاولی من الروایات علی ما اختاره الاستاد العلامه ادام الله ظله

(المؤلف)

فقد ابیح لشیعتنا وجعلوا منه فی حل الی ان یظهر امرنا لتطیب ولادتهم ولاتخبث ولیعلم (۱) ان الصدوق وان کان معاصراً للکلینی قده الاانه لم یرو عنه بلا واسطة بل مع وسائط وهم اربعة احدهم محمد بن محمد بن عاصم (عصام) الکلینی المتوسط بینه وبین الکلینی فی هذا التوقیع الشریف واما اسحق بن یعقوب الواقع فی طریق الکلینی فیحتمل ان یکون المراد منه هو جد محمد بن یعقوب الکلینی ولیعلم ان اکثر روایات الصدوق انما کان عن ابیه واما دلالة التوقیع فنقول یظهر من جوابه علیه السلام ان ماسئل عنه فی هذا التوقیع کانت کثیرة حیث اشیر الیها اجمالا وان لم یعلم کل واحد منها تفصیلا فمنها (۲) ماوقع عن الخمس حیث قال علیه السلام واما الخمس فقد ابیح

---

(۱) اقول قال الصدوق فی بیان سند الفقیه و ما کان فیه عن محمد بن یعقوب الکلینی فقد رویته عن محمد بن عاصم الکلینی و علی بن احمد بن موسی و محمد بن احمد السنانی رضی الله عنه عن محمد بن یعقوب الکلینی و کذلك جمیع کتاب الکافی فقد رویته عنهم عن رجاله

(المؤلف)

(۲) اقول ومما سئل عنه امر المنکرین له علیه السلام من اهل بیته و بنی اعمامه فاجاب ع بانه لیس بین الله عزوجل وبین احد قرابة و من انکرنی فلیس منی وسبیله سبیل ابن نوح علیه السلام

ومنها امر عمه جعفر فاجاب ع بقوله واما سبیل عمی جعفر وولده فسبیل اخوة یوسف علیه السلام ومنها حکم الفقاع فاجاب علیه السلام بقوله اما الفقاع فشربه حرام (الخ) ومنها تکالیف الناس بالنسبة الی الحوادث الواقعة فی زمان الغیبه فاجاب ع بقوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجة الله علیهم و منها وجه الانتفاع به ع

لشیعتنا (الخ) فیستفاد منه وقوع السؤال عنه و ان حکمه انه ابیح لشیعتهم وانهم فی حل منه من غیر اختصاص الحکم بالتحلیل فیها بمورد خاص کمافی بعض الروایات المتقدمة ولم یقید بفرد خاص ولا بزمان خاص ایضا کمافی بعضها الاخر فهی مطلق من جمیع الجهات فیستفاد منها تحلیل الخمس مطلقاً لمطلق الشیعة فی جمیع الازمنة الا ان یظهر امرهم(ع) بظهور قائمهم عجل الله فرجه الشریف و فرجنا بفرجه هذا غایة تقریب دلالة التوقیع علی تحلیل مطلق الخمس بحیث یشمل الارباح وغیرها لمطلق الشیعة فی مطلق الازمنة ولکن یرد علیه بان السؤال غیر معلوم لنا تفصیلا کما تقدم ولعله کان عن مورد خاص فیکون الجواب وارداً مورده ومع بقاء هذا الاحتمال لم یبق مجال للتمسک باطلاق الجواب کما لایخفی.

تنبیه

الفرق بین الخمس والفیء هو ان الخمس عبارة عن احد اخماس مایتعلق به الخمس مما تقدم والفیء عبارة عن المال الذی یختص باجمعه بالامام علیه السلام وسنبحث عنه تفصیلا فی مقامه انشاء الله.

فصل فی مصارف الخمس

اتفقت کلمة اصحابنا الامامیة علی انقسام الخمس الی ستة اسهم

فی غیبته فاجاب ع بقوله واما وجه الانتفاع بی فی غیبتی فکالانتفاع بالشمس اذا غیبها عن الابصار السحاب وانی لامان لاهل الارض کما ان النجوم امان لاهل السماء ثم امر باغلاق باب السؤال و بکثرة الدعاء بتعجیل فرجه عجل الله تعالی فرجه الشریف

(المؤلف)

سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى والثلاثة الباقية وهى نصف الخمس للیتامى والمساكين و ابن السبيل وان المراد بذى القربى هو خصوص الامام عليه السلام فلم يرد من كلمة ذى القربى الجنس وان المراد باليتامى و المساكين وابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من خصوص بنى هاشم وهم المنتسبون الى هاشم فى الجملة دون غيرهم واما العامة فقد خالفونا فى جميع هذه الجهات فذهبوا فى السهام الى اسقاط سهم الله تعالى زعما منهم انه تعالى انما عد نفسه احد مصارف الخمس تيمنا وتبركا فهو تعالى ليس احد مصارفه حقيقة لعدم حاجته اليه وبعضهم اسقط سهم الرسول ايضا بموته وآخرون منهم اسقطوا سهم ذى القربى ايضا وذهبوا ايضا الى ان المراد بذى القربى مطلق اقرباء الرسول لا خصوص الامام فحملوا كلمة ذى القربى على ارادة الجنس ثم اختلفوا بينهم هنا فذهب بعضهم الى ان المراد بهم خصوص بنى هاشم وقال آخرون منهم ان المراد بهم مايعم بنى المطلب كما ذهب اليه محمد بن ادريس الشافعى المنسوب الى احد اجداده المسمى بشافع وهو ينتهى باربعة وسائط الى مطلب وذهبوا ايضا الى ان المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من غير بنى هاشم ثم انهم كما عرفت اسقطوا سهم الرسول صلى الله عليه وآله بعده بزعمهم ان لا سهم له بعد وفاته واما سهم ذى القربى فلما استخلف عمر ورای كثرة الغنائم مما غنمه المسلمون من الكفار لم يرض باعطاء حق على عليه السلام بتمامه ولم يرض هو عليه السلام باخذ ما دون حقه فغصب حقه باجمعه ولم يعطه شيئاً كما غصبوا الخلافة رأسا وما ورى عبادان قرية ثم تبعه من بعده عملا بل استدلوا بفعله على عدم ثبوت حق لذى القربى واقعاً فلم يبق اذن من ستة اسهم الخمس الا ثلثة اسهم وهى على زعمهم تكون لغير بنى هاشم من الاصناف الثلاثة كما تقدم وهل هذا الا افك عظيم فالحق هو

ماذهبت اليه اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم وقد دلت عليه الكتاب والاثار الواردة عن الائمة الاطهار اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين الآيه وقد تقدم تقريب دلالتها على مذهب الامامية من جميع الجهات فراجع واما الروايات الواردة في المقام فهى تبلغ عشرين رواية على ما في الوسائل و بعد ارجاع بعضها الى بعض كما ستعرف تسقط منها اثنتان فتبقى ثمانية عشر رواية يدل بعضها على تمام المذهب اعنى جميع الجهات المتقدمة وبعضها على بعض المذهب و بعضها الاخر يشير الى المذهب من دون تصريح به مراعاة للتقية ومنها ماهو خارج عن المقام فلادلالة لها على ما نحن بصدده فلنتعرض لتلك الروايات ولمقدار دلالة كل منها

فمنها (١) مارواه محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم وهذه الرواية تدل على عدم خروج المستحقين للخمس من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله واما كون السهام ستة وان المراد بذى القربى فرد خاص و هو شخص الامام عليه السلام فالرواية ساكتة عن هذه الجهة

تنبيه رجالى

وهو ان العياشى كان معاصراً للكلينى و هما من الطبقة التاسعة و

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ١٣ عن تفسير العياشى)

كان العيا شي ساكنا بسمرقند و الكليني بكلين و لم يلاق احدهما الاخر .

ومنها (١) ماروا ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال الخمس يجري (يخرج خل) من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز ومن الغوص و يجري هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ولايخفى دلالة هذه الرواية على تمام المذهب من كون السهام ستة حقيقة و ان سهم الله و الرسول وذي القربى كلها للامام (ع) و ان الثلاثة الباقية انما هي للمتصفين بالصفات الثلاثة من آل محمد وان الامام (ع) يقسم سهمهم بينهم

تنبيه روائي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرسالة المعروفة بالمحكم والمتشابه المنتسبة الى السيد المرتضى ره هي التي رواها عن تفسير النعماني بسنده عن ابن عقدة الى النعماني عن امير المؤمنين عليه السلام وكان السيد من الطبقة الاثني عشر وابن عقدة من الطبقة التاسعة معاصر الكليني

ومنها (٢) رواية عبدالله بن عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

---

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ١٢ عن رسالة المحكم والمتشابه)

(٢) (وسائل ابواب « باب ١ » ٢ عن التهذيب)

في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام و خمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم وهذه الرواية ايضا تدل على تمام المذهب ورواها الشيخ ايضا عن كتاب احمد وهو من الطبقة السابعة

ومنها (١) رواية سليم بن قيس وهي مارواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال ماافاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين مناخاصة و لم يجعل لناسهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ مافي ايدى الناس ثم ذكر في الوسائل (٢) رواية اخرى عن سليم بن قيس هكذا عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام «الخ» و لكن هذه الرواية ليست رواية اخرى غير المتقدمة بل هما رواية واحدة وانما نقل سليم بن قيس ماسمعه عن امير المؤمنين عليه السلام مرتين بمضمونين مختلفين ومثل هذا كثير في الروايات ثم انه قد وقع اشتباه في سند الرواية فان ابراهيم انما هو ابن

---

(١) (وسائل ابواب «قسمة الخمس باب ١» رواية ٤ عن الكليني)

(٢) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ٥ عن الكليني

عمر لا ابن عثمان و كيف كان فهذه تدل على بعض المذهب لا على تمامه و ليعلم ان سليم بن قيس هو من الطبقة الثالثة و من اصحاب على عليه السلام ولاجل اشتهاره بذلك هرب من الحجاج خائفاً منه حين قدم العراق فاختفى فى دار ابان بن ابى عياش الى ان حضرته الوفاة فدعاه و اعطاه كتابه و اجازله نقل ما اودعه فيه مما رواه عن على عليه السلام و كان هذا هو السبب فى رواية ابان بن ابى عياش عن سليم

ومنها (١) ما رواه محمد بن على بن الحسين فى المجالس وعيون الاخبار عن على بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفيئى والغنيمة و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضى لهم الى ان قال واما قوله واليتامى و المساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير لانه لا احد اغنى من الله و لا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى الى ان قال فلما جائت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله و نزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء و

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس» باب ١» رواية ١٠ عن المجالس وعيون الاخبار)

المساکین ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بیته لا بل حرم علیهم لان الصدقة محرمة علی محمد و آله و هی اوساخ ایدی الناس لاتحل لهم لانهم طهروا من کل دنس ووسخ و هذه الروایة ایضا تدل علی تمام المذهب مع اشتمالها علی بیان علة الحکم وبعض اللطائف المستفادة من الایة ثم ان جعفر بن محمد بن مسرور هو قولویه و الریان بن الصلت الراوی عن الرضا علیه السلام هومن الطبقة السادسة

ومنها (۱) روایة حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح علیه السلام قال الخمس من خمسة اشیاء من الغنائم و الغوص و من الکنوز و من المعادن و الملاحة یؤخذ من کل هذه الصنوف الخمس فیجعل لمن جعله الله له و یقسم الاربعة الاخماس بین من قاتل علیه و ولی ذلک ویقسم بینهم الخمس علی ستة اسهم سهم لله و سهم لرسول الله صلی الله علیه و آله و سهم لذی القربی وسهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لابناء السبیل فسهم الله و سهم رسول الله لولی الامر من بعد رسول الله و راثة وله ثلاثة اسهم سهمان و راثة و سهم مقسوم له من الله و له نصف الخمس کملا ونصف الخمس الباقی بین اهل بیته فسهم لیتاماهم وسهم لمساکینهم وسهم لابناء سبیلهم یقسم بینهم علی الکتاب والسنة (الکفاف والسعة) الی ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساکین الناس وابناء سبیلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزیها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلی الله علیه و آله و کرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما یغنیهم به عن ان یصیرهم فی موضع الذل والمسکنة ولا

(۱) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ۱ روایة ۸ عن الکلینی)

باب بصدقات بعضهم على بعض وهؤ لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال و انذر عشيرتك الا قربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكرمنهم والا نثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد و لا فيهم و لا منهم من هذا الخمس من موا ليهم وقد تحل صدقات الناس لمو اليهم وهم والناس سواء و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سايرقريش فان الصد قات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعو هم لا بائهم الى ان قال و ليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزا قهم فى اموال النـا س على ثما نية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فاغنا هم به عن صد قات الناس و صدقات النبى ﷺوولى الا مرفلم يبق فقيرمن فقراء الناس و لم يبق فقيرمن فقراء قرابة رسول الله ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير و لذلك لم يكن على مال النبي و الولى زكوة لا نه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنو بهم منوجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وهذه الرواية ايضا مشتملة بطولها على مانحن بصدده دالة على تمام المذ هب هنا و على جهات اخرى مثل اشتراط كون الانتساب الى هاشم من طرف الاب فلا يكفى الانتساب اليه من طرف الام فقط وسنتعرض له انشاء الله تعالى وعلى علل بعض احكام الخمس ومنها رواية(١) احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا ﷺ قا ل سئل عن قو ل الله عزو جل و اعلموا انما غنمتم من شيء فا ن لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقيل له فما كا ن لله

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ٦ عن الكلينى)

فلمن هو فقال لرسو ل الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للا- مام ﷺ الحد يث وهذه تدل على بعض المذ هب **ومنها** رواية(۱) محمدبن الفضيل عن ابى الحسن الرضا ﷺ قال سألته عن قول الله **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول** قال الخمس لله والرسول و هذا ايضا يدل على بعض المذ هب **ومنها** رواية (۲) ابان عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر ﷺ فى قول الله عزوجل **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى** قال هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس لله وللرسول ولنا وهذه ايضا كسا بقتها تدل على بعض المذ هب **ومنها** رواية ابى جميلة (۳) عن بعض اصحابه عن احدهما ﷺ قال فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكران يعطيهم نصيبهم وهذا ايضا يدل على بعض المذهب **ومنها** رواية منهال بن عمرو (٤) عن على بن الحسين ﷺ قال قال ليتامانا ومسا كيننا وابناء سبيلنا وهذه ايضا تدل على بعض المذهب ومنها رواية(٥) محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمد عن بعض اصحابنا

---

(۱) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ۱ رواية ۱۸ عن تفسير العياشى)

(۲) (وسائل ابواب » باب » رواية ٥ عن الكلينى)

(۳) (وسائل ابواب » باب » رواية ١٦عن تفسير العياشى)

(٤) (وسائل ابواب » باب » رواية ٢٠عن تفسير العياشى)

(٥) (وسائل ابواب » باب » رواية ٩ عن الكلينى)

رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول ﷺ و سهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهوله خاصة والذى للرسول هولذى القربى و الحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لاتحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث وهذه ايضا مما دلت على تمام المذهب فهذه جملة من الروايات الدالة على المذهب تماماً او بعضا فى باب الخمس وقداورد فى الوسائل روايات اخرى فى هذا الباب ولكنها خارجة من حريم هذا الباب رأساً مثل رواية (١) اسحق بن عمار عن رجل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله ﷺ اربعة اخماس للمجاهدين والقوام و خمس يقسم فيه سهم رسول الله ﷺ و نحن نقول هولنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهولنا وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القربى قال يردها الينا و لاظهور لهذه الرواية على ما نحن فيه بل هى مجملة من غير هذه الجهة ايضا و مثل خبر(٢) زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنتم من شيىء فان لله خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين

---

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ١٩ عن تفسير العياشى)

(٢) (وسائل ابواب » باب » رواية ١ عن التهذيب

وابن السبیل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول یضعه فی سبیل الله واما خمس الرسول فلا قربائه و خمس ذی القربی فهم اقربائه وحدها والیتامی یتامی اهل بیته فجعل هذه الاربعة اسهم فیهم و اما (۱) المساکین وابن السبیل فقدعرفت انالانا کل الصدقة ولا تحل لنا فهی للمساکین وابناء السبیل فهذه الروایة ایضا لا دلالة لها علی ما نحن بصدده بوجه والمنسبق منها الی الذهن ان الامام علیه السلام کان فی مقام لم یمکنه التصریح بمذهبه وبیان ماهو الحق عنده، فکان قداشار فی الجواب الی مذهبه علی نحو لاینافی التقیة

تنبیه روائی

ولیعلم ان زکریا بن مالك ثقة یکشف من وثاقته روایة عبدالله

(۱) اقول یستشعر بدواً من قوله علیه السلام و اما المساکین و ابن السبیل (الخ) انهما خارجان من اهل بیت الرسول (ص) حیث فرق و فصل بینهما و بین الیتامی وماقبله بعد حکمه بکون ذوی القربا اقربائه وحدها و الیتامی یتامی اهل بیته بقوله (ع) واما المساکین وابن السبیل (الخ) و هذا یشعر بان المساکین وابن السبیل خارجان من اهل البیت الاان قوله (ع) بعد ذلك فقد عرفت انالانا کل الصدقه ولا یحل لنا (الخ) یستفاد منه بعد التامل ان المساکین وابناء السبیل ایضا من اهل البیت اذلاریب فی وجودهما فی اهل البیت بحسب الواقع کوجودهما فی غیر اهل البیت فاذا حرمت علیهم الصدقه کان الخمس لهم لامحاله للقطع بعدم حرمانهم من الصدقة والخمس کلیهما وکیف کان لایخلو التعبیر فی الروایه عن الاضطراب فهو اما لوقوع تحریف من الراوی فی مقام النقل و اما لکون الامام (ع) فی مقام التقیه بحیث لم یمکنه التصریح بمذهبه

بن مسكان عنه اذ لا يروى هو الا عن ثقة وهو من الطبقة السابعة (و مثل رواية (١) حماد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله بن الجارود عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اخماس و ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس باخذ خمس الله عزوجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً و كذلك الامام ياخذ كما ياخذ الرسول صلى الله عليه وآله فان هذه الرواية ايضا لا دلالة لها على شيء من المذهب واما الرواة الواقعة فى سندها فثقة كلهم و كيف كان ففيما سوى هذه غنى و كفاية واما العامة فلا سبيل لهم الى الاحكام غير نقل الاصحاب وفيهم من لا يجوز التعويل عليه فنقلوا فعل الرسول صلى الله عليه وآله تارة وقوله اخرى و ربما عولوا فى مذهبهم على فعل من استخلف بعد الرسول ظلماً فاتخذوا القرآن مهجوراً وخالفوا اهل بيته جهاراً فاصبحوا حيارى فى دينهم يميلون يمينا وشمالا

مسئلة

وهى انه هل يعتبر فى الاصناف الثلاثة اعنى اليتامى و المساكين وابن السبيل ان يكونوا منتسبين الى هاشم من طرف الاب فلا يكفى انتسابهم اليه من طرف الام فقط ام يكفى الانتساب اليه من طرفها فقط والاول هو الحق وعليه اتفاق اصحابنا الامامية نعم حكى ثانى القولين

---

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ٣ عن التهذيب)
(المؤلف)

عن السید المرتضی قد ه زعما منه ان هذه المسئلة انما هی من فروع الاختلاف الواقع بین ائمتنا علیهم السلام ومخالفیهم اذکانوا هم علیهم السلام یدّعون انتسابهم الی الرسول ﷺ وانهم ابنائه واولاده وکانوا یفتخرون بذلك و کانت الخلفاء و اتباعهم ینکرون علیهم ذلك اشد النکیر فلم یرضوا بنسبتهم انفسهم الی رسول الله ﷺ بدعوی ان نسبتهم الی الرسول ﷺ انما کان من طرف امهم فاطمة سلام الله علیها و هذا لا یصح انتسابهم الی الرسول ﷺ بعنوان الابناء و الاولاد فهم(ع) ابناء علیّ و اولاده فقط و لیسوا بابناء رسول الله ﷺ فغصبوا حقهم منذ قبض رسول الله ﷺ وبالغوا فی عنادهم جداً لم یرضوا بانتسابهم الی رسول الله ﷺ بکونهم ابنائه ولکن الائمة علیهم السلام و اصحابهم احتجوا علی مخالفیهم فی ذلك و اقاموا الحجة علیهم من الکتاب تارة ومن السنة اخری بحیث افحموا مخالفیهم والجئوهم فلم یبق لهم مجال للانکار فلیطلب تلك الاحتجاجات من مواضعها وغایة ما تمسك به اهل العناد انما هو قول شاعر

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وهل یمکن التمسك بقول شاعر مجهول هویته فیردّ به علی کتاب الله و سنة رسوله ﷺ و هل هذا الا کدفع ما حکم به العقل السلیم بتخیلاة شعریة و کیف کان فلا اشکال عندنا فی ان ابناء فاطمة سلام الله علیها هم ابناء رسول الله ﷺ و انهم ولده حقیقة و لم یختلف فی ذلك منا احد فلو کان مسئلة استحقاق من کان منتسباً الی الرسول ﷺ او الی الهاشم او الی عبد المطلب بالام فقط للخمس متفرعا علی صحة انتسابه الیهم بعنوان الابن والولد واستحقاق

اطلاق مفهوم ابن الرسول عليه لكان الحق مع السيد المرتضى قده بل ماكان يخالفه فى ذلك احد من اصحابنا الامامية قطعاً الا ان المسئلتين ليستا من باب واحد ولم يرتضعا من ثدى واحد فلم يتفرع احديهما على الاخرى فيجب مطالبة حكم الخمس فى الفرض من الاخبار الواردة فيه فناخذ بما ادت اليه من الجواز وعدمه سواء قلنا بصحة اطلاق الابن و الولد هناك حقيقة كما هو الحق ام لا كما عليه اكثر العامة فنقول قد اختلفت الروايات فى التعبير عن الاصناف الثلاثة المستحقة لنصف الخمس فعبر عنهم فى بعضها بقولهم (ع) و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم و فى بعضها بقولهم (ع) واليتامى والمساكين مناخاصة و فى بعضها بعنوان اهل بيت الرسول وقرابته وفى بعضها بعنوان كونهم من آل محمد (ع) و فى بعضها باضافتهم الى انفسهم مثل قولهم (ع) ليتامانا و مساكيننا وابناء سبيلنا الى غير ذلك مما يحذو حذو هذه التعابير ولا يخفى انها تقبل الاطلاق على الاعم من المنتسبين بالاب فتشمل المنتسبين بالام فقط ايضا كما هو مذهب السيد قده فلو لم يكن بايدينا الا هذه الروايات لكان تعميم مصرف الخمس الى المنتسبين بالام فقط الى الرسول صلى الله عليه وآله اقرب الى الصواب ولكن فى المقام روايات اخرى تدل على التفصيل فيجب رفع اليد بها عن اطلاق تلك الروايات مثل رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح المتقدمة بطولها حيث قال عليه السلام ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سايرقريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء مضافا الى قاعدة مسلمة بين الاصحاب تستفاد (١) من هذه

(١) اقول لايستفاد من القاعده بنفسها الاعدم جواز اخذ الخمس

الرواية وغيرها وهي انه لايجوز لمستحق الخمس اخذ الصدقة الا بعضهم من بعض وانه يجوز لمن انتسب الى هاشم بالام فقط ان يأخذ الصدقة من غير بنى هاشم فينتج عدم جواز اخذ الخمس للمنتسبين الى هاشم با لام فقط ويدل عليه ايضاً ذيل رواية زرارة هذا كله مضافا الى شهرة عظيمة على ذلك بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعاً و لعل المتقدمين من الاصحاب كانوا قدظفروا بروايات اخرى غير ما قدمناه تدل على التفصيل ولكنها لم تصل الينا و كيف كان فلا اشكال فى عدم استحقاق من انتسب بالام فقط بحسب الروايات و قيام الشهرة عليها وربما يو جه التفصيل كما عن بعض الاعلام بان نسبة فرد الى طائفة وقبيلة فى قولهم هاشمى اوعلوى اوتميمى مثلا لايصح عرفا الااذا كان الفرد منتسباً الى ذاك

للمنتسبين الى هاشم بالام فقط من غير بنى هاشم لمكان الملازمة بين جواز اخذهم الصدقة من غير بنى هاشم بعد ثبوته و بين عدم جواز اخذهم الخمس منهم و امابالنسبة الى اخذهم الخمس من بنى هاشم فلايستفاد من القاعدة عدم جوازه اذلا ملازمة بين جواز اخذ الصدقة من بنى هاشم و بين عدم جواز اخذ الخمس منهم كماهو كذلك فى المنتسبين الى هاشم من طرف الاب اذ يجوز صدقة بعضهم لبعض مع جواز اخذه الخمس منه ايضا فمن الممكن ان يقال انه لا يجوز للمنتسبين بالام فقط الى هاشم اخذ الخمس من غير بنى هاشم بمقتضى القاعدة ولكن يجوز لهم اخذه من بنى هاشم وان جاز لهم اخذ الصدقة منهم ايضاً نعم يندفع هذا التفصيل بعدم القول بالفصل فبعضهم منع القول بالفصل ينتج عدم جواز اخذ الخمس للمنتسبين الى هاشم بالام فقط مطلقاً

(المؤلف)

الطائفة والقبيلة بالاب دون الام فقط وان كان صادقا حقيقة بمعناه اللغوى فالمنتسبين الي الرسول ﷺ بالام فقط هم آل الرسول واهل بيته واولاده حقيقة بل عرفا ايضا وان لم يصدق عليهم عنوان الهاشمى عرفا و لكنه لايخلو عن مناقشة فالعمدة فى الاستدلال هو ماقدمناه .

فصل

فيمن يجب عليه اخراج الخمس من ماله

لايختص وجوب الخمس بمن كان حاضراً فى زمان نزول الخطاب بل يعمهم ومن بعدهم الى يوم القيمة كغيره من الاحكام فان الخطابات الشفاهية وان قلنا باختصاصها بالحاضرين وعدم شمولها لغيرهم ولكنها تشملهم من حيث عموم الملاك فان الخطاب بمثل قوله تعالى اقيموا الصلوة متوجه الى المكلفين الحاضرين من حيث كونهم مسلمين لا من حيث كونهم على صفة خاصة تخصهم دون الغائبين و ايضاً لايشترط فى ثبوت سهم الامام عليه السلام من الخمس ان يكون مبسوط اليد شاغلا و سادة الخلافة الظاهرية كما لا يشترط فيه ان يكون ظاهراً غير غائب و الدليل على عدم اشتراط ذلك اطلاق الحكم فى الاية و الروايات فلا وجه لتقييده ببعض دون ببعض او بعض الحالات دون بعضها وايضاً لاوجه للقول برفعه فى زمان الغيبة او مطلقا بدعوى تحليله للشيعة من طرف الائمة (ع) تمسكا بروايات وردت فيه و قد اشبعنا الكلام فيها وقلنا ان مورد ها هو الا موال التى غنمها المسلمون من الكفار فى الحرب معهم بدون اذن الامام عليه السلام ثم انتشرت بين الناس الي ان وصلت الى بعض شيعتهم فجعلهم ائمتهم فى حل منها لتطيب

مناکحهم وموالیدهم فراجع والحاصل ان الخمس ثابت للائمة (ع) کل فی زمانه غیر مرفوع لابکله ولا ببعضه من غیر فرق فی ذلك بین کونه ﷺ مبسوط الید اولا وبین کونه ظاهراً اوغائبا فانقدح ان سهم الله وسهم الرسول و سهم ذی القربی ثابت فی زمان الغیبة لشخص الامام المنتظر الحجة بن الحسن العسکری عجل الله تعالی فرجه یجب علی من تعلق الخمس بماله ایصاله الیه صلوات الله علیه کما هو شأن کل مال کان بید شخص وکان مالکه معلوماً سواء قلنا بکون الخمس متعلقا بالعین علی سبیل الشرکه او بغیر ذلك فیجب علی من تعلق الخمس بماله اخراجه الیه ﷺ بان یقبضه ایاه اذلا یتعین بدونه و من المعلوم عدم امکان الا یصال الیه والا قباض بیده ﷺ لمکان غیبته و انقطاع الید عنه عجل الله فرجه الشریف ومن ثم اختلفت الاقوال فی تکلیف من تعلق الخمس بماله فذهب جماعة علی ما حکی عنهم الی وجوب دفنه ولا دلیل لهم علی ذلك سوی ما روی من ان الارض یظهر کنوزها عند ظهور القائم (ع) وانه اذا قام القائم دله الله علی الکنوز فیاخذها من کل مکان فزعم هؤلاء ان دفن ماله ﷺ اقرب الطرق الی ایصاله الیه ﷺ ولکنه فی غایة السقوط اذ لادلالة لما دل علی ظهور الکنوز له ﷺ علی وجوب دفن سهمه من الخمس بوجه بل هو تضییع للمال لایعذر فاعله بذلك وذهب بعض الی وجوب حفظه علی من تعلق بماله من دون تصرف فیه الی ان یظهر امارات موته فیوصی به عند ذلك الی غیره ممن یعتقد امانته حتی یفعل به ما فعل و هکذا فزعموا ان هذا اقرب الطرق الی وصول الخمس الیه اذ ینتهی الیه بتعاقب الایادی ولا یخفی ضعفه اذ هو تضییع لا یقبل الا عتذار عنه بتوهم وصوله الیه

يداً بعديد وذهبت طائفة الى وجوب التصدق به عنه عليه السلام فاجروه مجرى المال المجهول مالكه بدعوى انه لا فرق في حكم المال المجهول مالكه وهو وجوب التصدق به عنه بين ما اذا كان المالك مجهولا من جميع الجهات وبين ما اذا كان معروفاً بجميع اوصافه ولكن لم يمكن ايصال ماله اليه كما في ما نحن فيه فانا نعرف الامام (ع) من حيث الحسب والنسب ومن ساير اوصافه الشريفة واخلاقه الحميدة ولكنه عليه السلام غائب عن انظارنا فلا نعلم انه باى ارض او الثرى فيشترك سهمه من الخمس مع المال المجهول مالكه مطلقا في حكمه فيتحد ان مصرفاً فيجب التصدق به عنه وعليه يجوز صرفه الى بني هاشم وغيرهم وذهب آخرون الى وجوب صرفه الى ساير قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم فيتم به نواقص امور هم عند عدم اكتفاء سهمهم بذلك و استدلوا عليه بان الائمة عليهم السلام كل في زمانه كانوا هكذا يعملون مع السادة فكان الامام عليه السلام ياخذ الخمس باجمعه فيعطيهم حقهم ثم اذا لم يكن يكفي سهمهم بامورهم اجبره من سهمه فقال هؤلاء بوجوب العمل في زمان غيبته بما كان يعمل به زمان ظهوره وقد عرفت ان الاولين في غاية الضعف والسقوط ولا يخفى ضعف الثالثة ايضا لان التصدق عن المالك المجهول بماله انما يصح فيما اذا لم يعلم ماير تضيه المالك في صرف ماله فاذا لم يتمكن من ايصال ماله اليه وجب التصدق به عنه لامحالة وان كان معروفا عند المصدق بشخصه وصفاته فيتحد حكمه مع المال المجهول مالكه من جميع الوجوه واما اذا علم ما يرتضيه صاحب المال في صرف ماله وجب عند عدم التمكن من ايصاله اليه صرفه فيما يرتضيه فاذا كان مال لشخص عند آخر ولا يمكنه اقباضه اياه وكان لصاحب المال اهل

بیت فقراء اودار یشرف الی الخراب فعلم من عنده المال ان صاحبه یرضی بصرف ماله فی حفظ اهله اواصلاح داره اشد الرضی وانه لایرضی بالتصدق عنه فلا یجوز التصدق به عنه قطعاً والمصدق لا یکون معذوراً اصلا والمقام من هذا القبیل فانه یمکننا دعوی العلم اوما یقرب منه بما یرتضیه الامام عليه السلام فی صرف سهمه فاذن اقرب الوجوه الاربعة الی الحق هو الاخیر منها اذ ربما یدعی مدعیه القطع برضی الامام عليه السلام بصرف ماله فی مصالح اقربائه وهم السادة من اهل بیت الرسول صلى الله عليه وآله فیتم به نواقص امورهم حیث لا یکفیهم سهمهم و انما حصل له القطع بذلك من سیرة الائمة الماضین(ع) فانهم کانوا هکذا یفعلون ولکنه ایضا لایخلو عن النظر وذلك لانه لاریب فی ان اهم الامور فی نظر الامام عليه السلام انما هو حفظ الدین والذب عنه فقد بذلوا فی ذلك مهجهم فحیث توقف اعلاء کلمة الدین وترویج شریعة سید المرسلین صلى الله عليه وآله علی بذل سهمه حتی یشید به ارکانه ویرهب به اعدائه علمنا برضاه عليه السلام بذلك اشد الرضی وانه لایرضی بغیره فلوصرفنا سهمه(ع) فی تحصیل ذلك الغرض السنی لکنا معذورین بل مأجورین بخلاف مالو صرفناه فی وجه آخر مثل تتمیم امور السادة مع حاجة الدین فی ترویجه والذب عنه الیه اذلایعدل به غیره و الاعتذار عن ذلك بان الائمة (ع) کانوا یقیمون بمؤنة فقراء بنی هاشم من سهمهم و کانوا یتمون نواقص امورهم من نصیبهم غیر مقبول فان الخمس کله او معظمه کان ینقل الیهم فکانوا یصرفونه فی سایر امورهم ومنها تتمیم امور السادة وجبر نواقصهم بسهمهم (ع) اذالم یکف سهم السادة بحوائجهم حسب ما کانوا یرونه من المصالح بمقتضی الزمان فلایقاس زمان الغیبة مع شدة الحاجة الی صرف المال فی ابقاء الدین فی تلك الازمنة

كما لا يخفى واما الدفن او الحفظ ثم الوصية به فاولى بعدم قبول الاعتذار عنهما ان هما تضييع للمال مع شدة الحاجة اليه من وجوه كما ان القول بعدم ثبوته فى زمان الغيبة راساً او القول برفعه ح بعد ثبوته ساقط جداً واما سهم السادة من الاصناف الثلاثة فلا وجه ايضا للقول بسقوطه و غاية ما يمكن ان يقال فى وجه السقوط هو ان سهمهم كان ينقل الى الائمة (ع) زمان ظهورهم وهم كانوا يقسمونه بينهم كما تقدم ومن المعلوم عدم التمكن من ايصاله الى الامام (ع) زمان الغيبة حتى يقسمه بينهم فيجب القول بسقوطه بالمره و لكنك خبير بان مجرد عدم التمكن من ايصا له الى الامام (ع) ثم و صوله اليهم بواسطته عليه السلام لا يدل على سقوطه و حرمانهم عن حقهم بالمرة بوجه فيجب صرف سهمهم الذى جعله الله لهم اليهم وملخص الكلام فى هذا الفصل ان نصيب الامام عليه السلام ثابت زمان الغيبة بمقتضى الادلة ولا دليل على رفعه و اما وظيفة من تعلق سهمه عليه السلام بماله فلم يثبت نص منهم (ع) يدلنا عليه فلا بد فيه من ملاحظة مقتضى القواعد والعمل بها وقد زعم بعض ان مقتضاها دفن سهمه عليه السلام وبعض آخر ان مقتضاها حفظه والو صية به حين الار تحال وآخرون ان مقتضاها التصدق به عنه كما فى المال المجهول مالكه وجماعة ان مقتضاها الصرف فى بنى هاشم عند عدم كفاية سهمهم فى حوائجهم والحق ان مقتضى القواعد ان يصرف فيما هو اهم في نظر مالكه وهو حفظ اساس الدين ورفع قواعده ونشر لواء التوحيد بنشر علومه ومعارفه فقد كثرت اعدائه واستظهر بعضهم ببعض فيجب القيام الى الدعوة الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى احسن فصرف سهم الامام عليه السلام فى ذلك اهم فى نظره قطعاً الى ان يقوم بامر الله فيرجع الامر بذمته اليه

عجل‌الله تعالی فرجه وشرفنا بلقائه نعم یجب ایصاله الی الفقیه حتی یجری ذلك بیده فان‌له الولایة علی المال المجهول مالکه اوالمتعذر ایصاله الیه‌مع‌عدم‌الجهل‌بحاله کمافی‌المقام‌ولانقول‌بان له الولایة علی الامام ﷺ فحاشاه ان‌یکون لغیره ولایة علیه‌فان له الولایة علی‌الکل باذن‌الله تعالی کماقال **انما ولیکم‌الله ورسوله والذین‌آمنوا الذین یقیمون‌الصلوة ویؤتون‌الزکواة و هم راکعون** (مائده آیه ۶۱) هذا مضافا الی ان‌الفقیه اعرف بمصالح الدین فیجب الرجرع فیها الیه واما بالنسبة الی سهم بنی هاشم فمقتضی اطلاق الادلة من الکتاب والسنه وجوب صرفه الیهم فی‌عصر غیبة الا مام ﷺ کغیره من‌الازمنة کما دلت تلك الادلة علی اصل ثبوته

خاتمه

فی بیان ماهو المراد من الانفال

قالت الفقهاء من العامة هی عبارة عن الزیادات التی‌کان یعطیها رسول الله ﷺ لبعض المجاهدین خاصة و اما عند اصحابنا الا مامیة فهی علی مادلت علیه اخبارهم الصادرة عن ائمتهم (ع) عبارة عن قسم خاص من الغنائم یختلف حکمه مع غیره من‌الا قسام توضیح ذلك ان من الغنائم ما یختص بالمجاهدین الذین اشترکوا فی الجهاد وهی المنقولات من‌اموال المشرکین التی‌وقعت‌تحت ایدی المجاهدین بغلبتهم علیهم ویعبر عنها بما حواه العسکر فهذه تختص بمن حضر الجهاد فیقسم بینهم بعد اخراج خمسها کما دلت علیه آیة الغنیمة و منها مالا یختص بالمجاهدین المشترکین‌فی‌الحرب بل یعمهم وغیرهم

من المسلمين فملاك المالكية فى هذا القسم انما هو عنوان الاسلام مثل الا راضى المفتوحة عنوة فيصر فها الذى بيده الامر اعنى النبى والامام المنصوب من قبله فى مصارف عامة المسلمين وقد وقع الاختلاف فى تعلق الخمس وعدمه بهذا القسم ومنها مالا يكون ملكا للمجاهدين بما هم مجاهدون ولا للمسلمين بما هم مسلمون بل يختص بشخص من بيده الامر اعنى النبى والا مام كل فى زمانه فيفعل فيه ما يشاء و هو المراد بالانفال عند اصحابنا وهى عبارة عن كل ماكان تحت سلطنة سلطان الكفر والشرك بان كان لها نحو اختصاص به و تعد من شئون مقام سلطنته وان لم يكن مملوكاله ومنتقلا اليه بشىء من الاسباب الناقلة فمتى غلب المسلمون على الكفار وقعت هذه كلها تحت سلطنة الامام عليه السلام فهي مختصة به من دون سائر المسلمين وليس فى هذا القسم خمس ويدل على اختصاص الانفال بالرسول صلى الله عليه وآله قوله تعالى **يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم** الاية فيستفاد منها انه وقع السئوال من المسلمين عن حكم الانفال وانه كان بينهم من اجل الانفال خصومة وتنازع فحكم الله تعالى بكونها لله والرسول و انه يجب التصالح ورفع التنازع من بين المسلمين ثم قال تعالى **واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين** فارشدهم الى وجوب طاعة الله ورسوله في جميع امورهم وان الايمان يقتضى ذلك فليس لهم ان يطمعوا فى الانفال ويخالفوا فيها حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يخفي ان سوق الاية الشريفة انسب بمقالة اصحابنا من مذهب العامة القائلين بكونها عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها رسول الله لبعض المجاهدين خاصة وذلك لان السئوال عنها ثم الجواب بكونها لله والرسول يناسب مختارنا من اختصاصها بشخص الرسول صلى الله عليه وآله

بخلاف مالوقلنا بمقالة العامة فیها فانه لم یبق وجه للسئوال عن حکمها علی هذه المقالة کمالایخفی (نعم لم یقع التفصیل فی الایة فی بیان موارده‌ها بل انما حکم فیها علی سبیل الاجمال کماعلیه دأبه فی سائر الاحکام وانما کشف القناع عن رجهها بتفصیلها اهل بیت الوحی والتنزیل بالسنة والاثار (١) فنقول جمع فی الوسائل فی باب الانفال ومایختص بالامام ﷺ

(١) اقول ینبغی ان نتعرض لبعض اخبار الباب مزیداً للبصیره و تتمیما للفایده فمنها مارواه فی الوسائل عن الکافی باسناده عن حفص بن البختری عن ابیعبدالله علیه السلام قال الانفال مالم یوجف علیه بخیل و لارکاب او قوم صالحوا اوقوم اعطوا ما بایدیهم و کل ارض خربة و بطون الاودیه فهو لرسول الله وهو للامام من بعده یضعه حیث شاء (ابواب الانفال و ما یختص بالامام باب ١ روایة ١)

ومنها مارواه فیه ایضاعنه باسناده عن حماد عن العبد الصالح (ع) فی حدیث قال وللامام صفو المال ان یاخذ من هذه الاموال صفوها الجاریة الفارهه والدابه الفارهه والثوب والمتاع مما یحب او یشتهی فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان یسد بذلك المال جمیع ما ینوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغیر ذلك مما ینوبه فان بقی بعد ذلك شیء اخرج الخمس منه فقسمه فی اهله وقسم الباقی علی من ولی ذلك وان لم یبق بعد سد النوائب شیء فلا شیء لهم الی ان قال وله بعد الخمس الانفال و الانفال کل ارض خربة قد باد اهلها و کل ارض لم یوجف علیها بخیل ولارکاب ولکن صالحوا صلحاً واعطو بایدیهم علی غیر قتال وله رؤس الجبال و بطون الاودیه و الاجام و کل ارض میتة لارب لها وله صوافی الملوك ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لان الغصب کله مردود وهو وارث من لاوارث له یعول من لاحیلة له وقال ان الله

ثلاثة وثلثين رواية عدفيها امور من الانفال فحكم بكونها للرسول والامام صلوات الله عليه وعليهم منها مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ومنها كل ارض خربة باد عنها اهلها ومنها بطون الاودية

ومنها رؤس الجبال ومنها الآجام ومنها كل ارض لارب لها وقد عد المعادن منها ومنها كل ارض غلب عليها المسلمون بدون اذن الامام عليه السلام ومنها صوافي الملوك وقطايعهم ومنها مال من لاوارث له فان هذا

لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الاوقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه الى ان قال و الانفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبى (ص) الى آخر الابد و ماكان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله فى الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم ورواه الشيخ كمامر (ابواب « باب » رواية ٤)

ومنها ماروام فيه عنه ايضاً باسناده عن على بن اسباط عن ابى الحسن موسى (ع) فى حديث قال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه لن يدر رسول الله (ص) من هم فراجع فى ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمه الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر و حد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل قيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف على اهله رسول الله (ص) بخيل ولاركاب (ابواب الانفال ومايختص بالامام باب ١ رواية ٥)

وفى هذه عن غيرها من اخبار الباب غنى و كفاية لاشتمالها على جميع ماجمعته تلك الاخبار وصلى الله على سيدنا و نبينا ومحمد و آله الاطهار الابرار

(المؤلف)

ایضا کان یقع تحت سلطنة الملوك فکانوا یعدون انفسهم بمنزلة الوارث لمن لاوارث له وقد ذکر کل واحد منها فی ازید من خبر واحد فالروایات مشتملة علیها وعلی اشیاء اخر و الملاك فی الجمیع انها من مختصات الملوك والفیء والانفال بمعنی واحد هذا کله فی معنی الانفال علی اصطلاح العامة والخاصة علی اختلاف بین الاصطلاحین واما بحسب اللغة فهو جمع نفل بالتحریك بمعنی الزیادة رب زدنی علما و الحقنی بالصالحین والحمدلله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین .

تم بید مؤلفه عباس بن ابی تراب الحسینی القزوینی عفی عنهما وقد فرغت من تسویده بعون الله فی شهر الصیام من شهور سنة تسعة وسبعین وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبویة .

و کان الفراغ من طبعه یوم الخامس عشر من شهر شوال المکرم سنة ١٣٨٠ من الهجرة النبویة فی المطبعة العلمیة بقم

بسمه تعالی

فهرست الکتاب

العنوان	الصحیفه
فیما یدل علی‌وجوب الخمس	٤
فی‌وجه دلالة آیة الاغتنام علی‌وجوب الخمس	٥
فی‌اختلاف الامامیة والعامة فی مصارف الخمس	٦
فی‌المراد بذی‌القربی والیتامی والمساکین علی‌مذهب‌الامامیة	٧
فی‌فهرست فصول‌الکتاب	٩
فی‌مصارف الخمس وبیان حجیة قول الائمة(ع)	٩
فی‌حلیة مال الحربی دون المرتد والمنتحل بالاسلام	١٣
فی‌الفرق بین‌مایحویه العسکر ومالایحویه	١٥
فی‌الفرق بین تعلق الخمس بالغنائم وغیرها وحکم المعادن	١٧
فی‌المراد بالمعادن وبیان‌اقسامها	١٨
فی‌اختلاف الروایات‌الواردة فی‌المعادن ووجه الجمع بینها	١٩
فی‌ترجیح روایة عشرین دیناراً ورفع‌الاشکال‌عنها	٢١
فروع‌فیما اذاکان‌المستخرج(بالکسر) والمتستخرج(بالفتح)واحداً اوکانا متعددین اوکان احدهما واحداً و الاخر متعدداً و جهات اخری	٢١
فی‌الفرق بین المعدن فی‌باب الخمس و بینه فی‌باب مایصح التیمم به‌والسجود علیه	٢٥
فی‌حکم‌الکنز	٢٦

العنوان	الصحيفه
فى الروايات الواردة فى الكنز	٢٨
فى محتملات رواية البزنطى	٣٢
فى بيان اقسام الكنز واحكامها	٣٢
فى اللقطة وحكمها	٣٦
فى الفرق بين وضع المبسوط والنهاية للشيخ .	٣٧
فى احكام المال الذى يجده الانسان من جهة سبق يد مالك محترم عليه وعدمه	٣٨
فى الروايات الواردة فيما يجده الانسان واختلافها على حسب اختلاف مايجده من اللقطة والكنز	٤١
فى بيان المراد بقوله عليه السلام فهى لاهلها اوفهى لهم	٤٩
فى الغوص	٥١
فى العنبر وبيان ماهو المراد منه	٥٣
فى الاقوال الواردة فى العنبر من حيث اعتبار النصاب وعدمه	٥٤
فى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم	٥٦
فى تنبيه روائى	٥٧
فى امكان حمل الصحيحة فى المقام على مذهب العامة اعنى عشرين ضعفى الزكوة بعنوان الزكوة كما يمكن حملها على الخمس المصطلح كما عليه المتاخرون	٥٨
فى نقل كلمات الشيخ فده فى مواضع من الخلاف و فى النهاية و المبسوط	٥٩

العنوان	الصحيفه
فی وضع تالیفات الشیخ ومایستفاد منه	٦١
فی تقریب حمل الصحیحة علی الخمس بمعناه المصطلح کما فهمه المتاخرون	٦٣
فی ان الحکم یعم جمیع صور انتقال الارض الی الذمی ولو مجانا الا الارث	٦٣
فی انه یجب تقویم الارض بنفسها لا مشغولة بما فیها او مع مافیها	٦٣
السادس ممایجب فیه الخمس المال المختلط فیه الحلال بالحرام	٦٣
فی روایات و ردت فی المقام و ارجاع بعضها الی بعض و بیان دلالتها	٦٤
فی تضیعف الاستدلال ببعض آخر من الروایات	٦٦
فی الوجوه المتصورة فی المال المختلط	٦٧
فی الجهات المبحوث عنها فی روایة السکونی	٦٩
فی تقریب کون المراد بالتصدق بالخمس فی الروایة هو الخمس المصطلح دون التصدق	٧٣
السابع ممایجب فیه الخمس الارباح المستفادة من التجارة والصناعة والزراعة وهو مما انفردت به الامامیة	٧٤
فی وجوه البحث فی المقام وبیان اقسام تحصیل المال	٧٥
فی نقل کلمات الاصحاب فی المقام	٧٧
فی نقل الروایات الواردة فی المقام	٧٨

العنوان	الصحيفه
فی عدم دلالة الرواية علی ثبوت الخمس فيمالم يقع بازائه شیء كالهبة والميراث	٨١
فی روايات دلت بظاهرها علی تعلق الخمس بالهبة و الميراث والجواب عنها	٨٢
فصل فی استثناء المؤنه من الارباح وفيه مسائل الاولی فيما يدل عليه	٨٤
الثانية فی مقدار المؤنة المستثناه والوجوه المتصورة فی المقام	٨٧
الثالثة فی ان المراد بالمؤنه هو ما يصرفه فعلا لاشأنا	٨٩
الرابعة فی ان المؤنة اعم مما يصرفه مما لم يتعلق به الخمس	٩٠
الخامسة فی اعتبار الحول فی الفوائد والمؤن وما يدل عليه	٩١
فرعان الاول فيما اذا صرف المال فی ازدياد زراعة الثانی فی الدين	٩٤
فی التحليل وهو من اهم المسائل والروايات الواردة فيه	٩٥
فيما يجب ان يحمل عليه الروايات	١٠٣
فی خروج بعض الروايات عن باب الخمس	١٠٩
فی رواية ابی سيار و محتملاتها	١١١
فی الفرق بين الملكية الحقيقية والاعتبارية وحمل بعض الروايات علی الاولی	١١٢
فی خروج بعض روايات التحليل عن حريم الخمس	١١٨
فی تقسيم الروايات علی طوائف اربعة	١٢٠
فی الجواب عن دلالة التوقيع علی التحليل	١٢٢

فصل في مصارف الخمس وماورد فيها ١٢٣
مسئلة في عدم استحقاق من انتسب بالام فقط الى هاشم للخمس ١٣٤
فصل فيمن يجب عليه اخراج الخمس من ماله ١٣٨
في بيان مصرف سهم الامام عليه السلام عند غيبته والاقوال فيها و ما هو المختار منها ١٣٩
خاتمة في بيان المراد من الفيىء والانفال ١٤٣

بسمه‌تعالی

ارجو کم تصحیح اغلاط الکتاب قبل النظر فیه

اغلاط الکتاب

الصفحه	السطر	الغلط	الصحیح
۱۰	۸	دال	ذلك
۱۰	۱۱	الروایات	روایات
۱۸	۵	المطبعة	المنطبعة
۲٤	۱۵	اللذی	للذی
۲۸	۳	الذکر	الذیل
۳۳	۳	عدم‌احد	عدم‌وجوداحد
۳۳	۲۲	عرض	ارض
۳۹	۳	لغیر	لغیره
۵۱	۲	بالخصوص	بالخصوص روایة
۵۱	٤	بلوغه عشرین‌دیناراً	بلوغه‌دیناراً
۵۲	۱٤	فیما	زائد
۵۸	۱۰	عشرون	عشران
٦۰	۸	ما	مما
٦۲	۱۲	احدی	احد
٦۲	۱۳	احدیهماعلی‌الاخری	احدهماعلی‌الاخر
۷۲	۲۱	تباً	زائد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصفحه	السطر	الغلط	الصحيح
٧٧	٢٢	القدم	زائد
٧٨	٣	اغتنام	الاغتنام
٧٩	٧	الدالة	الدلالة
٨٠	٥	هل‌هل	هل‌هو
٨٨	٢٢	بشأنه	زائد
١٠٤	٥	الاموال	الاموال
١٠٩	٢١	لاخذه	لاخذ
١١٣	٦	لشيء	الشيء
١١٧	١	وصل	وصل اليه
١١٧	١	واشتراء	والشراء
١٢١	٧	والاقل	ولااقل
١٤٦	٢١	ومجمل	مجمل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی